على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء
ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا
وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن
اما لظاهره او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى
او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه
الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به
واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد
ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب
الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك
ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان
من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على
بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح
الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد
منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به
على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى

من العمل بها لا يشهد له شيء من الأخبار وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً في العمل
بأيهما شاء وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً
في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه
الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب إذ روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون
به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين وإذا كان الإجماع على صحتهما
كان العمل بهما جائزاً سائغاً وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام
ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد
من هذه الأقسام ولم نشر في أول كل باب إلى ما ذكرناه ما رجحنا به الأخبار التي عملنا عليها وإن كنا قد أشرنا
في أكثرها إلى ذلك طلباً للإيجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها إذ كان المقصد بهذا
الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ
في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيها من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا المرسوم
بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هنا والله الموفق للصواب **كتاب** الطهارة
**أبواب** المياه وأحكامها **باب** مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء أخبرني الشيخ أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي
عطف على محمد بن الحسن الصفار
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
منه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي

محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ
إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا كان الماء أكثر من راوية
فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام
الكر فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون أيضاً ورد
مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر
المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر لأن ذلك ليس بمنكر لأن القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير
متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيها أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية

من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسها شيء يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب
ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس
لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبران جرة واحدة ذلك
حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي
ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذى
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم
يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه من ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجى فيه الانسان
من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا

هذه الاستبصار طولا وعرضا وعمقا ولعله اعتمد على هذه الرواية
ودرنا مرة عن اعادة مطلوبه

الغدير لان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الوجه فيه ان يكون
المراد الكثير من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يخفى حالا الا اضطرارا والوجه في هذه الرواية الكراهية
لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله
وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها
المقدار الذي يطابقها وكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان
لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتغير على حال من
الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من
اصحابنا اختار ان تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر

في ثلثة اشبار صح

وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال
البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني تباعد ما
بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن
عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل  وروى هذا الخبر محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل  ووجه الترجيح لهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون
المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكون عليه السلم افتى السائل على عادة بلده لانه لا يجوز
ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا
فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط
لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ
على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء
موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه
واما ما يحتج به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم
كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع
بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة
رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسئل

## باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرنا ...

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء
الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء
قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

## باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس  الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا
عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد  عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهة دون الحظر والايجاب

## باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الآجن الماء المتغير الطعم واللون ٥

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على أن ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأصول فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الأحكام الكلام على ذلك وأن ذلك يسمى وضوءا في اللغة ويمكن أيضا أن يتأول أن في الخبر أنه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد التطيب واللذة دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وإن كان لا يجزي به استباحة الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة وإن كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء الترب وكل ذلك إضافة مجاورة وفي ذلك إسقاط التعلق بالخبر

## باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الأحكام أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته ووجوب حظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم نكرر ههنا الأخبار في هذا المعنى فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وإن لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت له وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي أرطال قال أرطال مكيال العراق

## باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض فقال إذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن

العصابة جماعة من الناس

المصنع كالحوض يجمع فيه ماء المطر وكذلك المصنعة بضم النون

مصنع الموضع الذي يتخذ للماء

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر
الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سؤرها
ولا يتوضأ منه ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار
الاول وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون
المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن
محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه

طمثت المرأة بالفتح حاضت طمثت بالكسر لغة فهي طامث صح

**باب** استعمال أسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن

~~عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله احمد بن الحسن بن علي بن فضال~~
عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي
فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه
كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن
او نحمله على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلة عنه

**باب** حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ
من فضلها انما هي من السبع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٥
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس
هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء

السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان والجمع اسبع وسباع كذا في كتب

مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر واحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلب ويغتسل منه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء

يتوض

يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ
من الجانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيه
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة قال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر
من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما
تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب
والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر
واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه
واتوضأ قال لا . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

## باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس
به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن
رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له
وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له
الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف
بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية

ان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة
وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت
واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق المرق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا
فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن
ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

## باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب منه
وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان
لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان
وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك وذكرنا
فيه الاخبار وما تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري
منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه فجاز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه وتتوضأ منه الوجه فيه ايضا انه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشق ذلك

على الانسان نعم لاجل ذلك عن سؤره **باب** ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت
فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما تقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب
دون الحظر والايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من
الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب
**باب** الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به فيغسل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فالوجه في الخبر الاول انه لا يجوز ان يكون
المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان غسل
الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد
ان يكون ايضا مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله
على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل
من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا
وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **باب**
الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير
احد اوصافه والخبران الاولان متناولين لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب
حكم الآبار باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

استعمال سخ

واعاد

سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها افيعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة
تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما ان يتوضا منها ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل
اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها
ويتوضا به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة
في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع
ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان
الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا
يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد
توضا في ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة فان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك

يستقي

منها

متفسخة

وفعل فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه
لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر
وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة
به فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية
لان من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا
لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر
الاول لانه يجوز ان نحمل على بول صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند
وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وافتي به وكان ما في ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن
الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من
وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاما تضمن هذا الخبر من ذكر البول
مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فانه له قدر بعينه ينزح على ما نبينه
فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب فان هذين الخبرين غير معمول
عليهما لانهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلوم حصول
الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون

الخمر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك الحكم في المسكر
والدم ولحم الخنزير ويكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

## باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر
قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادرك
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضا عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب
منه ويتوضا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او
الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون اجاب عليه السلام عن بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير
ويعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم ع
والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله ع منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على
العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها

دون العشرة لكان جمعه يأتي على القلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين
دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل
على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما
هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان يحمل على انه
اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه
٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب
نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم
من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون
والطعم والرائحة وانما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها

عليه السلام

مات

ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص • اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من اربعين دلوا اذا لم تنتن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار ولم يعتبره احد من اصحابنا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث

فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى وزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمنا من الاخبار من انه ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة • اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس. فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان يكون لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء الكثير كر او اكثر لان ذلك هو الذي يعبر عنه بالقليل والكثير دون الآبار المعينة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعمالها بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول لما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

## باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة. ويمكن ايضا ان يكون الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات فيه واخرج في الحال.

## باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه ذكر انه سأله الا ترى انه قال تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم وكان مثل دم يخرج من ذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة والحمامة او الرعاف احتاج ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه يتضمن ذكر الخمر
والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق
بقطرة دم ان يحمل على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار **باب**
مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال
اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري
بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا ينقب
الارض ولا يغور حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء
كله ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن

الحال

يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب
**باب** استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن
اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا ينافي
هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه
شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل اليه
وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه **باب** الذي لا يجوز
الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي

انتقلت

عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواته وهب بن
وهب ضعيف وهو عامي متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ◦ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راسه
ذكره ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر
العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

◦ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي

اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند كل حدث من الاحداث

◦ اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن
الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب
دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ◦ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن
عتبة الكوفي الهاشمي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ◦ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن

محبوب عن هيثم بن ابي مسروق عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لبعض نسائه مُري نساء المؤمنين ان تستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل
ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ٥ وعنه عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه

قد مضى وقت

ان اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ٥ فهذا الخبر محمول
على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٥ فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي
غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه
اعادة صلوة يصليها بعد ذلك وعلى الحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع
ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صليها عند عدم الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال
يغسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر
انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فاذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ويزيده ذلك بيانا. ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فانه لا بد من غسله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر
وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان
كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة
واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا كان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم
ينصرف على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
افاعيد قال لا. فالوجه في قوله لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيده ذلك
بيانا. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل

الموضع

فانه اذا كان

فانه لا بد

الموضع على ما فصلناه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين
عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح
لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء. والذي يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي.

## باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمر بن عيسى عن ابن اذينة
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على
غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء
الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء
الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

من

قدمناه

يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين ٥ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فاما اذا كان جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما يتضمن الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي هو في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو

ايجوز للرجل

في الصلاة

في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ٥

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ٥ واخبرني الشيخ قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ايضا من حمله على التقية لا غير ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان فقهاء العامة من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون المراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا

العكنة بالضم ...

على ما بينا القول فيه ۝ باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ۝ أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
۝ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه ۝ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها
إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه الا بكفيه
فقال لا إلا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب ۝ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع
۝ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح
على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه ۝ والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله أن الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا
أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه

فقال

فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك
التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ۝ باب الأذنين هل يجب مسحهما
مع الرأس أم لا ۝ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسا يقولون أن الأذنين من الوجه
وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ۝ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن
رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس قال نعم قلت وإذا مسحت رأسي مسحت أذني
قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر إلى الماء ينحدر على عنقه
فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام
باب وجوب المسح على الرجلين ۝ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على
الرجلين فقال لا بأس ۝ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال أبو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه ۝ وأخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي

على بعضها
فصّل بين
لمكان
الصعيد ولا يعلق
عنقه
توضأ
فقال لا إلا بكفيه
قدميه
لأن

الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر
محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس وقوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر
قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك
في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت
ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار ه فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه
الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب
يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما
بين في غير موضع

## باب المضمضة والاستنشاق

ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال
هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ه وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سماعة
مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد
ما دخل في صلاته قال لا بأس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن رضي الله عنه معنى قوله ليسا
من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة
ويؤيد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان
نسيتهما فلا تعد ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان لا يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

## باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم

لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد
وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال
سم على وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية
فيه على النية التي ثبت وجوبها. فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة
فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين انه لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

## باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان برد فزع ولم يجد البرد. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بينهما

## باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
ابن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
الندى رأسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي
المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله الا مرة مرة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
فقال مثنى مثنى. وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا
فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوءه ورجليه. قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن
حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون
الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه ما ترك الا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يوجر والثالث بدعة. فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

فالمعنى لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ه فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن [الحسن بن] علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب [من] زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره ابقاء عليه وحقنا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

[حاشية: زربي — واهله — الرازي]

## باب وجوب الموالاة في الوضوء

ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد [عن] ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوءي قال اعد ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهوا ويحتمل ان يكون ورد موردا التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

## باب وجوب الترتيب في الاعضا الاربعة

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن [محمد بن] قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين

ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ه واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليه السلم عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شي غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من الاعضا قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [الحسين] بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اعد غسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه عنه عن صفوان بن [يحيى عن منصور بن] حازم قال سألت

[حاشية: فغسل رجليه]

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ...
يصيبه ما لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه
ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل ويتمم على ما ينزل المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك
قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه
**باب** المسح على الراس بعد الحناء
اخبرني الشيخ
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه. فاما ما رواه
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
ولو سلم لامكن حمله على انه انما امكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك
لمكان الحناء مشقة في ايصاله لم يجب عليه. ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم
يجزيه ان يمسح عليه
**باب** جواز التقية في المسح على الخفين ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو

يكون على غير وضوء
المطر
فيهما

تقية او ثلج تخاف على رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول
لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي
فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا
في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية
في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال
**باب** المسح على الجبائر
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضا
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليها. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر

الحسن
الكسير
ظفري
ذراعيه
عليه

على الجزء منه عند الوضوء ولا يعمل عليه ما لا يصل الماء اليه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجزي ذلك مع الاختيار
فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء
ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من
المسح على الجبائر على ما بيناه. **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب** النوم. اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ. وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم. اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من
نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه. وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء. وما
جرى مجرى هذين الخبرين مما قد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان

الكلام واحد عليها وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني
بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع
ولا يسمع الصوت. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة
والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم
النوم فانما اوجب عليه الوضوء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة. فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها. والوجه فيه انه يتيمم ويصلي
فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف. **باب** الدم. اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن

النضل

خفق نعس

والخفقتان

الديدان

عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما
هو الا بمنزلة القمل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء ه فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا
بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

## باب القيء

اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء
وان تقيأت متعمدا ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ه وما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
ه فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني
ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

## باب الرعاف

اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان
امسح مني الدم واصلي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابرهيم بن ابي محمود
قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ه فاما ما رواه ابو عبيدة
الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض
ه وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل
قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلام وقد رعف بعدما توضا دما سائلا
فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمناه القول فيه والثاني ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب والثالث نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه
في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ه وعنه عن احمد بن محمد عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه **باب**
الضحك والقهقهة أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط
والريح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة ٥ والقيء فالوجه
في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب** انشاد الشعر ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان
يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون قد تصحف على الراوي فيكون رواه بالضاد

عن المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك ما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب
**باب** القبلة ومس الفرج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه الملامسة فقال
لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه ٥ والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس
٥ عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله

اعاد الوضوء واعاد الصلاة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صاد فهناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء
والصلاة ومتى لم يعاد وضوءًا من ذلك لم يكن عليه شيء بحسب ما قدمناه **باب** مصافحة الكافر ومس الكلب ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا
صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن رحمه الله فهذا الخبر نحمله على غسل اليد لان ذلك
يسمى وضوءًا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء
٥ وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين والنوم وهي محمولة
على عمومها لا يجوز تخصيصها الا بمثل هذا الخبر الشاذ ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام
في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **باب** الريح يجدها الانسان
في بطنه ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء
فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا

سأل ابا عبد الله

فسأله

الشيخ ابو جعفر

الحسين

اي نفخة السفليين

انها

شيئا

نضحك عليه والضحك في الصلاة والتي فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان
فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب **باب** حكم المذي والودي ٥
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا
مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله
النبي صلى الله عليه وآله فقال له ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما
هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي
طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر
لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسئلة
النبي صلى الله عليه وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار انه
حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى
هذه القصة بعينها وانتفى الغرض باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس به ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى

المخاط ما يسيل من الانف والبزاق والبصاق ما يسيل من الفم

فامرني بالوضوء منه فقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
قلت وان لم اتوضا قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا لان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب
دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ۵ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ۵ الصفار
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
۵ وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والوذي والودي والمذي فاما المني فهو الذي يسترخي له
العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من
دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء
محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه
يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشار الى ان [illegible]

يقال نعظ الرجل اذا اشتهى والنعظ صاحبه الانعاظ الرجل اذا اشتهى الجماع والانعاظ الشبق [illegible]

فيه تفسير المذي والوذي والودي شهوة

الداء المرض وجمع الادواء

لا ينجس المذي والوذي [illegible] ابن الجنيد والودي بالدال المهملة هو ما يخرج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب الانزال [illegible]

والذي

والذي يكشف عما ذكرناه ۵ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ۵ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق وعنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء
انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب
منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان يحمل
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

## باب مس الحديد

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض
ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا ۵ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك

الصلوة نخ

طهورا نخ

وضوءك ثم امسح على اظفارك الماء فقال طهور ليس عليك مسح ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من
شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وقوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على
ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
قال محمد بن الحسن فهذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانهما خبران شاذان مخالفان للاخبار الكثيرة وما
يجري هذا المجرى لا نعمل عليه على ما بيناه ٥

## باب شرب البان البقر والابل وغيرها

٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان
يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة
الخبر الاول ٥

## ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

## باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال

اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا
فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضل الفرض ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل
غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا
على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملة من الاخبار في ذلك وفيها كفاية ان شاء الله تعالى ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن
وان كانت هذه الاغسال اخر يعلم فرضها بالسنة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه
انه ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد
انه ليس عليها غسل على كل حال ٥

## باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

٥ اخبرني الشيخ عن ابي القاسم

عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما
يمس الثياب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان
بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد
الغسل ويقبله ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله
عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر ومطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به
السنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ه عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل
على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل

الفرض والايجاب

من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب
الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان

غسل

غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال
عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا
الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه
بالسنة وقد بينا في الباب الاول روايات في ان الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن التفليسي قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ه عنه عن الحسن بن
النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي
انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ه روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن
علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء

الا انفرد ما يكفي باحدهما إمّا او الحال يحتمل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما
ان يكون على التخيير لانهما جميعاً واجبان فايّهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً باب
الاغسال المسنونة ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة
فقال هو سنة ٥ فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد
السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبّر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف
الفوت انّ الوجه فيه الاستحباب يدل على ما ذكرناه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت

معتم
المسنونات
القرّ بالضم البرد ص
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
عبد الله
يصلي
ربما لزم جواز التقديم دليل الاستحباب اذ الواجب في وقت مخصوص لا يقدم عليه ٥

١١١

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً او غير ذلك فقال ان كان ناسياً فقد تمت صلوته
وان كان متعمداً فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب
تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله **ابواب الجنابة** واحكامها **باب** ان خروج المني يوجب
الغسل على كل حال ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس فلا تنافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج منياً لان من المستبعد في العادة والطبائع
ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني وان لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا
لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني **باب** ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل
في النوم واليقظة وعلى كل حال ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن

بخرجه
المفخذ من التطرد وعزه يفهم مثل الدفع بالضم ص
المني

فيتحدّر عليّ ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الاسناد عن
الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدًا صالحًا عن رجل مسّ فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى
انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة
فان عليها الغسل ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل
فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال
ليس عليها غسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال
اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرّت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت وهو على ما
ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها
امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها

الفضل

وانزلت

الغسل

الوصيفة الخادم غلاما كان او جارية والجمع الوصايف ص

فوجب

فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في
اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق
الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في منامها واذا انتبهت
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من
قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ٥ فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه
من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها
غسل قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل **باب** ان التقاء الختانين يوجب الغسل ٥ اخبرني الشيخ ابو القسم جعفر بن

ذاك

حتى تنزل

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ﻫ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ﻫ وبهذا الاسناد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ﻫ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه يتناول الرجل
في النوم انه جامع ولا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء بل على ذلك من انه
مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي بهذه
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا
استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء وذلك
الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل
يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا
لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبرين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت ورجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان
حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ﻫ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ﻫ عنه بدفعة
اى المرة الواحدة ص
عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل
وان كان صحيحا فلا شيء عليه

**باب** الجنب يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ﻫ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ﻫ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نفسه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ﻫ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين بينهما
لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة
ان كان قد صلى لجواز ان يكون بعد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

**باب** الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ﻫ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل

[illegible]

يصيب المراة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل ۵ احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل عليها
فعليه الغسل ولا غسل عليها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال
هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا
حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون قد ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ولان الذي تضمنه من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر خبر
الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به الاخبار

## باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي
الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز له ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول
نهي عن مسها اذا كان عليها شئ من ذلك

## باب ان الجنب لا يمس المصحف

۵ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس
الكتابة ومس الورق ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم جنبا خطه
وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر

## باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء
۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الحائض
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن عيسى
۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال
ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان نخص الاخبار الاولة بهذا الخبر فيقول المراد بقولهم عليهم السلم لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع
شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والا
والاخبار الاولة نحملها على الجواز ۵ فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك

ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول
على الاستحباب لانها على حالة لا يجوز لها معها السجود **باب** الجنب يدهن ويختضب وكذا الحائض
٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال
يا با سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب
ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا
الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض يختضبان قال
لا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس
وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على ذلك ما

الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص ق

رواه

رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر مصرحا بالكراهية
دون الحظر ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه
مضمضة واستنشاق ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ٥ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة قال تصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار **باب** وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت
فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من
ماء الرجل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل ان يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل فلا يعيد الغسل
٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما
يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله لكن عليه الوضوء ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون
ذلك مخصوصا بمن فعل ذلك ناسيا ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه

الغسل فان هذا الخبر مفسر للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه مختص بذلك من تركه ناسيا ٥ فاما
ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل مما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون
الا فيما ينقض الوضوء

## باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق
والدوانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي
يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد
برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة
ارطال وذلك مطابق لهذا القدر ٥ فاما تفسير سليمن المروزي المد بمائتين وثمانين درهما مطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور
في هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شاركه

في الاغتسال بعض انواجه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان
معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بللت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد
من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا
ولا يكون ذلك مجزيا ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير **باب** وجوب الترتيب في غسل الجنابة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل

يجزي

المرفق

الجنابة

الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له
ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت
جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام
اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام
اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر يمكن ان
يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله
عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ه والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه
وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا
تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

الموضع

فاستخففتها

بين اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا تنافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان
المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه
الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة
فرض الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل
هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب من ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه
يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

## باب

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن يعقوب بن يزيد عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي
عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ٥ عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده
الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا

فليس يجب فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم
في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن جده ابراهيم بن مهزيار ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل
من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزاها الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شي منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه
الاغسال او شي منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب فيها حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل
يوم الجمعة فتوضا ثم اغتسل

## باب

الجنب ينتهي الى البير او الغدير وليس معه ما يغرف
به الماء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل

في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه و يغتسل
يصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلم ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة
تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب** الحيض والنفاس والاستحاضة **باب**
ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب نسخ
المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
(من الاجتناب)
عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن حائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها الحائض ساقها
وله ما فوق الازار ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ه فالوجه في هذه الاخبار

احد شيئين

احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولية على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ه فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج لانه كان
له ما دون ذلك على الوجهين الاولين اللذين ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ويحتملان ايضا في هذا الخبر **باب**
اقل الحيض واكثره ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده
عشرة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ه واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة ه فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه
وانه لا احد من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة الحيض اكثر من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها

عن احمد بن محمد بن ابان ه
فهي
ثمانية

ثمانية ايام ثم استحيضت فان الاكثر مما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه
في كتاب تهذيب الاحكام ه باب اقل الطهر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ه وما رواه
سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان
رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ه قال محمد بن الحسن فوجه هذين الخبرين ان نحملهما على امراة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز
لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت
الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها
واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة
مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض
وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات
الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك
قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي

اوردناه

اوردناه في كتابنا الكبير عن واحد منهم سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه باب
ما يجب على من وطئ امراته حائضا من الكفارة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حبيب عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام
فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الوطي اذا كان في اول الحيض لزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما
كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد
بقدر شبعه لتتلائم الاخبار ه والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امراته وهي

طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ وما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل حالها انها كانت حائضا لم يلزمه
شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه
لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع
اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث
ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي
يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على
امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا ٥ اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء الله ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ٥ وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن

الشبق شدة الغلمة وشبق بالكسر الغلمة ... صحاح

يحيى

يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير
ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس
به وقال تمس الماء احب الي ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال
ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع
عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك
الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من
الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل
الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه حدها ان تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي

باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة
ايام وفي الثاني ثلاثة ايام كان نصف ذلك يخرج من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تتضمنه رواية عبد الله بن
بكير وهو مطابق للاصول كلها ۵ فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقرؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ۵ وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب على المستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم
من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم
قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وذلك الهراقة ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ۵ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى
۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم
وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام ۵ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة رات الدم في الحبل فقال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ۵ عنه عن صفوان

للمستحاضة

المراة

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ۵ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن
المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها
الطلق ورات الدم تركت الصلوة ۵ فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سألته
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك
صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين
فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم ۵ واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحيض مع
الحبل فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحبل
فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك
بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات المراة الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت

من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل ولتستثفر
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وكذا تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار وكذلك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك عبيطا ٥
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر لما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان
الوجه فيه ان ترى الدم في اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى رأت الدم
في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية
يونس

## باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر
قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها
ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة طاهرة وخرج طاهر

وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون
ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا يعتبر لما وجب عليها
الا صلوة العصر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه
انما اخبر عن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان
العصر اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
الزجاجي داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي
جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع

الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار
أن نقول إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن تمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الآخرة إلى نصف الليل ويستحب
لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

## باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

ه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى
حاضت قال تقضي إذا طهرت ه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلاة قال نعم ه فأما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من
مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين
من صلاة الظهر يتوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها لأن من ذلك حكمه لا يكون فرط وإذا لم يفرط
لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب يتوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضيق
الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ه والذي يدل على أن ذلك متوجه إلى من فرط ما أخبرني
به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة في وقت فأخرت الصلاة
حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

## باب

المرأة تحيض

المرأة تحيض في يوم من أيام من شهر رمضان ه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ه وعنه
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ه عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة
رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة
ه فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان
رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديبا
إذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

## باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

ه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب
أجزأها غسل واحد ه عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً. عنه عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً
واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل
أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب
من الاستحباب والثاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل لأن كيفية غسل الحائض مثل غسل الجنابة
على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل أن غسل الجنابة واجب
يلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها
شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

## باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
أرطال من ماء. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق.
فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل.

## باب أن الحيض والعدة إلى النساء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض إلى النساء. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن
أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن
صدقت وإلا فهي كاذبة. فالوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض
والعدة وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

## باب الاستظهار للمستحاضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم
تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف.
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها
بيومين أو ثلاثة ثم تصلي. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة. عنه عن أحمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت
الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة. فالوجه في قوله عليه السلام ثم تستظهر بعشرة أيام

عن أحمد بن محمد بن يحيى

الماء

الفضل

حيضها

كاذبة

ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت
العادة دون ذلك ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الحيض
في المراة ترى الدم قال ان كان قروها دون العشرة استظهرت بالعشرة وان كانت الايام هي العشرة لم تستظهر ه واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان
رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات

يقوم

يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ايام قرئها وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلي ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد
فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي ه علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ه الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت

فيها

غشيته اغشاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان بالكسر وكني به عن الجماع كما كني بالاتيان فقيل غشيها تغشاها
المصباح

ثماني عشرة

عنها

كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بيّنا في هذا الخبر وانّ ايام النفاس مثل ايام الحيض فعارض الخبران
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ٥
فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدّمناها لانّ لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقاً
احدها انّ هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا
على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في انّ
ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل بها والعمل
بالمجمع عليه لما قدّمناه في غير موضع والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانّهم افتوا كلا منهم بمذهبهم
الذي يعتقده ٥ والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها
هذه الايام ولم تصلّ فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حدّ
لا يجوز اعتبار ما نقص منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقالت
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه
في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار

احدها

فقال

فقال الرجل

لها

وما روي عن

وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضاً مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل
انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها فكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبيّنا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الغسل وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه
ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او تزيد او تنقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس
ههنا امر متفق عليه تتفق كلهن فيه

## ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما
لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ
به وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس ان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتنظيف الجسد
به دون الوضوء الذي للصلوة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به ويتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم في ارض الوحل والطين والماء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان
الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ٥ وعنه

الصلى

وضوء الصلوة

تيمم منه

او لبد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال
لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على
نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي
خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وفي هذا
الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا
كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبره اولا تيمم
بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار ٥ والذي يدل على انه انما يسوغ له
التيمم باللبد والسرج اذا كان فيها الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

## باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده

وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلكه جلدي قال نعم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا
امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه من استعماله ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف
على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك
ما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

## باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس

يتيمم

ام يمسح

فان

محمد بن علي بن يقطين من اصحاب الرضا

اذا

بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضا واعيد ه فالوجه في الجمع فهذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى
في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء اتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ه وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
فقال ليس عليه اعادة الصلوة ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظن فالحال
الصلوة لا يجد الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من
الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في
رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء تيمم وصلى
وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء
واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافي ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها ه باب

تيمم

الجنب اذا تيمم

الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ه ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه ان هذا خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده
وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لانه
من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله ه والذي يدل
على ان من هذه صفته ففرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن

فليتيمم

عنه عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد
الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض
شهرين من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخناً فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

**باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا**

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا
عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ٥ وما رواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة
واحدة ونافلتها ٥ فاول ما في هذين الخبرين انهما واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام
في رواية محمد بن علي بن محبوب يرويه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

صلوات
يصب
بتيمم يجد

سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج به على ان الذي هذا
الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمن هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان
نحمل على من يكون متمكناً من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستانف
التيمم لما يستقبل من الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قال قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب كما يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة وانه اسباغ

**باب وجوب الطلب**

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة
فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء يميناً
ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الخوف
والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

**باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت**

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا

خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب اعادة الصلاة المتقدمة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان نقول لو كان [اوردناه]
الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار بعد قلنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت
لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلاة فمن وجد الماء فعلى هذا لا تعارض بين هذه
الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ويخرج
الوقت

## باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال [وكان قد]
يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلاته ٥ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم
مثله ٥ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل
في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول
الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان

[نحمله]

نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف لانه كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه
الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على
جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت [فيتيمم ويصلي]
له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ [ولا ينقضها]
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي
صلى بالتيمم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال
فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل
في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

## باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء [وان]
فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى جالسا وقد
روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير وقال يصلي قاعدا على هذه

الرواية لا تعارض بينهما على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وما رواه
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا ينافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها لضرورة ومع ذلك اذا امكن غسل
الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

## باب

كيفية التيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى
وما كان ربك نسيا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ٥
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد قيل فيه ايضا ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه
غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

## باب عدد المرات

في التيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن سهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح
بهما وجهك ويديك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة
الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب

جبينيه

بيده الى الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فان ما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم بما مضى فيتأول خبر سماعة والذي يتضمن من التفريق بين ضربة
اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثا لان المراد في كل واحدة من الضربتين ان يكون
باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ه فاما خبر داود بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة حسب ان قال
فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في
التيمم ولم ينقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها
ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات باب بول الصبي ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه
وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه
بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب الماء عليه قليلا ثم يعصره ه فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله ه فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويحتمل ان يكون اراد بول
من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب والجسد ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ه عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ه فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه هنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله
وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه ه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه باب
المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس
قال قلت إنه يكثر قال وإن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ه وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان رآه صاحبه
قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ه فأما ما رواه معوية بن حكيم عن أبي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا ه فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ولا تنافي في ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن
إسمعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لأن هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من
الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن منها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف
يصلي قال يصلي وإن كان الدم يسيل ه فروى أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك
دما فقال لي إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ ه وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح أو الجراح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة ه فهذا الخبر أيضا محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله

## باب ذرق الدجاج

ه أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ه فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا ه فالوجه
في هذه الرواية أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلالا ولا يجوز أن يكون أيضا محمولا على ضرب من الاستحباب أو محمولا
على التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة

## باب أبوال الدواب والبغال والحمير

ه أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن
تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت
فانضحه ه أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما أصابك منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها
قال هو أكثر من ذلك قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة ه والذي يدل على ذلك ما أوردناه
في كتابنا الكبير وفيما تقدم أيضا من هذا الكتاب أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وإذا كانت هذه الأشياء
غير محرمة اللحوم لم تكن أبوالها وأرواثها محرمة ه ويدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للأكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الأخبار كلها جليا ومصرحا بالكراهية
ما تضمنته ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب
والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله كأبوال الإنسان على أنه راجع إلى

وان
الدماء
القرح او الجرح
او الجروح
الخبر
النخ
نحوها

لمذهب العامة

بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية للتقية ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

باب

الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلم
مع ابرهيم بن ميمون قلت سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي فيذكر بعد ذلك انه لم يغسلها
قال يغسلها ويعيد الصلوة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه نكتة من جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته
عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه

فلا يعيد

وان لم يعلم صلاته الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في
الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء وهذا المفصل ه منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن
ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء
ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون
سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك

ما غسل فصلى

فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء
أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض
الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة
لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له فلا ينافي التفصيل
الذي ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون قد مضى وقت الصلاة لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه
إعادتها ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير ه والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره
وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه
بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان
ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله

## باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه
قال لا أرى به بأساً قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال إن أبيتم فشيء
من ماء فانضحه به ه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ه أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل ه عنه
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنذر بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما ه وبهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى وفضالة عن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثياب أتصلي
فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار
فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان هناك
شيء من النجاسة لأن الغالب على الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلأجل ذلك وجب
عليها غسل الثوب ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غيره من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه

روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له
وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض ٥ وأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن
صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر
فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث
ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله فليحتمل هذا الخبر ما قلنا في الخبر الأول ويحتمل أن يكون أيضا محمولا على
الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسل حين تطمث ثم تلبسه ثم إذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله يدل على أن نفس الحيض
لا ينجس العرق لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ٥ والذي يدل على أن هذا محمول على الاستحباب ما أخبرني به
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله ٥ فأما
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما وهو الأشبه
أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الإعادة
على ما بيناه فيما مضى ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلي فيه وإذا
وجد ماء غسله ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن أن يكون محمولا على أنه إذا كانت الجنابة من حرام
٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف
فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس فالوجه فيه ما تضمنه

هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابسا محمول على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف
بذلك الموضع لتعدى النجاسة إليه إذا ابتل

## باب بول الخشاف

٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب
من التقية لأنها مخالفة للأصول المذهبة لأنا قد بينا أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل
لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله والرواية الأولى تؤكد هذه الأصول وتصححها

## باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه
فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل [الهادي ع] أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى
فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فكتب لا تصل فيه فإنه رجس ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم
إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام ٥ عنه عن أحمد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي
سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس

ان الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة
عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون
ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر
القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة ٥ وقد روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه
فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان
هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
ان تصلي فيه انما حرم شربها ٥ وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قولهما مع قول ابي جعفر
عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان

الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به فيجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلاة
فيها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر
فيصيب على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ٥ فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر
فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر باب الثوب يصيب جسد الميت الانسان
وغيره ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظاما فانه لا يجب غسل
الثوب منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم
الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه
ولا بأس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان
جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي ولا تنافي بينهما على حال باب الارض والبواري
والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز
الصلوة عليه حتى ييبس الموضع وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم
بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد ه فاما ما رواه
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن ابي القاسم
محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا مات ميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات

الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لامرين
لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد لا يجوز ان يعارض بواحد جماعة
كثيرة كما بيناه في غير موضع والوجه الاخر انه يحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على
انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل
فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ
وقد ندى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه محمد ابن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب
حد الماء الذي يغسل به الميت ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه
وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا
مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا
يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأه ما بيناه ولذا اسم الغسل باب
جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه حسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة
الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ه والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
صبا من فوق الثياب ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولا
هن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة

واذا ماتت

واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في ان المرأة اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها
لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل
والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله
وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معهم رجل ه هذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة
والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا
فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت
المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار المتقدمة
ويزيده لك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ه ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل

فكأنك ضغطت

فاطمة عليها السلم قال اذاً امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت بما اخبرتك به فقلت
قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا
عيسى عليه السلم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم
ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما
بعينهما خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمن الخبر الاول من انه لم يكن هنا من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وهو مريم عليها السلم
وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل
ولا امرأته ولا واحدة من ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها
ومعها رجال غرباء ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن
سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ه عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها عن المرأة تموت في سفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت ليس معه ذو محرم ولا رجال قال
يدفن كما هو بثيابه ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل

ولا امرأته

ذوات

رحم عليه

امر الله بسترها

قلت كيف يصنع بها

عن عبد الله بن المغيرة

المغيرة

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ه سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر
مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسسن
جسده ولا يمسسن فرجه ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب
ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا
حملناها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان
يصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل واما المرأة فقد قدمنا ايضاً انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز
لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون
في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

الرجل

عبد الله

نتهن

ويطهرنه

ه

عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في سفر
وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة
توفيت وليس معها محرم فقال لا يغسلها كفنها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه
من انها تدفن ولا تغسل على حال ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن الحجال عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال أما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة ٥ هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل محرما فانه يجوز
له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب والآخر ان يكون من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ٥ ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم

لها غسلها من فوق ثيابها ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في
غسلهن الرجل الا ان ذلك ٥ قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب
دفنها من غير غسل ٥ وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن راشد عن علي بن
اسماعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء
صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل
لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فاتضمن هذا الخبر جواز غسل المرأة للرجل المواضع
التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه

## باب كيفية غسل الميت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ٥ الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن
عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف يصنع به قال توضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها لتضم ما هناك وما تصنع من
القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله
تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه ٥ قال

محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز بطنه فيجوز ان يكون اشارة الى
ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير ۝ واما ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ۝ فالوجه في
قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف
من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

## باب تقديم الوضوء على غسل الميت

۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى
عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه
وتوضئه وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه
سبع ورقات صحاح في الماء ۝ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث ۝ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن
غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي البشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليم ام انس بن مالك قالت
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا
ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات
فاحسن مسحها قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله

١٦

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه
سبع ورقات سدر ۝ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا وذكر الحديث ۝ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال
غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسله بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا تعصر
بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فتمسح به رفيقا من غير ان تعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنته اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت
ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب لما قدمناه ۝ فاما ما روي
من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت
فلا تعارضها الاخبار التي تضمنت ان في كل غسل وضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة
الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء ليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل
غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ۝ وروى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ۝ والذي يعارض ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
فالوجه في الجمع بينهما ما قدمناه ۝ باب تجمير الكفن ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن ۝ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة ۝ الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ۝ وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع
بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب
ان الكفن لا يكون الا قطنا ۝ اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين

عليه

عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي
لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم
واذا امكن فيه لم يجب المصير اليه ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه
مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فالوجه فيه ما قدمناه لانا نمنع من الثياب التي لا
يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي
يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ۝ باب موضع الكافور من الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال الحنوط للرجل والمرأة
سواء قال واكره ان يتبع الجنازة بمجمرة ۝ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ۝ وروى
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ۝ فاما ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا
الخبر يحتمل قوله في مسامعه على معنى على مسامعه لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى
ولأصلبنكم في جذوع النخل يعني على جذوع النخل وإنما قلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق
ما اعتمدناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه. فأما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت
به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال
حنوط الرجل والمرأة سواء. فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء. **باب** السنة في
حل الأزرار عند نزول القبر. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك قال قلت فالخف
قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر
ولم يحل أزراره. فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات. **باب** المقتول شهيدا بين صفين. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي
جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله
بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان
به رمق غسل وإلا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلوة



لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي
يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه لأنه كان جرد. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه فإن بقي أياما حتى تتغير جراحته
غسل. فهذا الخبر موافق للعامة ولا نعمل به لأنا قد بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله
تغير أو لم يتغير وينبغي أن يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه أيضا في كتابنا الكبير واستوفيناه
**باب** الميت يموت في المركب. أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى
في الماء. وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن أبي
البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات

الشط شاطئ النهر وجمعه شطوط ق

الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذره وكل ذلك رفع الحظر

## باب تربيع الجنازة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل
السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى ٥ علي عن
ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل
أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها
شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه
من المسنون دون المفروض

## باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ فالوجه
في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولة وردت مورد الكراهية
دون الحظر

## باب كيفية التعزية

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الفضل والاستحباب

# كتاب الصلوة

## باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت
للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى
وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا

وثماني صلوة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصلّ
اقل من اربع واربعين قال فرأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربع
والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يكون حث على هذه الاربع والاربعين لتأكدها
وحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة
قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق
منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد
فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوة دونها في الفضل ٥
والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة
مما يستحب ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس بمشارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين
من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد
مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبيّنا الوجه فيها فمن اراد
الوقوف على جميعها رجع اليه

## ابواب الصلوة في السفر

## باب فرائض السفر ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال
ليس عليها قضاء فقد بيّنا في الجزء الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه
اثنان ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك
بالاجماع

## باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالسفر
قال اما انا فلا اقضيها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال لي انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج
لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسالك اصحابنا
فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه
الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل
ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

## باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ه اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة
وعشرون ميلا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ه والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقول
في ذلك انه الذي يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء
اتم وان شاء قصر ه والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ه ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم
هي قلت هي التي رايت قال قصر ه سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان
بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم
كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر

هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به ۞ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي الجميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي
يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويمكن ان يكون الخبر محمولا
على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التقصير قال فقال في بريدين او في بياض يوم ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد
يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج
في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله
قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فما على المسافر
من ميل او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير
وليس الاعتبار بايسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ۞ والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة

ابن
احمد

فيتمادى
على من خرج من منزله من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان يسير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت
التقصير
المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه
السلم
والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما
النهروان
خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد
الى
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد
عمرو بن
ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
وهو
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في
صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ
الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قد قصد في الاول ذلك والروايات الاولى انما تضمنت
وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه فليستا متنافيتين على هذا الوجه باب
المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن

وكانت

محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم
يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية
السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في
الكتاب الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك و
ضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها
ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ٥ عنه
عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وممره على ضياع بني عمه ايقصر او يفطر او يتم ويصوم قال
لا يقصر ولا يفطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما
يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن

موسى بن الخزرج عن ... ٥

هاشم

٢

هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعة
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ٥ عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن
بن حفص المروزي عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فحينئذ وجب عليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٥ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي
خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ٥ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلثة قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
٥ عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف

ضيعة

والفرسخان

الحسين

فيها اتم ام قصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها
واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة أيقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما
اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما صح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على
الجمالين ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان

لانه عملهم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٥ عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل أيجب علي التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار
فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان
اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل

وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ۵ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
۵ الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك
التمام لانك قصدت السلطان ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عثمان
عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوض فقال لي
تلقه وافطر فالوجه في هذا حال التقية والخوف دون الاختيار **باب** المتصيد يجب عليه
التمام ام التقصير ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير
حق ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة
هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ۵ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب

عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة
لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر
فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ۵ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف ورواية
السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه
ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير
اذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف
الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت **باب**
المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم
بلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
۵ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت
البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة
الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم
اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **باب** المسافر يقدم البلد فيعزم على المقام عشرة
ايام ثم يبدو له ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا
من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا

من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون السائل
وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة
على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول **باب** المسافر يدخل
عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحجال عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ محمد بن
يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته
كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك اذا خرج الى سفره وخاف الوقت
ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون
الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان
شاء اتم وان اتم احب الي **باب** من تمم في السفر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب فلا تنافي
بينهما على حال **باب** من يقيم في السفر الحد الذي يجوز له التقصير ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي





عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول لانه اذا اخفي عليه
الاذان قصر بان يكون متوجها الى اهله غيبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان
يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان
الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
**باب** المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل
بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط
الى الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب
المواقيت** **باب** من صلى في غير الوقت ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ه فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرّ فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من
يصلّي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضرّه لانه يكون قاضيا فامّا قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا
كان او حاضرا باب ان لكل صلوة وقتين ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول لكل صلوة وقتان فاوّل الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الّا في عذر من غير عذر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واوّل الوقت افضله فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحرّ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انّ جبرئيل عليه السلم
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الّا المغرب فانه جعل
لها وقتا واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال انّ جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها فالخلاف بين هذين الخبرين والخبرين الاوّلين لان الوجه في الجمع
بينهما انّ وقت المغرب مضيّق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اوّل الوقت وآخره في ساير الصلوات
على ما نبيّنه فيما بعد وان لم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان
يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخصّص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول لكل صلوة
وقتين الّا المغرب لانّ ههنا اخبارا مفصّلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمّن ذكر صلوة المغرب
وانّ لها وقتين اوّلا وآخرا وربّما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر
على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه ه باب اوّل وقت الظهر والعصر ه اخبرني

في غير وقتها

احمد بن محمد عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه
عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه
عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلّى
الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس يصلي الاولى والعصر قال لا باس به ه الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت
الله الاوّل وهو افضلها ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ه سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا ه عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
فامّا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن زياد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر

الصباح بن سيابة الكوفي ذكره الرجال في كتاب الرجال من اصحاب الصادق ع م ٢٤٢ ق

زاغت الشمس اي زالت ق

فان وقتها حين تزول الشمس. عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعاً. عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع. الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن الفضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر. قال
محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة
انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولاً الى
ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة لانها تضيق وقت الفريضة فجعلت
هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتاً للفريضة. والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري

[illegible] لصلاة النافلة [illegible]

الشيخ ابو جعفر

على القدمين

لعل المراد تحديد غاية التأخير للايراد او احتمال كون المثل والمثلين بمعنى الذراع والذراعين كما في القامة والقامتين وصححه احمد بن عمر عن ابي [illegible] فتدبر فيه جداً
٥٤٢

لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً
فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن
مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعاً
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن صفوان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن
حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت
بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك. عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا
حاضر عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يمنعك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك احب الي. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر قال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال

لابي جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل
كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة
وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الاخبار الفاظها وان كانت مختلفة
فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين
يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي
فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك
يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن
المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة
والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
القامة الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير
كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار
على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن
احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل
ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت
الشمس فقد دخل الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع
في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار
فكيف تجمعون بينهما قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض
ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا
فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابي جميلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها
تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما
قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بهذا ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع
بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا ولا تنافي في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت

لم يجزيك

فصرت

قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما
ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت
اسأل عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان
يعجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض
بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة
على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسع فعل النافلة فيه
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ومن بين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس

الحسن

وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم فان قيل ذكرتم قد تبيّن الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي
ان ذلك كله سواء ه روى الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه
عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه عنه عن ابن
رباط عن ابن اذينة عن محمد بن حكيم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صلينا الظهر والعصر فيقول
صليتم الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليتم الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي
الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليتم الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قبل الليس فهذه الاخبار ما ينافي ما قدمنا لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على
ان كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو
في الفضل ويحتمل ان يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا
فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه
حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء

ثم اتاه

ثم اتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث
الليل فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه عنه عن احمد بن
ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين ه عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال بينهما وقت لانه
لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر
ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعدما يمضي

وصلى الصبح حين اضاء وان لم يطلع

العشاء

من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عند النفر موسعا فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن حميد عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله على نبيه الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت واذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار

محمد بن

حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن
معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه
حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها

## باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى
يستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس

اذا غربت الشمس فقد دخل

حتى تغيب حاجبها

حتى تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥ عنه
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من
عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت .. الى العبد الصالح عليه السلم
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب الي أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول
في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي
الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا اليتيقن بذلك

سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها من العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه عنه عن علي بن
سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال لي ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها

وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين واغنانا عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها
لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي
قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة ولا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال
لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء
الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو
وحتى يضيء ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألته عليه السلم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس
بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لاصحاب الاعذار لانها معتبرة بالموانع كالسفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا
صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر بيانا ان الانسان في صلوته ويصليه
على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا
بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة
فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ه ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد
قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض
الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول

فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث
الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها
غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب
ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته
وصليها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكأن الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار
وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون

عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا
كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأي شيء
الشفق فقال الحمرة وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتحل أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت
على أمته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه
في هذه الأخبار أن نحمل على ما كان منها متضمنا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من
الرخصة والجواز وإن كان الأفضل والأولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذكر ذلك أن نحملها
على حال السفر وغيره من الأعذار والذي يدل على جواز ذلك حال السفر وحال الضرورة ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر

حتى تغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا وأما آخر وقت
العشاء الآخرة فقد بينا أيضا أنه إلى ثلث الليل وأقصاه إلى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
العلل والحاجات وقد أوردنا في ذلك الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني أخاف
أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل
فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العتمة إلى ثلث الليل أو إلى
نصف الليل وذلك التضييع فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من أراد
الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته إلى
تأخير الصلاة أو لا يكون متمكنا والصلاة مجزية لا تفوت وقتها إلى طلوع الفجر وإنما مع عدم
ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على أنه يمكن أن يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر إشارة
إلى النوافل دون الفرائض

## باب وقت صلاة الفجر

أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

الصبح

يصلي ركعتي الفجر وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني
الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعودا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط
الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ۵ احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن
افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى فاما ما رواه

فتريه

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۵ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن
عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات
بدلالة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته ۵ وقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت
الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه
لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ۵ وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

## باب وقت نوافل النهار

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي محمد حسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا

نعد

وجب الشمس وجبا ووجوبا غابت ق

ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل
قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال ٥ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل فكم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في آخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار
قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعة من النهار يصلي فيها فاذا شغله صنعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة
الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

باب اول وقت نوافل الليل

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

[illegible]

الساعة الثانية ... تقبل الى الساعة ... 

عمير

عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ
تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قال ولم يرخص له في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائها وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة ليلة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره
ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد
نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر فما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول

الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم **باب** آخر وقت صلوة الليل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ه عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران
وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه
ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه ه والذي يدل على هذه الرخصة
ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها **باب** من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي

الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا
**باب** وقت ركعتي الفجر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه عنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه عليه السلام احشوهما في صلوة الليل حشوا
ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما
صلوة الليل ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ه عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن
بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ه
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر

اي تقايس ركعتي الفجر على صلوة الفجر كما ان وقت صلوة الفجر بعد الفجر كذا ركعتي الفجر بعده وهذا قياس كما انه لو كان عليك شهر رمضان ٤٥

فقال ابو جعفر عليه السلام احشوا بها صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ عنه عن صفوان عن العلا
عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى
اصلّيهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر
٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلّهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مخصّصا لمن يصلّيها في اوّل ما يبدو الفجر استظهارا ليتبيّن
وقت الفريضة على اليقين يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عمّن اخبره عنه عليه السلام قال صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان
بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة والوجه
الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه
الا نفر يسير والذي يدلّ على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلّي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام
امرني ان اصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمرّ الحق واتوني شكّاكا
فافتيتهم بالتقية فامّا ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صلّيتهما
وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني لاصلّي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلّي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع

الفجر

الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلّى الركعتين قبل الفجر الاول فانه
يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

## باب وقت من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلّها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلّها فاذا قضاها
فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلّي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلّي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلّي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ٥ فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس
فقال يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه
حرّ الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلّى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يريد ان يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فامّا اذا كان وحده فلا يجوز ذلك له على حال

## باب من فاتته صلاة فريضة وقد دخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت . الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك
ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى . الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى
الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيفوته ويكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على
اثرها . عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الآخرة وان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء الآخرة
او نسي فان استيقظ قبل الفجر ثم العشاء قبل طلوع الشمس . عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس
فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل

ينام عن المغرب

ينام عن المغرب حتى يمضي العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها . فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان
الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائت وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب . فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى
الظهر على ما فصلناه . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . هذا الخبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

## باب

وقت قضاء ما فات من النوافل . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر
قال لا بأس بذلك . عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة من النوافل ما شئت . محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن
دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان

اي مكتوم عن المتى الغير بهم لا يعرفونه ١٢

قوله الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها

[illegible]

بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال واقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٥ عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما
جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون
محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا الا انه قد رويت رخصة في جواز
الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قدس روحه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن
العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

يصلي

يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر
او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى
في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك ايضا محمول
على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في بيته وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر
ام لا او يعيد شيئا من صلاة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما وجب عليه
الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة ولا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها
كان عليه الاعادة لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية
القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

## باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة قال نعم اليس
احدهما قضاء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه
وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح على الوتر الى
الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا

وهو يصلي

زالت الشمس فثنتين مثنى ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل ركعتين كل ركعة
على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن يحيى عن حسين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز ان يقضيه
وترا وان قضاه بعد الظهر ٥ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة
ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته
من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيتها بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا ان ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم **ابواب**
**القبلة** **باب** من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض



اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ٥
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات **باب** من صلى الى غير
القبلة ثم تبين له بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا
صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة
فاعد صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن ابن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له
وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة
وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن
معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

**باب الصلوة في جوف الكعبة** ٥ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ
يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر
الثاني وما قدمناه من جوازه في الخبر الثالث

**ابواب الاذان والاقامة**

**باب** الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
يقصر في سائر الصلوات ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
٥ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن

يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن تعتاد فليس ينافي
ما قدمناه لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع وقد نبّه بقوله وما أحب
أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في
نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا
بأذان وإقامة ٥ فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون أن يكون المراد به
الوجوب

## باب الكلام في حال الإقامة

٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من
الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت للصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة ٥ فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم ٥ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن
يتكلم الرجل وهو يقيم للصلاة وبعد ما يقيم إن شاء ٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز
أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صف أو يكون ذلك قبل أن يقول قد
قامت الصلاة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة
قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن للصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام

## باب الأذان جالساً أو راكباً

٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم إلا وهو قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال لا تؤذن جالساً
إلا راكباً أو مريضاً ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب

## باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى
الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته
ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم للصلاة حتى انصرف
يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح

للصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته ٥ احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان
الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر
الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

## باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد

عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف النبي ص
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة
كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

رسوله

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله
اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه
انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال
الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حديث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين عن القاسم
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين
الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ بالعدول
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه
ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

**باب** القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن
ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول
الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس ٥ **الباب** كيفية الصلوة

في الشهادتين

من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب
اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود
يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلاة لانها بالكتاب وليس كذلك القراءة لانه
ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا
قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
٥ محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة

يحيى

وصلاته



مما يلي القبلة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان
يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل
ان يكون انما ترك الجهر بها للتقية والاضطرار ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره
لا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة
نافلة ولا يريد ان يقرأ من بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ٥
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

يكرهون م

باب وجوب الجهر بالقراءة. روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار
فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً
أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الأول. باب الجهر في النوافل بالنهار.
أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالإخفاء والسنة في صلوة الليل بالإجهار. فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته
من التطوع بالنهار قال نعم. فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض
والوجوب والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر. باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة
ولا بأكثر منها. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة
بأقل من سورة ولا بأكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء

صلوة

صلوة التطوع بالليل والنهار. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا
أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أيقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلث آيات. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز أن يعيدها
في الركعة الثانية دون أن يبعضها وذلك إذا لم يحسن غيرها فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل فإن لم يحسن غيرها
فلا بأس. فأما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلم أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف
منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا أبو عبد الله عليه السلم أو أبو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا
فقال أما إني أردت أن أعلمكم. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن يقرأ
الفرائض يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة. باب
القران بين السورتين في الفريضة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن الجوهري عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أقرأ سورتين

ألا

عن القروي

في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة
فليس به بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد
الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلام وينبغي ان تقرأهما موضعا واحدا ولا تفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما
في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل
هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى وكذلك لا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك لان هذه
الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأهما في الفريضة والنافلة ويجوز ان يكون قرأهما
في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية
والاضطرار **باب** النهي عن قول آمين بعد الحمد ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب

امين

آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في
الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر
ان راوية جميل بعينه قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم الخبر لكان يحتمل
على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى فلم يجب في هذا بشيء وعدوله عليه السلام عن جواب ما سأل السائل دليل على كراهة
هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة **باب** من قرأ سورة
من العزائم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم
لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
الاعلى فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد
فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة واقرأ في التطوع **باب** الحائض تسمع
سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء

والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ
ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمله على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر نحمله على جواز تركه ولا تنافي بينهما

العزائم

**باب** اسماع الرجل نفسه القراءة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس.

**باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين. محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي الحلبي عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت

حيض

فاي

فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما
نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز بعد ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن
ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

الاخيرتين [illegible] منه

**ابواب** الركوع والسجود **باب** اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود.
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. عنه عن
ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه

وسجوده فقال ثلاث وتجزيك واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين
احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال
سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني
ان تحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فنحمل هذا الخبر على انه انما
نقص الكمال والفضل الا ترى انه قال ومن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بالواحدة فان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال
بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه

سبحان ربي

سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية
مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

## باب
تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد. عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل
قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة. عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع
ركبتيه على الارض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي
الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على
الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه. فقوله عليه السلام لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة
او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة ليس من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

## باب
السجود على الجبهة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على
الجبهة وليس على الانف سجود. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزأك والسجود عليه كله افضل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك. فاما ما رواه احمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا تصيب الانف ما يصيب
الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله باب الاقعاء بين السجدتين ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير
ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى على ان ذلك ايضا مطابق للروايات التي اعتمدناها في كتابنا الكبير ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه
علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت
راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال
لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد

ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد سوغ ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة
من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ٥ اخبرني الشيخ عن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة
دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى
به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب
من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع
وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جره على الارض من غير ان ترفعه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي
يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك
لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

## باب

السجود على القطن والكتان ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على
المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن عن داود الصرمي قال سالت

ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري
مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر
فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه
اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه
يجوز ان يكون انما اجاز مع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك على ما بيناه

## باب

السجود على القير والقفر ٥ احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن

عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

**باب** السجود على قرطاس فيه كتابة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ه فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

**باب** السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب

**باب** السجود على الثلج ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما فصل في الخبر الاول وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

## ابواب القنوت واحكامه

**باب** رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لعموم الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول انما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا انهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها النهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها

ان حديث المفضل بن عمر ذكر انه ست عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما ذكر
لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط وربما انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد
الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يذكر ثم يكبر
ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يجب ان يقول مثل ذلك ٥ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

## باب السنة في القنوت

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ عنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء و
الغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس عنه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعدها كل قبل

اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها
قبل الركوع والاخرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة
والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فاجهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبل ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة فقال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب
٥ وما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه
الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غير هذه الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد
ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات ما ترتب فضل القنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه
من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه استحبابا كبيرا في هذا الباب فاذا حملت الاخبار
على هذا الوجه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا تنافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى القنوت في بعض الصلوات
وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال

فقلت لما اني سألت اباك عن ذلك فقال لي الجهر كلها فقال رحم الله اباك ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فاخبرتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله
على حال القضاء لمن فاته في موضعه او على حال التقية لانه مذهب بعض العامة. باب وجوب التشهد
واقل ما يجزي منه ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه ۵ عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ۵ فالوجه في هذا الخبر نفي الوجوب عما زاد على الشهادتين لان
ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال

يلطف كثيرا لطفا بالعبد رفق وربه ق

قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتم صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب الاعادة
او نحملها على ما بيناه اولا من قوله وانما التشهد في الصلوة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر
به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين
فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كالاتمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول. باب
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ۵ ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۵ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى التشهد في الصلوة فيذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد

تمت صلوته وتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة
اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه
قضاء التشهد على ما بيناه . فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه . فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
كثير من العامة وعندنا يجب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله باب
قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن العلا عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه . وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع راسه . وعنه عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل نسى القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه . وما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى
في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
محمد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا . باب ان التسليم ليس بفرض
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث

بلغ

قبل ان يسلم قال تمت صلوته . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام
الصلوة فلا يحتاج اليه لانه من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي وآله على ما بيناه . باب
كيفية التسليم . اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة . عنه عن صفوان عن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم
واحدة . عنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم تسليمة واحدة عن يمينه . فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي
جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة عن يمينه اماما كان او غيره . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد . باب سجدة الشكر

بين فريضة المغرب ونوافلها ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان آباؤك
يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله
في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبار عن انهم لم يختاروا فعله او يكونوا ما سجدوا على
جهة الوجوب وان كان سجدوه على جهة الفضل

## باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين الوتر
فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل فقال فصل ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان
شئت لم تسلم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر

فقال صله

فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب
الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي استباح بالتسليم لان
ذلك ليس بشرائطه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل

## باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر لا الافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية
الاخرى

## باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه
الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع
من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت
قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

**ابواب السهو والنسيان**

**باب** من نسي تكبيرة الافتتاح

ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه
عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال
اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع
قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان
يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع

التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يتيقنها تيقنا فانه اذا كانت هذه حاله فان ذكر وهو قائم كبر استظهارا
فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان عالما بتركها يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة

**باب** من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه
ذلك عن التكبيرة التي قلنا انه يستظهر ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

**باب** من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك

اذا كنت

اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها عنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون الناسي فانه لا صلوة له
حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة
له حتى يقراها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه انشاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في
الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتتك في الاولى فاقرا في الثانية
لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من
القراءة فاما الاولة فقد وضح حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين

فلا بد من ان يقرا في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرا في الاوليين حتى لا تكون
صلوته بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعدما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع
من الركعتين الاخريين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه
اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه
لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاوليين
على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة
او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا باب من شك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا

يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أو لم يركع قال يركع ويسجد ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن الفضل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال بلى
قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم
قائماً من السجود إلى الثانية أو إلى الثالثة من التشهد الأول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها
فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى وذلك لا يوجب حكماً للشك والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد
فلا أدري ركعت أم لا قال امض ٥ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك
وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال قد ركعت امض ٥ سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع قال يمضي
في صلاته ٥ عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع ٥ سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام إن شك في الركوع
بعدما سجد فليمض وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه

**باب** من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي بصير قال سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ سعد عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية

حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى
يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء ٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم
فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره ٥ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال
إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة
يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إشارة إلى من ترك السجدتين معاً فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة ولأجل
هذا قال ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء يعني في السجدتين معاً والثاني أن يكون ذلك محمولاً
على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصاً بالركعتين الأولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الأولتين
والأخيرتين سواء حكماً مستأنفاً في السجدتين معاً والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه
ترك سجدة في الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع
أعدت السجود ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك
إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية
من الركعتين الأخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً

فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخريين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم
ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه
لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه لم يبق عليك شك فيه فخرج عن حد السهو
باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن
٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه
فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي نضر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ فاما ما رواه
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان
دخل في حالة اخرى ولا ينكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني

ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان
يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم
ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ٥ عنه
عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس
عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم
يسجد سجدتي السهو على ما بيناه ٥ باب السهو في الركعتين الاوليين ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف
٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين
فاعد ٥ عنه عن الفزوى عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر
واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاوليين فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر

والعصر فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في الأوليين فأعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد
عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو
في الركعتين الأخريين فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن
الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين
قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة
فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه لأنها أضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل
لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لأنه ليس في شيء من هذه
الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولة والثانية من صلاة النوافل أو الفرائض وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها
على النوافل لأن النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر والبناء على
الأقل أفضل فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الأخبار

## باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى

أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر عنه عن علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها
والجمعة أيضا إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن
يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعدها وإذا شككت في الفجر فأعد فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك
العمل به على أنه يحتمل أن يكون إنما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له أن يبني على الواحدة ويصلي ركعة أخرى استظهارا
وليس في الخبر ذكر الفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التأويل لا تنافي ما تقدم
من الأخبار فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة فلا تنافي بين
هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الشك الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يدر كم صلى فأما من ظن أنه
صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه إتمام ما فاته ما لم

يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر
الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم
بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون
قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب في حاجته محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الشك في
النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن ظن انه كان ترك شيا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب
عليه الاعادة لان اغلب الحالة الاخرى والشك لا باس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على
ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شي عليه على ان
الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة
غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة

كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شي فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول
لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

## باب السهو في صلوة المغرب

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب فقال تعيد حتى تحفظ انها ليست مثل الشفع
٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد
صلوتك ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن اكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر
المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك
ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعاد
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع

فاعدنا

السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلّم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه
الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا
يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الخبرين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي عليه السلام وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا ه وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير ه فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان
الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما سهو في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون
ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ه عنه عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله
على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه ه باب من شك فلم
يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك ه
عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون
محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن

المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا
او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك
ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة
والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة
وهو من شانه السهو فلا ينفك عن الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم
يعد الى احدكم

## باب من شك فلا يدري صلى اثنتين ام ثلثا

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت فرجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه ۵ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث
والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة
على كل حال ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري
اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا

كذلك من اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما
مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل
في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال
سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه
في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس كذلك في الفرائض

## باب من تيقن انه زاد في الصلوة

۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ۵ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي
السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم

سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فكان يقال لهما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله
انما سجد سجدتين لان قوله وصلاه لا يوجب علماً فيحتاج ان يستأنف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه
ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب** من تكلم في الصلاة ساهياً او عامداً
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا
شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء
ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى انه ليس عليه الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه
بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو
عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحباباً ويسجد سجدتي السهو
جبراناً فاما الكلام عامداً فانه يجب منه اعادة الصلاة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى التشهد
في الصلاة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة
والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني
على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لانه من سهى

فسلم

فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في
الصلاة ويتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب
عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه
لانه مناف للاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما
يجوز البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف
ما قلناه . **باب** في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام . اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام . فاما ما رواه محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده . وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب كثير من العامة وقد ذكر ابو جعفر بن بابويه رضي الله عنه انما افتى بها في حال التقية
**باب** التسبيح والتشهد في سجدتي السهو . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر
اربعاً صليت ام خمساً او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد
واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا
الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمنه الخبر الاول ابواب
ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان **باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب
ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ه عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت
اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سأل الماضي الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي
الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ه عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلى فيها ام لا فقال اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام

لا يجوز الصلوة فيها ه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه **باب**
الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم
قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
ه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ضرورة ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن عبد الله بن اسحق عن رجل ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ه علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة
في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلّي
فيه بغير تقية قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ۝ احمد بن محمد عن
حسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به
مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه
في بعض الاخبار ويكون عوّل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان
فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود الادبس من الطير ما يميل لونه بين السواد والحمرة
فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا ۝ باب كراهية الصلوة في ابريسم المحض ۝
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّى في
قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّى فيه الرجل قال لا ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل
في ثوب ابريسم قال لا ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس

قلنا اما في هذا الخبر انه روي عن ابي الحسن عليه السلام ما نافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله الا لوجه وتاويل
صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فحملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل
على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان
لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوّز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير
مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ۝ باب
الصلوة في الخز المغشوش ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا يصلّى فيه ۝ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا باس ۝ فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن يسار قال سألته
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي
وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار
باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه ۝
والتوشح فوق القميص مكروه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تناولت الفضل
والاستحباب وليس بينهما تناف

**باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قال قلت فان كان درع وملحفة ليس
عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي احمد بن
عبد الله بن ابي قبا الحكمي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة
المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات
لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء تتقنعن

يتقنعن

بها فانه

بها فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب
يستر بها راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بالاماء لان الامة لا يجب لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم
يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد بها اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

**باب كراهة الصلوة في خرقة الخضاب**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه
اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي و
عليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي

يختضب ويداها مربوطتان. عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس
فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز. باب الانسان
يصلي وهو محلول الازرار ويده داخل الثياب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف. احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان
كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار ازرار
اذا لم يكن عليه ازار. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك. باب الصلوة في الثوب الذي
يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر

ولم تستيقن

ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا
يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية
دون الحظر. باب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال
لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب دون الحظر. باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره. وعن رجل دخل على رجل
عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر. باب
الصلوة في بيوت الحمام. محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلاة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها
فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض
الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة بحسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك **باب** الصلاة
في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس واما الخبر المتقدم
وما تضمن من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب دون الحظر الا ان يكون محمولا على سبخة لا تمكن
الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا بأس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه **باب** الصلاة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصلي

يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر
حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول **باب**
المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا
من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع
الهمهمة **باب** الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة
بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع

ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً
فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر أو ذراع أو نحوه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة
بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت
عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت
المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجوز أن يكون إنما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد فأما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر
سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الأخبار الأولة. فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه
على ضرب من المجاز لقربها منه.

## باب الصلاة على كدس حنطة إذا كان مطيناً

الكدس بالضم حب المحصود المجموع ق

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
كدس حنطة مطين أصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فإنه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية دون الحظر.

## باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

## باب أن البول والغائط والريح تقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر
عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول والريح والصوت. محمد بن أحمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل
صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا
يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد
الوضوء والصلاة. فأما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلاة متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت فإن قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة. فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أكثر من أنه وجد أذى
في بطنه وليس كل من وجد أذى كان محدثاً وليس في الخبر أنه أحدث. فأما قوله ما لم تنقض الصلاة متعمداً لا
يدل على أنه إذا كان ساهياً لا يجب عليه الإعادة إلا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب
عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة وأما أمره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب
من الاستحباب ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لأن من تكلم ساهياً لا يجب عليه الإعادة ولأجل
ذلك قال عقيب هذا القول وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فدل على أنه أراد بقوله ما لم تنقض الصلاة متعمداً

بالكلام بعد عمره فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة
فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء
التشهد المسنون لأنه يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه
في الأخبار الأولة. فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا جاز له أن يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه
في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله
وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون
الأمر بإعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب.

## باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف
أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة. أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فأما ما رواه أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الصباح عن أبي
حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف أو أز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ما يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع



عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين الأولين ويدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن
أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم ولا
فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر
على ماء ~~حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته فأما ما رواه~~ عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل. وعن الرجل يكون في صلاته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل
الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه التفت إلى استدبار القبلة فإن ذلك يفسد صلاته
ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأن عند كثير من العامة أن خروج الدم ينقض الوضوء وإذا انتقض الوضوء
أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه.

## باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة
إذا كان بكله. عنه عن صفوان وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يلتفت الرجل في صلاته فقال لا
ولا ينقض أصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة أيقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا
وشمالا فانه لا تنقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **باب** ما يمر بين يدي
المصلي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء
فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس
فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه
في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه **باب** البكاء في الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ
ولو مثل راس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب
الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة **باب** الصبيان متى يؤمرون
بالصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام
متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه
القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة
وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع
عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ... فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت ... قاله [illegible]

عن [illegible] ... ورفع القلم ... البلوغ والاحتلام ... [illegible]

عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم و
يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والتاديب والتنبيه والاولة على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت
الشمس ثم تصلي الفريضة ثم تصلي بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس
من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات
فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة فقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن الاصل بالروايات الاولة افضل ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة

قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال
افضل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الصلاة ٥
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام
فيكون قد تعجل ما رغب فيه من الثواب والفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا
تنافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير
النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت
ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي
عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي [illegible] الحلبي انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا

زالت الشمس بدأت بالفريضة ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار
إلا يوم الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه
فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لأنه
لا يمتنع أن يكون عليه السلام إنما أخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع
من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن
تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس ٥ أحمد بن
محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل
أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
أربعة ثم يصلي العصر

## باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة
يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له ٥ الحسين بن سعيد عن حريز عن
عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن
الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون أن يكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي
جعفر عليه السلام قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح
مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٥ فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يعيد
ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضلها بهاتين السورتين يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وما جاء في هذا الخبر قراءة
قل هو الله أحد وفي الخبر الأول أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر فلأن المراد فيهما ذكرناه من الترغيب لما جوز
له ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا ٥ أحمد بن

محشى

محمد عن صفوان بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم
ربك وقل هو الله احد قال اجزاه. باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان او مسافرا. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية
الحسين بن سعيد عن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه
عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم
اذا لم يخافوا. باب القنوت في صلاة الجمعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب عن
ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى. عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة

الثانية. عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن
الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس
فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال
في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين
تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه

اصحابنا

الشيخ ابو جعفر الطوسي

ولم يكن فرضا واجبا ان نقص عن الخمسة فلا ينعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر
والصبي والمريض ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب**
القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
عليك قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا
التقية ويجوز ان يكون عني من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذين

يجب عليهم

يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها **باب** سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد
ذلك فليس عليه شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله انما تصلي العصر في وقت الظهر رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على
راس فرسخين **باب** من لم يدرك الخطبتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه
في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصل في الخبرين
الاولين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو
يتشهد فصل اربعا **ابواب** الجماعة واحكامها **باب** الصلوة خلف المجذوم والابرص
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون والاعرابي وولد الزنا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه
الجواز وان كان الفضل في القسم الاول **باب** الصلاة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرآنا قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب لانه كان يجوز
ان يؤم اهله وغير اهله **باب** الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلاة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يكمل
فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران **باب** ان المتيمم لا يصلي بمتوضئين
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم

متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم
صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن جميل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم
يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله ١٥١
عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض
الاخبار **باب** المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك

فأمّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته
ركعتين ويسلّم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر حسب ما فصّلناه في تهذيب الاحكام

## باب المرأة تؤمّ النساء

الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء فقال لا بأس به
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤمّ المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤمّ النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤمّ النساء فقال اذا كنّ جميعاً أمّتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهن في النافلة ولا تؤمّهن
في المكتوبة. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصّلة
فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤمّ النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصّل في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابن العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المرأة تؤمّ النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف
فتكبّر ويكبّرن. فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

## باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه

12 يكون

واما الص

واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتمّ به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك. عنه
عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به
أقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف من تأتمّ به فلا تقرأ لانه يجوز ان يكون خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. فلا ينافي ما قدّمناه
من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه تقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث
لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الحديث
بعينه وزاد الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم يسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق
باقي الاخبار ويجوز ايضاً ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة

ويكل الامر الى الامام خ ل

فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل
يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه يفهمون
وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد
قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر
فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال الناس
اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه
فابى ان يرخص لي فقال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك فالوجه في هذين
الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه
ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال

سألت

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
نفسك فلا بأس ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا
واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل
على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة
ما زاد على الحمد فقال له نعم ٥ روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك
يجوز اذا اتى بالركوع والسجود ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الفضل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن
واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت كذلك
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم
فقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء
ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي الصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت لا تعتد
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت سبحان الله المثلي يقال هذا قال
فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن

حمران ان اباعبدالله عليه السلام عن رجل امّنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم طهور

حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ولا يعيد من صلى خلفه

عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال

ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته

عن قوم صلّى بهم امامهم وهو على غير طهر اتعيد صلوتهم ام يعيد بنا فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم

وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلّى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المومنين

عليه السلم صلّى على غير طهر فتعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه

لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المومنين صلّى بالناس على غير وضوء

وقد امنّا من ذلك لان عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون صلّى بهم تمام ج

ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما يجهر فيه باب الامام اذا احدث فقدم من

فاتته ركعة او ركعتان لامام الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة

وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم

يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم

التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل

امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من فاتته ركعة او ركعتان قال

الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلّم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

وان كان الايماء يكون بحسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن

مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي

ان يقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل

لا يجوز وذلك صريح بالكراهية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع

فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر

النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق

تكبيرة الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان

لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ عنه

عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت

الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم

انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام

راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل ان يرفع

راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في

هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق

به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك

المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به
المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل
ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار. والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك واذا قام فالحق بالصف. باب
من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فاذا
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم
قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي
له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته

عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلاتك آخرها. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين
الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من
قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما
فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد
وليس يقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم فلم يقتضي القراءة في آخر الصلاة تجوّزا وانما اراد به
ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى
او الثانية. باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام. سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين

احدهما ان يكون مصلياً خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع فانه يصير زيادة في الصلوة
والثاني ان يكون يفعل ذلك عامداً فانه لا يجوز ايضاً ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعيده اذا رفع راسه
ساهياً ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام **باب** من يصلي خلف من يقتدي به العصر
قبل ان يصلي الظهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ قوماً فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته
جائزة وان كانت للامام العصر والخبر الاول يتناول من تقتدى بصلوته ويستبيحها فاذا كانت صلوة
الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر
ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه ٥ **باب**
ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام فبعد
ما افتتح من الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه
اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام

صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا باس من
الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان **باب** صلوة الجماعة
في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابرهيم بن ميمون انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياماً يصلون ام جلوساً قال يصلون قياماً فان
لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة
قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة
التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة **باب** بيت الغائط يتخذ مسجداً ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجداً فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز
ان يجعل مسجداً اذا طُمّ بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المكان يكون خشاً ثم
ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٥ سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة

سفينة

بن صدقة عن الربيع عن جعفر بن محمد قال لا يصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك
ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال
القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية ان يبصق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بشار عن علي بن جعفر السكوني
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم
القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا
ابرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة ويريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق في حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه



سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام اي فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك عن [illegible]
قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام

باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع امام

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم
ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد
سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه
لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب

الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه

الجبانة المصلى العام في الصحراء
الجبان والجبانة [illegible] الصحراء [illegible] ق

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا
فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب **باب**
الرجل يصلي وحده كما يصلي ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ◦ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ◦ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ◦ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لانه من صلى وحده كان مخيرا بين ان
يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الافضل في صلوة الركعتين على
ترتيب صلوة العيد **باب** سقوط صلوة العيدين عن المسافر ◦ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب** عدد التكبيرات في صلوة العيد ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ◦ عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
◦ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في
الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمنا **باب** كيفية التكبير في صلوة العيدين ◦ محمد بن يعقوب
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ◦ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ◦ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم
يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع ~~في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى~~
بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ◦ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما
وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو
بينهما ويقنت فيهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم

فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة. عنه عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن إسمعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً
يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة. عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة. فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة
وفي الأخرى خمس بعد القراءة. وما رواه أحمد بن محمد عن إسمعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان
ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ثم يكبر الخامسة
ويركع بها. محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة
تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى آخر الخبر. محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ وتركع بالسابعة. الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة

**باب** الغسل يوم العيدين. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل
يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد
حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة فإن مضى الوقت فقد جازت صلاته. فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أن غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال
في كتابنا الكبير وقد بينا أيضاً أن من فاتته صلاة العيدين لا قضاء عليه وإنما يستحب له أن يصلي منفرداً

**باب** صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة للاستسقاء
قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً. فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة
لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد.
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين.

**أبواب** صلاة الكسوف

**باب** عدد ركعات صلاة الكسوف. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن صلاة
الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع
سجدات كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجدات وأربع

ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فصنع مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل
ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن زياد بن محمد عن محسن بن احمد عن
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن
الكسوف فقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل الطائفة باجمعها. **باب** من فاتته صلوة الكسوف
هل عليه قضاء ام لا. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه
عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا فقال ليس فيها
قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء
اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلابد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء وكان بيانا في هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم
حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها

على انه اذا احترق بعض القرص وعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق
القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل انضمام القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم
**باب** الصلوة في السفينة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة
في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم
وان حنى ظهره. فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما
وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. **باب**
صلوة الخوف. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة

اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام وصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة
وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ۵ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية
الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد
روى غير زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول ۵ روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة خوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين
ركعتين ويقضون ركعة ۵ باب صلوة المغمى عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
۵ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل
ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض
لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ۵ عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن

قال كتبت

قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۵ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۵ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس
عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ۵ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه
محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ۵ سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ۵ عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

بتضييعها كما قال إن أمر الصلاة شديد ٥ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أولا
من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل
إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة
التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

## باب الزيادات في شهر رمضان

١ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلى في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قوي على ذلك مائة ركعة سوى الثلث
عشرة ركعة ٢ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال إن
أبا عبد الله عليه السلام قال له إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان ٣ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في رمضان في الصلاة ٤ عنه عن إسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن
عبد الرحمن عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا

فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ٦ علي بن حاتم عن حميد بن زياد
قال حدثنا عبيد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا ٧ عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسن عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم
والليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة ٨ علي بن الحسن بن فضال عن إسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر الناس خلفه
تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٩ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب
وقوي على ذلك أن يزيد في أول الليلة من الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذا
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي
قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم
يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة

ثم تصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين تصلي في كل واحد منهما
اذا قويت على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فقال ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال
في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل
ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى
ما كنت تفعل قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما
جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما
ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن
علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه
كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى
الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان

[illegible]

قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان
يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم
فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه
من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك
صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان
يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع
عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة

وكان يغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا
٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف
ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين
عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه
وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان عن
خالد عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في
العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا
عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم
الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا
تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الاجتماع فيها فنهى عنها ولم ينكر نفس الصلوة
فلو كان بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف
عليه وقف عليه من هناك

## ابواب الصلوة على الاموات

## باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم

قتيلا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم

لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر انه
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد
ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة
عن امير المؤمنين عليه السلم وكانه قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

٢ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت وقت الفريضة
ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع هذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما
يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا تنافي الخبر الاول لانه قد يكون ما يلي صدرها المعني فيه اذا كان
قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون
ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

٥ سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٤ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل
الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٤ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز
الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال
يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها

ايضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة
عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف
يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالاً ونساءً قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى
الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى
الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على
ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها كان جائز يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

## باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه

بغداد [illegible] في نسخة [illegible]

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وقد جيء بجنازة فاردت اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر

## باب عدد التكبيرات

على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمساً ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمساً ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً فما تضمن
هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
بذلك لانه ما كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف
ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما تضمن من الاربع
تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع ما خالف الامامية او يكون اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ° علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر وكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك
انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما
يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
الحمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة
ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب** انه لا قراءة في الصلوة على الميت

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ
بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها ° وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث
فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة **باب** انه لا تسليم في الصلوة
على الميت ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ° عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم
° احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت
قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك
فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة **باب** رفع اليدين في كل تكبيرة
° اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء
انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ° احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع

لمذهب العامة عندنا فيه

لمذهب بعض العامة

يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن
بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم انه
كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة

## باب الصلوة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله
فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس
يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود

فطيم
السقط محركة كالجنين او كالفقية ق
معروف الكرم ... ق

الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل صلى عليه وورثته فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنته الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهم القلم فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين فقال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من الشهور والسنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب

## باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي ام لا

الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة
قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها
فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا
فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية
انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

الماضي
بينها

قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

## باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه او يتكى عليه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فاورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة المرتبة فذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن

انصرف

نصلي عليه

اي قال وزادني في العمل الربع
نقل محمد بن مسلم او زرارة

فاذا قد ووري

عن ابي عبد الله

نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها

## باب الصلوة على الجنازة مرتين

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا اخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة

ومارواه عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها

فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء ٥

**باب** الصلوة على جنازة معها امراة ٥ علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن

الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من القميين

فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة فقال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

فيما هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت

وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها وصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن المغراء عن

سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها

الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى

عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه في هذا الخبر الرواية

ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من احق بالصلوة على المراة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس

بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها

٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي

عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها

اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية

لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب** ٩٩٩ تم الجزو الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف

يح

فيه من الاخبار ويتلوه الجزو الثاني واوله كتاب الزكوة بعون الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال

عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة

على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول

الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي من الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان

غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه

الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن

ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك

على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن

الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

في جامع البيان قال تتعلق الزكوة بالذهب والفضة [illegible] لانهما [illegible] ٥

والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما
سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير
والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد بينا في اكثر
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت
معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة
فيها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره
لما قال الصادق عليه السلم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة
اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل

علیها

على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت
اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار
وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا
قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله
عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
تقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن لولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوّب قول السائل ان الزكوة في تسعة
اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن وشبههما
لانه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة

عبدالله

وهذا لا يجوز عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز
والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

## باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا ليس
على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ فاما ما قدمنا في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ
فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه
الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينها على حال

## باب زكوة الحلي

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان

شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي
عاريته ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة فقال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس
في هذا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي
فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه
زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا لئلا تلزمه الزكوة ومتى
جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
ويحتمل ان يكون انما وجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه
يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق
من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال

١٥

سبكه اذابه فافرغه في قالب افرغه اي صبه ق

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة جمع نقار ق

التبر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ق

وكذلك الحلي لا يزكى من ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ راس المال وافضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فتكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده

الكف عن اي امسك وكف لازم متعدي

فتكف

ماله

الاموال

الاموال التي يعمل بها فاذا حال عليها الحول فليزكها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة فان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فهذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة محمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لمطابقته ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله

عليك فيه

الوضيعة الخسارة

العتاق

عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قد تقدم ذكرها

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب

ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ه علي بن الحسن عن سندي بن
محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس
فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير على حد
واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وينقص منه وهو مجمل محتاج الى البيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف
دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء
انما اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص من الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين

مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل دليل الخطاب
على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء ونحن نترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال
عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف ه علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان
سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة مما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي بالغرب
او الدوالي نصف العشر ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان
يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معمر عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما

ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر
فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه
فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله قوله عليه السلم يزكى منه ما خرج قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون مما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه
دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى
فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر
والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ۵ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى
الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما وقد تقدم من ذلك ما لا يمكن حملها
على امر من وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما
على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته

من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي
يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شي فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ۵ عنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون
صاعا ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ
الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شي والوسق ستون صاعا ۵ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

## باب زكوة الابل

۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين
فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة

لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما
دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت
على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى
خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي
كتبناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الثلثة الاصناف الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا

وجن بالمكان وحدنا اقام ... وعنها الفت ... ق

ستينا

وثلثين

وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا
بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على
الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاضعاف المذكورة تناقض
لان قوله في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب في كل خمس شاة وقوله
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ
لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم نقتصر في الخبر الا لما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولاننا في بين جميع الفاظها ومعانيها
فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله

وطروقة الفحل ... الانثى من الابل ... فيها طروقة الفحل

عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون صغيرا
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه
في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٥ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل

عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة
كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار ايجري
عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك
يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم
يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك كان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لهذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل
ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه
فيها العشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين التي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ
السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه في جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه

فيما سقي فيه اذا بلغ الحد الذي يجب فيه الزكاة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي
صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا من كان
في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكاة
جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار
المفصلة اولى منها بالمجملة واما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم
لمن وجب عليه الزكاة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب من الزكاة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان
ذلك ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول ان اصحاب ابيك اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب
الله ان يظهره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما اخذ منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذه السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها باب
المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة ام لا حتى يحول عليه الحول ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في
يده ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال
كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بعد الفرض والايجاب

لان القرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه **باب** الزكوة في مال اليتيم الصامت
اذا اتجر به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب
في مالهم الزكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال
اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال
عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان
عليك اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في مالك والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر نظرا لليتيم وحفظا
لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو
وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا
له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه فلم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح

لليتيم

لليتيم وهو ضامن للمال فاما اذا كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعل بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم
والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **باب**
وجوب الزكوة في غلات اليتيم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا
ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة
ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة
عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر **باب** تعجيل الزكوة
عن وقتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان

فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ه عنه
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته
في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين ه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا
مضت ثمانية اشهر فلا بأس ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها
على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصاحبها على
الحد الذي يجب عليه الزكوة في الحال احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا
على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه

قيس عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل ه

ابان الشيء بالكسر حينه او اوله ق

ابان

لانهم

فهذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال فلا يكون ما معه كفاية لعياله
يجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء
عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له
عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع
الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز له ان
(اي قايلين بك ظ)
يعطيهم جميع زكوته قال نعم ه سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني
عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم
ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن

[illegible]

محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب
وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضرورة
والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة
ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله
تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت
إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت إليه بدنانير لي
ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما
قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينتسب إلى بني عبد المطلب وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة
من أصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه

وإنما

وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

٥ علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة
بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول فأما ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه
الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم
وإذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم

باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في
أموال المسلمين ولا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحق
الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل
من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم فيجوز أن يعطى ذلك
لواحد والروايات الأولة اختصت بالنصاب الأول وأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد

باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما يجب فيه الزكاة

٥ سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة

محمد بن عبد الجبار روى عن أبي الصهبان فرقه حجة الحسن ع الثقة كاصحه روايته عن الصادق عليه السلام محل نظر ويحتمل أن يكون أراد به الهادي ع مع طرق التوصيف دا الكناية م ح

والنصاب الثاني هو الأربعين درهما ففيه درهم واحد وليس يجب فيما دون الأربعين درهما شيء ق

عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب الي. فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احوال الغنى اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا
الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج

## باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او
زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال
من لبن. ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلتا عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج
الزكوة من فضل الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم مما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض
واذا كان كذلك فعند ذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانا

تكون

تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد تخص اهل كل بلد ببلدهم لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب
ولو ان انسانا اخرج من غير ما بيناه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل
البلاد بالفطرة. علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن
محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما

## باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي. عنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى
العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه
الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزلها فان اعطى
بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن دينار بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة

محمد بن الحسن

فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس
من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة
في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها
على ما صرح به عليه السلام في الخبر باب كمية زكوة الفطرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة
كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من
زبيب ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ه
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع
من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية
وبحسب التقية في ذلك لان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده
من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا
لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل كبير وصغير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق
عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ه عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر
او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك
الى نصف صاع من حنطة ه عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة

جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال
نصف صاع من برّ بصاع من شعير ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان اول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر عثمان ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما
خفف الحنطة معاوية باب مقدار الصاع ٥ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فقال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا
ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن باب اخراج القيمة ٥ ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري له ما يريد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن

ميمون

ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا بأس ان تعطيه
قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان
بها لم يكن مأثوما والذي يدل ايضا على الاحوط اخراج قيمتها بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك
الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب
مستحق الفطرة من اهل الولاية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة
كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص
وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من
اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي رسول الله صلى الله
عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا
تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلم يضعها حيث شاء
ويضع فيها ما رأى باب اقل ما يعطى الفقير منها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

هاشم عن ح

ولا تنقل

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعطي احدا اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا
الجيران فقال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم هذا الخبر يحتمل اشياء
منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس
لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس
كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون انما ذلك عند اجتماع المحتاجين
وان لا يكون هناك الا ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك هو الافضل باب
مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ
من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك
فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شي فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤسهم

الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلم
ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان
والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه
من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قوله
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن
يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا واذا حرم
عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شي عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن

الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ه علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه به فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم ه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب
وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم
بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس
اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم
التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري
قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
عليه السلام ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل
ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله
لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر
الحديث الى اخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة
اسهم فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر
انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي
ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب به ولادتهم ولتزكوا اولادهم ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض

الطريق انما يسلك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم
حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما بيننا لاحد هوادة
ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت
البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ٥ الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له
شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ٥ سعد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات

نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
اليوم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلم محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من
الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل
احدا منكم في حل ٥ وقد روى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك
سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من
الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن
الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم ترد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد
به فهو يختص الاموال ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و
عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة
قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم
فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من

اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف
له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم
من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله فليتعمد
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا
غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال
الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج اليه
من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف من العلم
فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد

من الاصل

من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

تم بعون الله وحسن توفيقه

وصلى الله على محمد وآله الذين

هم خير البرية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعليك نعتمد

## كتاب الصيام باب

علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال
اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم
تغيمت تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه
عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
بالتظني رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فأتم شعبان

ثلثين . الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه . عنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه . عنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد
عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا . عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين . عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية . محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية . قال محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا
الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب . فاما ما رواه ابن بابويه في
كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام

رسول الله

غم الهلال [illegible] حال دونه غيم [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من
ثلثين يوما وليلة . وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة . ورواه ايضا محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا . ورواه
من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا
وحكى بيديه يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني
عشرا وعشرا وعشرا قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما
نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض . ورواه من طريق آخر عن ابي عمران
المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص
ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس
الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت . وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الخبر لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان
كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه
لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به
والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد

لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا لكان لم يكن
في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي
رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه
منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين
من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة
عشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك
ويكون معنى ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له في تلك في مدة زمانه
فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه
قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون
ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الحد
الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما
ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما
ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله
ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه
لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا
ما لم يذهب اليه احد من العقلاء، فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا فروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من
ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
فرواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص فهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم فانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وانه لا يعترض بمثل ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني في
الحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام

فجرها

الاختزال الانزاد والحذف والانقطاع ق

من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في الشهر ذي القعدة

وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك

فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق

عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختلاف السنة

ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات

فكيف يصح التعليل لما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان

الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله

تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان

فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر

معين فاداه في ذلك الشهر حسبما صار له بالابتداء في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه

وان كان الشهر ناقصا عن الكمال وقد اجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من

الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما

انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين

متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا بلى شهر

نذره من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون يوما فصامه

من اوله الى اخره لكان مؤديا بفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معنيا لنقصان الفرض

الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقول الله تعالى

ولتكملوا العدة سيطل بعين هذا ما هو بعينه بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين

يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام

خبر بالاتمام فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا

بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تعرض لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء

الفائت كاينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما

موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث عن جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ منه محمولا لو فاق العمل

على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان تسعة وعشرين

يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان

اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في صحة فرضه عليه في حجوبة ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال

في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول

صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر

وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل

العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله

تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان

الكمال لعدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كالكمال لعدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد

من العقلاء وفضل القول بان شوال لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك

احيانا مع كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص

ابدا فوجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى

وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره

القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان

من ابتدائه

كمال الفرض

والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن
عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ولما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض
خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما
بل يقتضي ان ستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه
على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها
شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب
والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان ويكثر
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في
صريح ذلك الاتصال وكالا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه فانه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة
للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال في الشهر اذا انقص صيام تسعة وعشرين اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة
دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما فان
كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف
المعلوم من الشرع **باب** حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده ٥ علي بن حاتم عن محمد بن

فتشركا الكلام على غيره انه

جو

هلال جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه
ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٥
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم
علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا
رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من
رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد
بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
راى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القرآن وللاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك
فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم
الذي راى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل
الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال

من العلل بأن يخطؤا مطلعه ويرى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية
جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما
لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من
خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية **باب** حكم الهلال اذا رئي قبل الشفق وبعده
اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الفرض متعلق بمتى رئي ولم يرد
دليل على انه رئي قبل ذلك على انا قد ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث لان الوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما فهذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من
غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما
مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا معتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من
خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل
يحتاج الى شهادة خمسين حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع
الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى **باب**
ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء يطبق علينا بالعراق

اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم يوم الخامس فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في العمل على الرؤية
لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انها اخبار آحاد لا توجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو
مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول
بالرؤية بل يمكن القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد
منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية ولذا اعتبر تمام الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد
ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان
حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل
على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن
كان صوم نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان
فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم

من العليل بأن يجعلوا مطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية
جاز أن يعمل بذلك وليس لأحد أن يقول مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما
لأن العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من
خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة
فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية **باب** حكم الهلال إذا رئي قبل الشفق أو بعده
إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق أو بعده لأن الفرض متعلق بمتى رئي ولم يرد
دليل على التعدي فيما ذكرناه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث لأن الوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما فهذا المعنى إنما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من
غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق فأما
مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا معتبر بهذه الأشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من
خارج البلد فإنا إنما نعتبر إذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل
يحتاج إلى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه لئلا تتدافع بلغ
الأخبار وإن كان الأحوط ما تقدم وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله تعالى **باب**
ذكر جمل من الأخبار تتعلق بأصحاب العدد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق



اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ٥ عنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية
لمثل ما قدمناه في الباب الأول لأن هذا إنما جاء أصلا لا يوجبان علما ولا عملا ولأن راويهما عمران الزعفراني وهو
مجهول وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول
بالرؤية بل يؤكد القول بها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن يعد
منها خمسة أيام لأن الكلام في السنة الماضية ولزم أن يعتمد على الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد
أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان
حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان إن لم يكن له دليل
على أنه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن
كان صوما نافلة يستحق به الثواب فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم ستين ٥ وما رواه محمد بن يعقوب أيضا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن
عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكرناه في الأخبار الأولة من أنه يصبح يوم الثلاثين صائما على أنه من شعبان فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان
فيوم وفق له وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فأصبح مفطرا فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لأن شعبان عندهم

لا يتم ابدا على حال ولا يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

**باب** صيام يوم الشك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحكم بن عبد الملك عن محمد بن
حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
الايام ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه
٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن
رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان
كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على ان من
صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري

أمن شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله
له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصام من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار
التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان
جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد قاسولي عن سليمان بن داود الشاذكوني عن
عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا
عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

**ابواب** ما ينقض الصيام **باب** حكم الجماع ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله قال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال

ووقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء ويتم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير
والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شيء **باب** حكم القبلة للصائم ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ۵ عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له اعف صومك
فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل الا ينقض الانسان

لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور **باب** حكم من امذى وهو صائم ۵
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقد قال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار ۵ عنه
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شيء
وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا
ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**
حكم الاحتقان ۵ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس
بالجامد فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول المايع الذي
يصل الى الجوف فليس بينهما تناف على حال **باب** حكم الارتماس في الماء ۵ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ۵ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس رأسه في الماء ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

جملة
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس

موافق
عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحمل على ضرب من التقية لان ذلك

للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان

يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء

والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان ه

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه

ولا قضاء عليه ه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن داود عن ابي زينبة قال كتبت الى ابي

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب

الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ه عنه عن سعد بن اسمعيل

عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى

يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا

من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء

يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء

عيسى
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ

حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال

عليه السلام
فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ه عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن

قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم

وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه

الاولة
يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنت الاخبار

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر

وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ه عنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم

عن خالد
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ه عنه عن

حتى
عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام

يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل

حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ه عنه عن ابرهيم بن هاشم

احتلم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا

فان في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة

فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا قال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينها على حال وكلامنا في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة وكان حال ذلك اسندها عليه السلم ايضا اليها ولم يروه عن آبائه ع ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ولما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي ص الغسل عمدا للعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظاره او غير ذلك وذلك سائغ عندنا لاضطرار على ما بيناه

## باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الكحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

## باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما هو من حيث يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال والذي يدل

بالذرور
الذرور بالفتح ما يذر في العين

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء الله

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله
بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال
ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال اما المضمضة ارطب من السواك الرطب فان
قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا بأس فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان وعنه
عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال
لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين
جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه
الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالكراهية
المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز
على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان
بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له
فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء ولم يزقه
وبلعه متعمداً كان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً **باب** ما يجوز للطباخ ان
يذوق من الطعام ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه
فقال لا باس ٥ وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من
لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام
او هلاك صبي او صوت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب** كفارة من افطر
يوماً من شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان
مخير فيها وليست واجبة على الترتيب وخمسة عشر صاعاً هو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقد روي
مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية
الاولة وتزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال
يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد بالواو فيه الواو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل ذلك اهل اللغة قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون
ذلك مختصاً بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه
متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن
عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في

شهر رمضان او افطر فيه تلك الكفارات وقد روي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فان نعمل بهما جميعا فمتى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
وقضاء ذلك اليوم ولو كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

## ابواب احكام المسافرين

### باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة

عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فان اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه

محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم الصوم فان لم ينو لم يكن عليه شيء

يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

### باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا تصوم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام

محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان

يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر أتصوم
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي
رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه
اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في الحضر والسفر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك
عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

## باب صوم التطوع في السفر

٥ الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم



بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من
شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان
من صام مسافرا فانه لا يكون مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير
والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم
ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها وذلك عام في الفريضة
والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى

## باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد

وان صام مسافرا

في السفر

من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية
يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن
[...] الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان
لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء. فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي
وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب المسافر اذا افطر هل
يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله
ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت
اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ه وعنه عن علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في
شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا. فاما ما

السبح الفراغ والسبح التصرف في المعاش
قال الفراء ... ان لك في النهار سبحا
طويلا فراغا طويلا وقال ابو عبيدة منقلبا
طويلا وقال المؤرج هو الفراغ والجيئة
والذهاب ... السبح النوم ... ص

نصف

وعثاء
وعثاء السفر مشقته
ص

روي من الماء واللبن كرضي
ريا وريا والاسم الري بالكسر
ق

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
وهو مسافر فقال لا بأس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بان لا بأس ولا
يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الخبران
الاخيران وما يضاف اليهما مما نورده في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت
الاباحة بجماع الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة
ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال لعله كان الاول على
حسب ما بيناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والتصريح فيما ذكرناه ه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عمر بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به. باب
حكم من اسلم في شهر رمضان ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان
ايام فقال ليقض ما فاته. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم
فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه
اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف. **باب** حكم من مات في شهر رمضان. اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر
رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه. والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير
عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان
شاء الله تعالى. ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان هذين انما تضمنا قضاء الولي عن الميت
الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان
الفرض ما وجب عليه. والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض وغيره ثم برأ وتمكن

من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال كان يمكنه ففرط
وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه
فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه. الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل
برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم
يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه. **باب** من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مدا مسكينا الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح
فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او
اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة تقوى معها على القضاء
فلم يقضه متهاونا به كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه
لم يتفق له ذلك حتى فاتت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى
رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي
كان عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل

كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب
عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل
الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله على طريقة الاستحباب والتطوع ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه
كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

## باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه
وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه
لانا لم نامره بالامساك فرضا واجبا وانما ذكرناه ندبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر
في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه
يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

## باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار ه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من ان يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم ولا ينافي بينهما على حال

## باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

## باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه فان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب قبل ان ينظر الفجر وهو كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

## باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شي من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم

عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه
متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء
شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء
شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حتما كان يجب عليه صومه ابدا فانما تضمن هذا الخبر الامر
بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير والحتم دون الايجاب والندب لانا قد بينا ان
قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى باب من اصبح بنية الافطار الى متى
يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى
زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه
القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني

ان يكون

بعد

ان يكون المراد بقوله الى العصر الى قبل وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك
اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده
بكثير باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة
واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا
يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة
ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم
فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر
رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب
ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ٥ سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم

في هذا الخبر

وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان
وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فما تقدم جاز ان يعبّر عما قبل الزوال بانه
قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبّر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية
اذا حقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والاول على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا
ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمل على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى
زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء من العقاب لانه من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب
وان افطر بعد الزوال لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر بانه

لا يجب

لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة ولا يكون منقوضا اليها على ما تضمنته الرواية فصل

## باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا
كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

## باب انه متى يجب على الصبي الصيام

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال الصبي اذا
اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي
بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوّد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم

العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا

## باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل ان يصومهما على الكمال

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه من الكفارة

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينها ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ولذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

# ابواب الاعتكاف

## باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى

جامع مسجد

الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في جامع غيرهما. فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك
باحدى هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار منفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في
غير موضع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة
لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد
لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاسوي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه.

## باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض يحلك
ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام. هذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان
من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له
اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام.

## باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن
في حال الاعتكاف فلان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب
تحريم صوم يوم العيدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه
في كتابنا الكبير على تحديده واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر
الحديث الى آخره ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام — في السهو
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شئ فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال — شهرين متتابعين
يصومه فانه حق لزمه فقد بينا في الجزء الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا فاما اذا لزمه شهرين
متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك باب
تحريم صوم ايام التشريق ٥ وقد ذكرنا في الجزء الاول ذكر تحريم ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع
الا انه ورد تخصيص ذلك لمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان يصومهن
وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل والحديث ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر ٥ روى الزهري في الخبر
المتقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن

بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام
وان كان صومها جائزا لكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب
صوم يوم عرفة ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر
بظلال ترتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان فلا تنافي بين هذا الخبر والاول لانه انما تضمن الحكاية انه صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله انما ترك ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه
ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لا يقوى عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم
صوم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة
قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
باب صوم يوم عاشوراء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه
يكفر ذنوب سنة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عاشوراء ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا
عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن ابي الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل
جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك
به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك
به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما
لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن
محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان
من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه
على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ.

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما

ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام
ثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان
شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان
يزيد فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين
على ايهما عمل كان بصوم جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن
اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب صوم شعبان. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان

يصلهما بين الناس ان يصلهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صوم شعبان فقلت جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فاما ما روي
من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم
على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب
محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه من الكفارة مثل ما لزم من افطر
يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي
تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النوع من صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير
انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة
من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

## كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج ٥ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس

ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يمون به
نفسه وعياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه الحج فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع الحج اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا
اهو ممن يستطيع الحج قال نعم ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
فليفعل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ عنه
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان
يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب

ويكون اطلاق اسم الصرورة عليه على ضرب من التجوز اذ قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة
المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا. **باب** ان المشي افضل من الركوب ه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه
ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ه عنه عن فضالة بن
عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب
افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون
مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على
المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه اذا اعيا ركب فان
المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز
له ان يخرج الا راكبا حسبما علل به في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا

واركبوا

واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي
ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة
ويتمكن من الصلاة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله
فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ه **باب** المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه
ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة
قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك
لا خلاف فيه لانها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه
الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس
في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي يدل
عليها الدلائل والاخبار ه **باب** المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه

رجل كانت له جدة ثم ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة فقال تامة فالوجه في الخبرين الاولين لان قوله عليه السلم يجزي عن حجة الاسلام
المعنى فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها
حجة الاسلام على ما بيناه باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ٥ موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة فقال قد قضى فريضة
ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه و
ضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها
لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت
وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ناصبا اعرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله
قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة

الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة
الاسلام ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا
طمثت عليها الحج ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ ٥٥
باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٥ موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج ٥ وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم
مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج ٥ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق من الثواب ما يستحق على حجة الاسلام الا ان

ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان تفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت
له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج **باب** ان فرض الحج مرة واحدة لا يجب على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها
اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك ولا حاجة في ذكرها
ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام سعد عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج
منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان
من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب
عليه في الثالثة وكذلك الحكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار **باب**
من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة
فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي

فاما ما رواه

فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه
فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى
اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
فلا تنافي بين هاتين الروايتين والاوليين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال
مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لتأدينا الى ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة
بسياق البدنة حسبما بين في الروايتين الاوليين **باب** ان التمتع فرض من ناى عن الحرم لا يجزيه
غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله عز وجل
انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال
الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن بعض اصحابنا عن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلت انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم
بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح
العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن فضال
عن ابي المعزى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا

بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن نجية الحجري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال الحكم
انا لا نعدل بكتابه قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك القمي انه سأل عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء. عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة
فقد رغب عن دين الله. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج محمد بن الحسن ره
التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام
وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر الله به وكذلك قولهم عليهم السلام
نسبوا العدل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعدل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة
رسول الله ص فان فعله لا يجزي عما اوجبه الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار نقل ره
ان الافراد في الحج من رأي عمر وفعله وانه ليس في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا
غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام. فاما اذا كانت الحال حال
ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الاقران والافراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن
عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال صح اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

علي بن السندي

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني
والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل. فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد
قسموا عليهم السلام الحج الى ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بفرض يخصهم فكان
فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او الاقران وقد بين ذلك في الخبر الاول
فان ع وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من اهل سائر البلاد. فان قيل لو كان
الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل
اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه
لتفضيلهم على ما عداه من انواع الحج. روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وبها جرت السنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت
العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن محمد بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثني عشر
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج
افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة فيقول لمن قال وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله
فانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه
يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل
من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا
لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك
الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب
وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران
قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم

خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في
رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا
اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج حتى يقضيه ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد عن يونس بن ظبيان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا
باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب
فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن علي بن جعفر
قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع

فقال اما انا زعم ان ذلك ليس لهؤلاء لاهلا بالحج احب اليّ وقد رأيت من سأل ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني
او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله
بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فذكرنا في هذا الخبر انّه من الاخبار لانّ
ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا
حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل
سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله
فقال له اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له
ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي
بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان
فرضه التمتع واما سؤال الآخر الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه
غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان
التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي
جعفر عليه السلم أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

## باب

توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا لحيته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
ذلك على اشهر الحج التي هي شوال سوى ذي القعدة لانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة
ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به ٥ موسى بن القسم
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي
القعدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر في ذي القعدة وذي الحجة
الى ايام انقضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز
اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه
ومن اظفاره وليطلّ ان شاء الله عز وجل

## باب

من احرم قبل الميقات

٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٥ الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل من غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن ابن
اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ودون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا
وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام
عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة
فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي
من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال قد اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما
حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله تعالى يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها
ويجوز ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما

حجاجا

اليسير

مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان
عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم
بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان
لولا النذر لم يسغ له على حال

## ابواب صفة الاحرام

## باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على جهة
الندب والاستحباب

## باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

٥ موسى بن القسم عن علي
قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وكره
محمد بن الحسن هذا الخبر [illegible] وترك ذلك افضل بدلالة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

## باب لبس الخاتم للمحرم

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي

بنعمة

اخي

محرم

الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ٥ قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به
استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار
عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث [illegible] حتى نزع قال
اذا ذكر في الطريق او اين كان وقال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب**
صلوة الاحرام ٥ موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات
تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الخبر في الرواية
الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب**
انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه
قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالخبر في هذه الرواية
الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلعم
وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا
الحديث روى في هذا الخبر بعينه قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر ٥ عنه عن صفوان

عن معوية

عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
**باب** كيفية عقد الاحرام والقول بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلعم وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو
الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلعم وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبل
مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع كيف
كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول
احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبار عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر
التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد ولذلك ما تضمنت
الاخبار الاولة لانه فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم من ذلك
انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مخصصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة
الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في هذه الحال افضل في بعض الاحوال **باب** من اشترط
في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن [illegible]

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم
٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان
قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ... عن جميل بن دراج عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى
قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل
قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا فانه لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت
حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

## باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان
ماشيا استحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من
المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

## باب كيفية التلفظ بالتلبية

٥ موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى
في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدنه
عند القلائص حلا لا يقبل منكما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا
ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال له ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد
امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن
الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن
عثمان عن حمران بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت واحللت ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين
الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان
نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما
كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وقد روى
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب

بن المغيرة البجلي من اصحابنا الكوفيين ثقة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب
الاضمار احب الي ٥ عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب
الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم
بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال
اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن
حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال
ابو جعفر عليه السلام لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا
لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل
انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله لبى بالحج [illegible]
الخبرين وانما تضمنا الامر بالاهلال بالعمرة والحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على
على من يختص من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بالحج والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل
فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما

ما قولك لبيك بحجة وعمرة معا فقال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال
لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها
ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو
كنت نويت المتعة فقد روي ايضا انه اذا لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج وقد روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع
يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل
بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

## باب

المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان
يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس

ثيابه واحل وهو ينوي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنته
الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع التلبية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت
متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله بما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار ٥
باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع

الابل

الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل
معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال
محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة
فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق
العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز
وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو
كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب
الطيب ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها
ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح
الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
٥ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم

ثم اغتم تصدق بما يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح ٥ عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود ٥ عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب
الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه
في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها
واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع
ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء بانها من الطيب بعض اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها
او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب
ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلها ٥ فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة

الطيبة لتبين لما تضمنه ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه
فاما اذا كان مجتازا في طريق فيصل الى ريحه فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف
على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز ٥ باب الحناء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق
فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر ٥ باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين
تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج
اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه
الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان
طيبا لانا قد بينا على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان ما يزول
عنه رائحته عند الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد غير ذلك
معه ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى
الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة

بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة باب جواز اكل
كل ما له رائحة طيبة من الفواكه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فالذي بيناه في الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة
اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى باب الحجامة للمحرم ٥ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٥ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال
الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم لانه مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى
باب الحمام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم باب تغطية الراس ٥
موسى بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا
قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ٥ سعد بن عبد الله عن الجوهري عن الحسن بن يحيى عن علي بن



رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف
الراس الضرر دون حال الاختيار باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا ٥
الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد
عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل فيكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم
باب المريض يظلل على نفسه ٥ سعد عن موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة
فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٥ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن
عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ٥ وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذو علة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل

على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك اضطرار لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان يحمل على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة.

ربع أبواب الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن نجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل. فقد بينا في الجزء الاول ان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد ذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال.

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث قال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب. عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

فيه انما فرض عندنا عزيمة

فيه ولبى فقد فرض

عن اسمعيل

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله
قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان
لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فيما يرتكبه والآخر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب من امر جاريته بالاحرام ثم وقعها
بعد ان تحرم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء
شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة
او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن
لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول. باب
من نظر الى امرأة فامنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال
المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب

او لازمها

عن علي

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى
امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا امرأته
نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير. باب
من جامع فيما دون الفرج. موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الخزاز
عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه فاتى
ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يسوغ له فيه لم يسغ
الاباحة ذلك مع انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا
باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج. الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج
محلا فتزويجه باطل. عنه عن ابن النضر عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله

ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك
قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري
في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج
ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام واما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه
الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب** من قلم اظفاره ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى
فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف
كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ما في الخبر الاول وانما اخرج مخرج الاستحباب
لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب والذي
يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا

فعليه دم

فعليه دم **باب** ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من رأسه قال أيؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان
صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك فقد بينا في الجزء الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين
فيشبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
**باب** المحرم يلقي القمل عن جسده ٥ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلقي القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ٥ وعنه عن ابي الجوزاء عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما ٥ عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا
من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله
غير محمودة ولا مفقودة ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه
فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع
الشعر ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما
عداه من الكفارات **باب** من جادل صادقا ه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه فاما ما رواه واذا
حلف يمينا واحدة كاذبا فعليه دم يهريقه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا احلف ثلث مرات صادقا **باب**
من مس لحيته فسقط منها شعر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من
لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

بهريقه
فسقط
والشعرات
الناجي

على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات تبقى في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب
لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل
ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت
من احرامك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فان تمرة خير من شعرة **باب** من نتف ابطه في حال الاحرام
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان
الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب** من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطي البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح
الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة

ابي عبد الله
حمامة

الحمامة والذي يدل ايضا على ان من ذبحها في الحرم وهو محل لزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل
مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على ان من كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما
صلح كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة ه موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين
عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة
من الابل فاول ما فيه ان هذين الخبرين نحملهما على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه
لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة ه روى موسى بن القسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن المحرم وطئ بيض القطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن
خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل لمن اصاب بيض النعامة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض
النعام انه تلزمه البكارة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام ه موسى بن القسم
عن ابي الحسن الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل
ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف بها

بها حمام الحرم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في
بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق ثم قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طير
يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له بعد ذلك ما اخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك
فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا
واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم

**باب** من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى ٥ علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه
لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح
بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لانه هذا حكمه لا يلزمه كفارة
بعينها بل يتصدق بما تمكن منه

**باب** من رمى صيدا يؤم الحرم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى
اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء
قال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه من العقاب
لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية
الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه تلزمه الكفارة
زائدا على ما تقدم ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة

**باب** من قتل جرادة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل جرادة فقال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل
جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد

يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز
منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم
ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس باب من قتل سبعا ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان
لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة باب
من اضطر الى اكل الميتة والصيد ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان
الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي فقال فكل الصيد وافده
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر
الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد
او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه
فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت

ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت آكل من مالي
هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا قال
ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني ان يكون مختصا بمن وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا
ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيوان
ويخليه باب من تكرر منه الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما
عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد
فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاول ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان
ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة
فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب من وجب عليه بدنة في كفارة
في احرام العمرة المفردة اين ينحره ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا

نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي
فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والا فالافضل
ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب
الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة يكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة
الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان
ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة.

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل
الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام
ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله
لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال

قال عليه السلم ثمنه. فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك فيه ظاهرة
وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا
بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم وطعمني
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم
وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في
الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للحلال. عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يدفنه ولا يأكله احد فاذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما
الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو محرم جاز للمحل ان ياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز
ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اضنه وهو محرم ثم يذبحه فلا تنافي على هذا الوجه
بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه
فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه
يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين

**باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد**

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه
اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

**ابواب الطواف**

**باب استلام الاركان كلها**

احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن
الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض
لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين

والخبر الاول لانه انما تضمن حكاية ما فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما
من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل
ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله

**باب من طاف ثمانية اشواط**

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف
اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت
يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه
يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر والخبر الاول
بان يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين
فقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا
ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين

يضيف

محمد بن الحسين

ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد
اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه
عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر
مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية ٥
موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون
السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن
قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين باب القران بين الاسابيع في الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين

فقال

فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي
ما ادين الله عز وجل به قال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم
لحال التقية فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار انما
كره فيها القران في طواف الفريضة دون النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله
انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس باب من طاف على غير طهر ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء قال نعم الا الطواف فان فيه صلاة ٥ عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع
طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف
فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ وليصل ه عنه
عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة
وأنا على غير وضوء قال توضأ وصل وإن كنت متعمدا

باب من قطع طواف الفريضة قبل أن يكمل سبعة أشواط

ه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة
أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه
وخالف السنة فليعد ه عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة قال
مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت إنما أنا في خمسة
أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ه وروى موسى بن
القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك فالوجه في الأخبار الأولة أنها إنما أوجبت الإتمام حيث
كان طاف أكثر من النصف وأوجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف وليس لأحد أن يحمل هذين الخبرين أيضا فيجعل الإتمام
على طواف النافلة وإيجاب الإعادة في طواف الفريضة على كل حال لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زاد على النصف
وبينه إذا كان أقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه
فدل على أنه إن زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء وإنما الفرق حيث كان طواف فريضة لأن طواف النافلة يجوز
البناء عليه على كل حال على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا
الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار

سكين

عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي أو يدي في يده
إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام في الطواف
ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله وأقطع
الطواف قال نعم قلت وإن كان المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه
المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة فأما ما رواه موسى بن القاسم
عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته
أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما
ذكرناه لأنه إنما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه ألا ترى
أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على
ما دون النصف ثم أتبع ذلك بقوله وإن كان طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك عين ما
قلناه

باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

ه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ه عنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ه عنه عن صفوان بن
يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان
معتلا ه عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه

حماد عن حريز

فيه ان يحمل عمن لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن الفضل عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على انه ان كان كذلك ايضا
انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه
سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه
٥ عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت
العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من
احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

## باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس به منه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن
رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا
يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان
يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

## باب من طاف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر

٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به
وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال نعم ولنا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا تنافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت
في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

## باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات
فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فأما
مع زوال الأعذار فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل
أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل.

**باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى**

محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد
بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى. فأما
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف
أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة حسب ما ذكر في الخبر وبذلك عن منافاة الخبر الأول
لأنه محمول على حال الاختيار.

**باب تقديم طواف النساء على السعي**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي إلا قبل
طواف النساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة

وقد فرغ

وقد فرغ من حجته فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا أو ساهيا والخبر الأول على من فعل ذلك متعمدا

**باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة**

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن
رياح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق
من طواف آخر. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء. فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر
محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فإذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي
إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة
إلى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج (في الهامش: محمد بن أحمد بن يحيى)
فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم يكن مسندة
لم يجب العمل بها ولا يجوز أن يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة
لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها.

**باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله**

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه

ولبّه او عمرة فاما ما طاف وهو جنب فلا يصح ان تقضي عنه وان نسي الجاهل فليس سواء لان الرمي سنة والطواف فريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان يحمله
على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
طواف النساء حتى دخل الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه

**باب** من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ه موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء
ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح
فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم
فيصليهما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي النخعي ابي الحسين
قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو
بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ه موسى بن القاسم عن
الطاطري عن محمد ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ه عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة
ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن عثمن عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ان يكون
الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر

**باب** وقت ركعتي الطواف ه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
هو العباس بن عامر
قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ه عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رأيت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ه عنه عن صفوان عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عن رجل يطوف بمكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن
عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق

للعامة. وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن يحمل على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه
أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل
الركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات ه أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا، فذكرت له قول
بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن إذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو
في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان في وقت
صلوة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب**
أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ه موسى بن القسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني حبيب بن الحرث عن حماد
المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفاء أبي الحسن
موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك. فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع
الحظر. **باب** من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ه موسى بن القسم عن النخعي أبي الحسين
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فإنه يخرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة. وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد

الحميد

الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة
حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب
غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول. **باب** حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت
عليه مثل الصلوة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ه وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي
فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا
أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه
الأخبار أن نحملها على من فعل ذلك ساهيا أو جاهلا لم يكن عليه الإعادة والخبر الأول محمول على من فعل ذلك
متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله إن كان خطأ طرح واحدا فدل على أنه إذا كان
متعمدا كان الحكم ما قدمناه. فأما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها
ستا وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل
ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية عند الصفا فأما إذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند
المروة فيجب عليه الإعادة على كل حال لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل

فأتممنا

الروايات

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف
السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا **باب** السعي بغير وضوء ٥ سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء
ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء
افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم
يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
على كل حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا
فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر

محمد بن الحسين

بلغ

للحج فان عليه دما يهريقه **باب** من نسي التقصير حتى اهل بالحج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء
عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل
ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته **باب** من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة
عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما فرغت ان تغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال

تحرفت

انى لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استمتعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانى فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شىء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافى لما ذكرناه لانه ليس فى الخبران الطواف والسعى اللذين يحل بهما الوطى بعدهما الا بعد طواف النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم فى الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء فى العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

## باب هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبى صلى الله عليه واله وسلم فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه فى هذا الخبران نحمله على من خرج وعاد فى ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن حفص بن البخترى وابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام

## باب الوقت الذى يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الحاملى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتى منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال

الى الشمس من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ٥ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥
عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة
قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق عن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ٥ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه

للمتمتع ما بينه وبين الليل

محمد بن الحسن

الا ان مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت فان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما متوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها ويدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه ٥ عنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الظهر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

## باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج ٥

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ايت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتساله العون وتقول وذكر الدعا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا
ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار
عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**
متى يلبي المحرم بالحج ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال
اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك
وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب**
وقت الخروج الى منى ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي
يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من ضرورة

الاعفار

الاعفار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم
بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل
بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس
ه عنه عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم بن ايوب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ه عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر
يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تنافي
بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر ه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ه عنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث
الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله
عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

[illegible]

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
فنزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ۵ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و
اقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه
وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا
الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب
الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال
حسبما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ذكر الحديث الى

آخره ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل
بليل اذا كان خائفا ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصليا الغداة في
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن **باب** الوقت الذي يستحب فيه
الافاضة من جمع ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحكم عن معوية بن
حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر نفي الحرج عن فعل ذلك والخبران
الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب **باب** رمي الجمار على غير طهر ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن حمزة عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه
فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب **ابواب** الذبح **باب**
الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا
على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع عنها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن المعتمر المقيم بمكة
يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

**باب** من لم يجد الهدي ووجد الثمن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن النضر بن
قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك
قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
احدهما عم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قدمناه لان المعني في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة
ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه لتمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي
والهدي افضل

**باب** من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء
الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي
عنه الكل

**باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم وقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته

الحر فكيف ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره
بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجزي ذلك مجرى الظهار الذي
يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر ولذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل
الحر لا من حيث وجب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم
يامر عنه بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **باب** الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر الاول
**باب** ايام النحر والذبح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي
قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى
بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى

في سائر البلدان

في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها
الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى
الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب** انه لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة
والبقرة بمنى ٥ موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما

رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
٥ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة والجذع تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي
عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن
الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان
ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع
يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا
نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا
قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة
فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين قال الكلام على هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين

على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس
بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

**باب** من اشترى هديه فوجد به عيبا

٥ علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل
تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم
بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما
فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به

**باب** من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا

فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ۵ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون
ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان
يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم فقال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به
صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه
ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا
وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان
يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فانه يجب البدل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة له عليه **باب** من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول ۵ الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فضل منه فاشترى مكانه آخر قلت

فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الآخر ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها
**باب** من ضل هديه فوجدها غيره فنحرها ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل
آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليه السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز على صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها
نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول وانما يستحق اللحم
لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب** الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا ۵ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان
مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه ۵ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي

ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او
غير مضمون. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن
التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن. فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك
على كل حال فاذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل. باب
جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام. احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا. واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول
لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك
في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة
ايام ان يتصدق به. باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام.
عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي. وعنه عن حماد

وعن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع

عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس
باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن فيه ظاهر
ذلك حملناه على انه من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام
فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده. باب جلود الهدي
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها
ولا من قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به. الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي اخرج شيء منه
عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن تصدق
بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها. باب من لم يجد الهدي واراد الصوم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان

الا ان بكتاب الجلد ق

جرابا

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة
ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او سبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث
الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعا من غيره ممن ينتسب الى
اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو صحا
الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام
لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام. روى
موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي
وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد البصري

واي ايام

واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق
صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا
انقضت ذو الحجة فليس يجزيه الا الدم حسب ما تضمن الخبران **باب** من صام يوم التروية ويوم عرفة
هل يجزيه ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا. موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر. عنه عن النخعي
عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم
التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن يحيى بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم
على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين
هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف
اليهما يوما ثالثا له عند ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجزئ الا صوم ثلثة ايام متتابعات بدل ذلك

ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد يوم النفر قلت فان جماله
لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة
ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة
ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الا يزاد ولم يبينه
عن صومهما على طريق الجمع ليقع اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه **باب** صوم السبعة
الايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها
متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا
فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله
والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الزجر فيه

هو ان صوم الثلثة الايام لانه من في الحج وسبعة اذا رجع الى الاهل فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج
حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه **باب** جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج
وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذان الخبران
خبرا عن الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما
تضمنا ان يجوز ان يصوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يدل على ما ذكرناه
بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهر ثم صام بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب عليه صومها في السفر
معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع
الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم

فهذا الخبر قد بيّنّاه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام
في ذي الحجة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشر فلا بأس بذلك
فما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة
لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك وعلى هذا لا تنافي بينها على هذا الوجه **ابواب** الحلق **باب** انه لا يجوز الحلق قبل الذبح ه
موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ
الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل
ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا
واما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ه

**باب** من رحل من منى قبل ان يحلق ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع
الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء. فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك
لم يلزمه كفارة وان كان يكون ترك الافضل **باب** ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة
حل له كل شيء الا النساء والطيب ه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص
قال نعم اذا شئت قلت افاغطي رأسي قال نعم. عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقلت
اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه
حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره
في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك [illegible]
منصوصا وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى
الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به
في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين
اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور
البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت فليس في هذين الخبرين
انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك
في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل
استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

## باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

٥ قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ونزيد ذلك بيانا ما

عند ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت
وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى
عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

## باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

٥ قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء
فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي بعدها ان من حلق فقد حل له كل
شيء الا النساء والطيب ويدل ايضا على ذلك لانه اذا حل قبل الطواف فبعد الطواف اولى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

## باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ٥ عنه [illegible] زيارة

ماروه

عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير
ذلك عن يوم النحر وعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما
على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك الى اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

## باب من بات ليالي منى بمكة

الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على
هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

عن صفوان

عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار
البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى. والوجه
الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل
ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له
حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك
دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة فان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمن الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة
لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام
دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها

الحارثي
في الطريق
عينه في الطريق
يزور

فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور
البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

**باب** اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة
فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة
البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال
لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

**ابواب رمي الجمار**

**باب** وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سيف
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل
يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض
والايجاب

**باب** من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين
كل رميتين بساعة قلت فاته ونسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام محمد بن الحسن
ليس عليه ان يعيد معناه انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن
او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل
هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ويدل ايضا على ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل
له النساء وعليه الحج من قابل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه

**باب** جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا
على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب
حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه

فابدأ به بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يمشي من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله
فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

## باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر ساق
الحديث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه
لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة قد دل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة
فليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها
قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب
كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

## باب وقت النفر الاول

٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق

وهو يوم النفر

وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان بن حازم
عن علي بن اسباط عن سليم بن ابي زينب عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

## ابواب تفصيل فرائض الحج

## باب وجوب الوقوف بعرفات

١ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان
يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذا
الخبر ايضا يدل على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل
على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك
لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات

محمد بن الحسن ١٣

الهضبة الجبل المنبسط على الارض جمع هضب وهضاب ق

وبطن عرنة كهمزة موضع بعرفات وليس من الموقف ق

وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل حج من وقف خارجا من حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن
وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن
في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء
رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه
عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس

في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك
مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما انه ان ادركه فقد سقط عنه فرض
الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك
الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع
الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد
فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة
يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على

وان يقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه
انسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الحد كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي
بعد الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان الى مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا
بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان
يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد
ادرك الحج وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم
قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما

ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت
حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم دون هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل
بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر ان يكونا مخصوصين بمن اشترط في حال الاحرام
فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة
الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يختص النساء من المناسك

باب ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك [illegible]
لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بل يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول
تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس

باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن [illegible] بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد ق

المسك بالتحريك الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء ق

المحرم حليا فلا باس بالعلم في الثوب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي
الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النسا به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن
فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب
المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة ٥ موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة
قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل
على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له
رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب المراة الحائض متى تفوت متعتها قد بينا

المراد بالعلم العلم المنقوش ... [illegible]

محمد بن الحسن

فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك
عام في النسا والرجال فانه متى غلب انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد قضت عمرته وبرئت ذمته عما كان
كانيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم فقال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت فان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة و
تجلس في بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد
الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما
انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون
متعة لان في الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين
الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا

عبد الله

الكبيرتان بين سوى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هديا ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي
قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الآخر ان نحملها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم
فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتمم لذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وبهذا الخبر ما تضمن الخبر من الامر لها
بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان
بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فوجه الاستدلال من هذين
الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد
الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان
كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف

قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم
احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له
السعي وتقدمه بذلك ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين
عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حائض
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء
ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك
السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت
اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال
وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وكلامنا في ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا
قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمنع

طاهر

ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه، والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر
رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة. فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض
قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تأخير السعي الى ذلك
الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تأخير
السعي لان ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج فاذا كان
كان الافضل ما قلنا. ومعتقدنا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه
ومتى كان اقل من ذلك استانفت الطواف. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا
انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء.

## باب

المطلقة هل تحج في عدتها ام لا. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تحج المطلقة في عدتها. عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي
يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون
طلقت في سفر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
تحج في عدتها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز
لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

البرقي

البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت
في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.

## ابواب الزيادات

## باب

من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي
وهذا الخبر نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض
المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر
الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما ترك من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب
عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه.

## باب

من اوصى ان يحج عنه مبهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي
تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول.

## باب

جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف

قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان
له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال
۞ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ۞ وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت
إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا بين لي ذلك يا سيدي
إن شاء الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للصرورة مال فإن تلك الحجة
لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف متصلا ويحتمل أيضا أن يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني
عن الذي يحج إذا أيسر لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج ولما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له
وإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل والخبر الأول مفصل والحكم به على
المجمل أولى ۞ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الإسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة
وكانت أمه صرورة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان للابن مال فلم يجز له أن يحج عن الأم إلا
بعد أن يحج عن نفسه أو يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت
مع أبي وأنا صرورة فقلت أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأله

أبا عبد الله عليه السلام فقال أبي لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت
أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر
لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج وإنما تضمن أنه صرورة ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجة الإسلام
وإنما تطوع بالحج وينوي بذلك الحج عن أمه فأجزأ عنها على أنه لا يخلو حاله من أمرين إما أن يكون نوى بالحج
عن أمه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن أبي خلف
عن أبي الحسن موسى عليه السلام وإن كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الأم الثواب وإن لم
يسقط عنها فرض حجة الإسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال إن كانوا صرورة جميعا
فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام والحجة للذي حج

## باب
جواز أن تحج المرأة عن الرجل ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة عن أبيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله
هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجت
حجة الإسلام لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة
مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن يكون
حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة
۞ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت

عن امرأة صرورة قال لا ينبغي **باب** من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القاسم
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل بالخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن الهندي
عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا
يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائزا لمن اراد الحج ان يحج ولا يجب عليه احدهما
دون الآخر لانه يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز
ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد
وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار
المسندة **باب** من يحج عن غيره هل له ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبر
الاول على الفضل والاستحباب **ابواب العمرة** **باب** ان من تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي
الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة
دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة في الحج معناه
العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على
ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
**باب** انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والعمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بها الى الحج فاما العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك
قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة

المتواتر في اشهر الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه
وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني
بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين شيئين
احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على انه اذا كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن
بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هما مجملان ونحن نحملهما
على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سال ابو بصير وانا حاضر عن من اهل بالعمرة في اشهر
الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه
انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد
التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه.

## باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق

عن علي



العراق. موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله
على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او
في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان.

## باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين
افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرئ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج. قال الشيخ ابو جعفر
عليه الرحمة الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز
ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به.
عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس.

## باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة. علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان

محمد بن الحسن

اتمام

الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة اتمّ او اقصّر قال اتمّ قلت وامرّ على المدينة فاتمّ الصلوة او اقصر قال اتمّ عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتمّ يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتمّ وان لم تصلّ فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمّ وانا ممن يتمّ على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتمّ قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على ان تقيم عشرة ايام فصلّ النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ومن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمّن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتمّ فيهما فترحّم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحّم عليه لانه مخالف لما فعله ثم بيّن علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبيّن انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل له لم يترحّم عليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان يحصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتمّ الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميّزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتمّ الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او

ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتمّ الصلوة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتمّ حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيّرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد فلا يصلّي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطّه رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما وانا احبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجّهت من منى فقصّر الصلوة فاذا انصرفت عن عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتمّ الصلوة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتمّ وليس بواجب الا اني احبّ لك مثل الذي احبّ لنفسي

تقصر الصلوة

تلك الثلاثة الايام

وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك مثل الذي احب لنفسي ۵ وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انّ من المذخور الاتمام في الحرمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة
والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة في الخير

## باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر على ساكنه الصلوة والسلام

۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ۵ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن
سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام ۵ عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير
قال انما يفعل ذلك الضعفة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي
عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد
ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا
خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تنبيها لهما ثم ذكر في الاخبار
الاخر الفاظا تكون هذان المسجدان داخلين فيها وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مناف
وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وفي حرم امير المؤمنين ع وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار فتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله ص هو المستحب حمل المسجد على الاختصاص وان
كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين آخر الجزء الثاني
من الكتاب

# كتاب الجهاد

## باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب
قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته
وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر
قبل ان يخرجوا الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار السلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم
وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول
لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار السلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
والامر بالقسمة لهم يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا

لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بنفس سهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره وشهادته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لان النساء ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام عليه السلم وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الخبرين

**باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة**

° الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي حفص قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت هل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فقد بينا في الجزء الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن الا فرس واحد كان سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن الحسين النخعي عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

**باب ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما اخذوه** من المسلم هل يرد عليه ام لا

° احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسترقون منهم فيغيرون منهم في الغزو ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجد ° فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلاتنافي في الخبر الاول لان قوله عليه السلم في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجد يحتمل ان نحمل على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة تخيرت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار السلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي نعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه

ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها بعينها غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم
من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام
البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

## كتاب الديون

### باب انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع
داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه
بالدين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون باعه عليهم ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها
دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما
بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي
به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

### باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته

استرقت

يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر بعض الورثة بدين على ابيه انه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا

### باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه
الغرماء اذا كان له ما يوفي بالقيم منه غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك
سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة
فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك
نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له
عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

### باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض
يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه
من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته
به قبل ذلك فانه يكره ان يقبل بل ينبغي له ان يحتسب له من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب
ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب

ورث

تحاصوا وتحاصوا واقتسموا حصصا ق

ان يحتسب منها لمن ذلك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه
مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذه منه من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هذيل بن
حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو
يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان
انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا بأس به واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا
فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك
فلا يجوز على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرط باب
المملوك يتبع عليه الدين ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاف قال كان اذن لغلام
له في الشرى والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه فاعتقه ولم يلزمه
شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد

في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان
فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن الحسن رحمه الله انما يلزم المولى والورثة
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان نحملهما على هذا التفصيل بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة
فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء
على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة
على ما فصلناه في الخبر الاول كتاب الشهادات باب العدالة المعتبرة في
الشهادة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من
عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن

ويحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر
وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن
ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس
ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن
بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم
بما يقدح ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة
في الخبر الاول الاكبار منفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة
والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في

ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شي من هذه الاشيا فانه متى عرف فيه احد
الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب
والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هولاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركا ادعى واحد
وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انما شهدا في شي ليس لهما فيه شركة واذا كان كذلك جاز
شهادة الشريكين وانما لا يجوز فيما لهما فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في
شي له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة
ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت
الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك
بعدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد

التبرج اظهار المراة زينتها للرجال ... (ق)
الريب الظنة والتهمة كالريبة بالكسر ... ورابني هذا الامر وارابني اذا رايت منه ما تكرهه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٥
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن الحلبي عن ابي عبد الله وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا
فلا تجوز فالوجه في الجمع بين الاخبار ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من
تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل على مواليهم
وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير ان شهادة المكاتب
تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة فيمكن ما قدمنا من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في
الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا اجاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا

ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك
مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان
نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في
قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه
ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن النصراني
يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته ٥ عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها
ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن

ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها
اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة
عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب و
تظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله
تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه
لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام
ويبعد ان يدخل مع الرؤية والمشاهدة

## باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه
عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان
كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه
ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لا ما قد بينا في كتابنا
الكبير وتكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون على حجته
اذا حضر ويضمن خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلها

السارية الاسطوانة ق

على شهادة بعينه بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما قدمناه في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة
رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

على رجل

## باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال
محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي
ان نخص ونعتقد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها
على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم
وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته اياه

## باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد

دعوني اشهد بها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب بخطي ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم
الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب عليه السلام لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار
التي تتضمن انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية
انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام
شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

## باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة
ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة
القابلة وحدها في المنفوس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن
رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز

شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز
شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في
الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم

فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال
وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرائط جواز قبول
شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود

محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن هلال
عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثني موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران
يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد اثبتنا شهادة النساء
في حد الزنا وعلى هذا الخبر ما جرى مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة

لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه
لا يجوز شهادتهن في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتهن في ربع الوصية
بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا
النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبر
وجها آخر وهو حملها على التقية لانهما موافقان لمذهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال عليه السلام
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل
تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها
ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس الحسين بن سعيد عن يونس عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن

عن



عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في
العذرة والنفساء واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم
بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي لك ان تصوم عند شهادة المرأة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يقترن الى شهادتها
شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء
في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن يزيد بن اسحق عن محمد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة امرأتين في استهلال
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة
في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة
تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي
ان يكون العمل عليهما لان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل
الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا
تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة
واحدة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال

الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه

لا يجوز شهادتهن الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها
في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين
يحلف بالله ان حقه لحق قال محمد بن الحسن رحمه الله ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه
لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي
ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال **باب** ما يجوز من شهادة الواحد مع يمين المدعي
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلعم
بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلعم قضى بشاهد ويمين ٥
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلعم شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق

النسخ ٤

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلعم قضى بذلك ولم يبين
فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنت الروايات لان
الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على ان الحكم بذلك في حقوق الناس التي
هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسألاه عن شاهد ويمين
قال قضى به رسول الله صلعم وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف
القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا شاهد واحد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال خذها
فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين
قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلعم حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى

يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيت بقنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلاً ثم قال
ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا تيا فهذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة امورهم
الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة
واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان
في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقاً
الا ان الذي يدل على انه يقبل شهادة شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالاً او يجري به المال ديناً
كان او عيناً فظاهر هذه الاخبار غير منافية **باب** اذا اشهد اربعة على امراة بالزنا يخالفه
احدهم زوجها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وفي رواية ان الزوج قيل
يلاعن ويجلد الثلاثة الباقون حد المفتري ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش
عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون
فالخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه يجب اللعان اذا لم يكن
للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم يتم اربعة فلا يجب عليه اللعان
**باب** ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم ه عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته

ان يرجع

ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام ع وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سألته عن الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ع
ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ه وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه
وبين الله ولا تقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته
ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس احد يصيب حداً فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين
الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لانه موافق لمذاهب كثير
من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند
الامام ع وعند المسلمين ويكون ممن حكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه ف
اذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقاً في مقاله عند الله تعالى ولا يحتاج في ذلك
الى التوبة **باب** الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر
الطلاق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان

الصداق

الحدّ ويضمنا ان الصّداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع الى زوجها الاوّل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدلّ على ما ذكرناه
وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انّه لمّا انكر الزوج الطلاق ورجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر لانه
لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الآن لكون المراة بعد في العدّة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة
والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غائب عند امراته انه طلّقها فاعتدّت المراة وتزوّجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلّقها
واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردّ على
الاخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الاخير ولا يقربها الاوّل حتى تنقضي عدّتها

## كتاب القضايا والاحكام

## باب البيّنتين اذا تقابلتا

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى
بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البيّنة قال احلفهما فايّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البيّنة قال اقضي بها للحالف الذي
في يده ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببيّنة شهود عددهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايّهم يصير اليمين قال
وكان يقول اللّهم ربّ السموات ايّهم كان الحقّ له فادّه اليه ثم يجعل الحقّ للذي يصير اليمين عليه اذا حلف دعاء القرعة
ه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن الوشّاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا
على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين
فهو اولى بالقضاء ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابّة وكلاهما اقام البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين ه عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا

فاقام

فاقام كل واحد منهما بيّنة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدّعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها فقال اكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بيّنة و
استحلفهم قال فسألته حينئذٍ فقلت ارايت ان كان الذي ادّعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادّعاها واقام
البيّنة عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابّة فزعم كل
واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللّهم ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايّهما كان صاحب الدابّة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء
آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايّهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين
درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين
اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ه عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء
آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو اولى بها ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد
الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امراة انه تزوّجها بوليّ وشهود وانكرت

المزود بكسر معتلف الدابة

المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً أن البينة بينة الزوج
ولم يقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت
قبل وقتها أو دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت عنده على مذوده وأقام
كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك
أن تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم
عم
الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده. أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة
الخمسة
خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين
إذا تقابلتا فلا تخلو إما أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم يكن فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين
جتين
فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي
الى
بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة الصلح
والوساطة بينهما دون مر الحكم وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه
وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده
وأعطي اليد الخارجة وإن كانت بينته بسبب الملك إما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك
وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى. فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت
البينتان يحلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا اصطلحا
اصطلحا
على ذلك لأنا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة

فكان

البيع فقط دون

وليس ههنا

وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما يمكن أن يكون ذلك تأييداً عن القرعة بأن لا يختار القرعة ويجاب كل واحد منهما
إلى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير
عن غير
اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى فأما الرواية التي قلنا إنها تشهد لليد الخارجة
رجة
رواها محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول
عدولا
أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله تعالى
إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله تعالى. باب
من يجبر الرجل على نفقته. محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت من الذي أجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة. جعفر بن محمد بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يجبر
الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يواري
عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت قال لو أجبر على نفقة
الأخت كان ذلك خلاف الرواية. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
جميل مثله غير أنه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم
أتي به فقال خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه فلا تنافي
الفرض
بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين أحدهما أن نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون
الإيجاب والآخر أن يكون إنما أجبر على نفقته من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولكن

هناك من هو اولى منه فلا يجبر على ذلك كما اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان
هناك وارث اولى منه او شريك له في الميراث **باب** اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى
في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما
كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان
رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول
آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى
قول ابرهيم النخعي الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة
قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في
المراة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل ه عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن
ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه
بقضاء ابرهيم النخعي ان جعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل
وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما ترك
بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع

النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا
ولها زوج وتركت متاعا فرفعناه اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا
الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته
عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت لا يكون المتاع
للمراة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت
المراة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة ه عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه
والوجه الآخر ان نحمله على انه يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم **باب**
من يجوز حبسه في السجن ه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس
في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما
شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن غياث

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على

العسر الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه

بمقدار ما تبين حاله فان كان معدما بعد علم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او باع عليه

ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه ۵ تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار والحمد لله رب العالمين وسلم

الجزء الثالث من الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

تصنيف محمد بن الحسن بن علي الطوسي تغمده الله بالرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة وفي التتميم ۵

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال الولد ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في

كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية

ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ۵ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان يأخذ من مال ابنه

الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف

ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ۵ قال ابو جعفر

محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم

الشيخ

الحاجة

الاحتياج فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا فقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان وجد

في الاخبار ما يتضمن جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا

على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن

ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت

له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى

النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال له

انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ۵ الحسين بن سعيد

عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد

من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية

للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك قال

وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه

فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء

ان شاء وطئ وان شاء باع ۵ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه

ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ۵ فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من

مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه

ان مال الولد للوالد ليس للولد ان ينفق من مال الوالد الا باذنه فاما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال الولد محمول على
ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من ان له ان يأخذ
ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه ان كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه
فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان
له ان يطأ جارية ابنه اذا لم يكن قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم
والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته
رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه
لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على انه ملكها ان الاولى
ذلك وان الافضل للولد ان يصير الجارية الى الوالد وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن
محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت
زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضى منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب
في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى رضيت
كان ذلك جائزا باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع له عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله
ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه
بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذه مني ولم ازدد شيئا عليه ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه

محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم
يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا
المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي
الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله
فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف
من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا فالافضل ان يكره ان يأخذ مكان ماله
ليس ذلك محظورا وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس محظورا لما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر
حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي
عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم

فأخبرته أني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فآمره أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام فلا تنافي بين الأخبار الأولة لأن
هذا الخبر إنما لم يجوز ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمن الخبر ولقول
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنت الأخبار الأولة
من أنه حلف محمول على أنه حلف ابتداء من غير أن يحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض
بيمينه بعد أن يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن
يأخذ منه شيئاً أم لا

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه
في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن صاحب المال
والثاني أنه لا يجوز أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة
ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنه إذا عين له أقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه
إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة
فقال صالح للناس إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله
عز وجل أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك فلا تنافي في الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام أجره. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر
والخنازير فقال لا بأس. فلا تنافي في الخبر الأول من وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه
يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فإنه إذا كان كذلك كانت الأجرة حراماً والخبر الثاني متوجه إلى من يؤاجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم
ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر أنه إنما حرم إجارته لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام وأجاز إجارة
السفينة لمن يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لأنه يجوز أن يحمل ليجعل خلاً وعلى الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع العذرة. فأما ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت. فلا تنافي في الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الآدميين
وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا أن المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه
لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منفي عن أقوالهم

باب كراهية أن ينزى حمار على عتيق

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أن رسول الله ص نهى أن ينزى حمار على عتيق. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال
نعم أنزها. فلا تنافي في الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي

أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها
قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين
يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح
لهم اذا علم انهم يستعينون به في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن
هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك **باب**
رط
كسب الحجام • الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط
٤
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب
ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام
قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس
يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا • عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ص ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك

التيس من المعز والشاة الذي يسكن فيقال للذكر من الضان ايضا تيسا وللانثى غنم صح



حجابا من النار فلا تعد • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام
فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك • الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس قلت اجر التيوس قال ان كانت
العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا
الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله ص عن
كسب الحجام فقال هل لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله • عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام
فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه
ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا **باب**
اجر النائحة • الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة
التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر و
تقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد
احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي
الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال
فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال
قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت **باب** اجر المغنية • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق. سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
المغنية
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها. عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر
والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال. عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها. عنه عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الا عراس
ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الا خبار
الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن بالقصب
تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء م
ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها. باب
ما كره من انواع المعايش والاعمال. احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن
عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت
قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك

في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم فصنعه
من الربوا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من
باع الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه الله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي
احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله تعالى العبد سارقا احب الي من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس. قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تتضمنان التعليل من ان من يعالج
هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت وغلاء السعر والربوا وما اشبه ذلك فاما من
يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون
لا ينبغي فقال له الرضا ع وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت

الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن بزيع المفلسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل
هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن
حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ودروعا وقربا عتقا وقدمت بها الى الري
وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن ه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا
تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له
ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة
يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كائنا ما كان والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه
الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب كسبه.

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل
الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم
اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية لان التنزه عن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا باب
كراهية اخذ ما ينثر في الاعراس والاملاكات ه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام
ولكن كل ما اعطوك منه ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله قال يكره اكل ما انتهب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الذي يقتضي هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران
الاولان فيهما كراهية ذلك فعلى هذا لا تنافي بينها على حال باب من سرق مالا فاشترى به جارية
هل يحل له وطؤها ام لا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان
الفرج له حلال وعليه تبعة المال ه فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة
او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان
يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل له
استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقوله انه لا يجوز
لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى

في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد جواز الاستمرار عليه دون شرائه **باب**
اللقطة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان
من الدرهم فلا يعرف ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها
الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول
وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه انه له التصرف في ذلك كما يتصرف
في ماله نفسه ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة
فقال يعرفها فاذا جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها
والاجر له ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان
ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء
طالب ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك
قال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها ه عنه عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة
قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع

فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن يرثه فان لم يجئ لها طالب كانت في
اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه **كتاب البيوع** **باب** ربح المؤمن على اخيه
المؤمن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله تعالى قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة
عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين ع في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن ويجعل ذلك حراما
عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ ويربح عليه
والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة
من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق **باب** انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت

وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم وليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر شيئين أحدهما
أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك لأنهم مشركون ودخلوا تحت الجزية ولهم ذمة المسلمين فلم يجز الربا بيننا
وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن ما في أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء
والوجه الآخر أنه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذ ولا نعطي الفضل ويعطونا الفضل وذلك لا يجوز
وأما ما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر

باب كراهية مبايعة المضطر • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن الحسن الميثمي عن عمرو بن وهب عن أبي
تراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم تبتنى في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا
أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الأول لأن النهي إنما تناول في الخبر الأول المضطر الذي
يضطره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فإن ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني تناول من اضطر لحاجته إليه
لا بإلجاء غيره وإكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فأردت أن يجب البيع • الحسن بن
محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة أيام للمشتري قلت
فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما • علي بن
إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى

البايعان

يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها
من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبه لم قمت سريعا
قال أردت أن يجب البيع. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة لأن
الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد لأن الذي يتضمن هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع
ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والأخبار الأولة اقتضت الحكم بأن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع على أن قوله في الخبر وإن
لم يفترقا يحتمل أن يكون المراد به أن لم يفترقا بعيدا أو تفرقا مخصوصا لأن العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو
مقدار خطوة فإنه يجزيه وينعقد العقد على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة • علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبرهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت لأنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن
معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأمرني
فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع الحظر فذلك
لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية

باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا • محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال
إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشترى به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم • الحسين بن سعيد عن

العريض كزبير واد بالمدينة ق

اسلم

صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون
فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك
وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني
ثمنه فقال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معمر بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل
يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه
ليس في الخبرين منافاة لما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا

لا يعترض

يجوز الزيادة على رأس المال اذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينها على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما
اجاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك
لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال
نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن
هل يجوز له ان يأخذ منه به طعاما ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ
الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا تنافي في الخبر الاول
لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر
الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله
انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه
ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له

اي احتمال الكراهة [illegible]

منه

[illegible]

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع ولا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وعنه عن الهيثم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد الصالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه
الاخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدم كما يخص ما يفسد
من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه
ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن بالزيت
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا
زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح واما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يوزن فالوجه في الخبرين الاولين لانا نحملهما على شيئين
احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين
انما يجوز اذا كان نقدا فاما اذا كان نسية فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها فلاجل ذلك قال لا يصلح
ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن
عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تنقض ما تعين يقول لا تعينه ثم تنقضه ما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما
يعينه انما يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الا ان الاولى ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقبض دينه منه
وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المملوكة
فيطاها فيجدها حبلى ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية ولم يعلم
بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي
اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ٥ ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا
من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في
رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها الاخبار
التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئاً فانا اوجبنا في قوله ويرد معها شيئاً ان يحمل
على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو
لا يعلم قال يردها ويكسوها فانا اوجبنا في قوله ويكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر ثمنها
اذا رضي بذلك مولاها باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيباً ه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا كذلك
يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان
المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها
نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر
باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين الحسن خ
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا
الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد
الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه فقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان
كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو
له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما

فايهما

فايهما خرج اسم القرعة باسمه كان عبداً للآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة
فاذا خرج القرعة حكم له بعد هذا من المشكلات باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض
ولده ه الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ه عنه عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي
لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال باب
من باع من رجل متاعاً على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء
فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً او ابتاع متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ه
باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة ه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن
الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها

ويأخذ الرجل ولده بقيمته ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه
بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ٥ واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انه يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد
فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان
يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها من يزعم
انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها
فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

## باب متى يجوز بيع الثمار

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يشترى النخل حولا واحدا حتى
يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
٥ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان
ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري

قوله حتى تطعم يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها
نهايه

بلغ

سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا ٥ عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلاث سنين واربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته
سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا

زهى النخل يزهو زهوا وازهى ... والاسم الزهو بالضم
ظهرت فيه الحمرة والصفرة انتهى
... ق

الرطبة بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا
... القضب الرطبة ...
... ق

بذلك بعد ذلك فقال اما لا يبيعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او الكرين قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا
فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ثعلبة بن بريد قال حدث
محمد جعلت فداك سئل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم
يحرمه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط الا يشتري الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فاذا اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال
في الآخر ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا ولكن يكون فاعلا لترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح بذلك ع
في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرم
وكذلك ثعلبة بن بريد وزاد فيه انه انما نهاهم عن ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب
ان الحلال يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك
العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في الاخبار
ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا

سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له
وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع
تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز
بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

## باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن
صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ه فاما ما رواه احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم
والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان
نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ
شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك
وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما

المحاقلة بيع الزرع قبل بلوغه بالحنطة ع

المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ع

يأكل منه في الحال **باب** النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو
قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد
الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة
بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم
ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا
بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها
بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي
الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من
تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال
يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه
فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله
عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله
انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه بان يأخذ

ما في النخل

ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع ذلك بذلك فلما رأى انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده
تمرا وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه **باب** بيع الرطب بالتمر ه الحسن بن محمد عن ابي ايوب عن
سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ه عنه عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب
رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** النهي عن بيع الذهب بالفضة
نسيئة ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة
مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ه
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانز معه ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك
معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرفها بنسيئة ه محمد بن علي بن

ينقدها

محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبيع الرجل الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر.
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل هل يحل له ان يسلف
دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره
في البيع والشرى سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها هاهنا
واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو فطحي
وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير
انا لا نطعن عليه في النقل بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما حديث
زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد
تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص
الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك
ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان
ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير
اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما
وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير وهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل الذي كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه

انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك فلا يعارض ما قدمناه والذي يؤيد ذلك
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه
دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى.

## باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس. عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها. ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان
يجوز. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين يديه
دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق قلت طبقتين فضة وطبقة نحاس
وطبقة من فضة فقال اكره هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم
اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة
فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس.

## باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع

السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا انقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام

عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته

والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة

فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له ابيعه

بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه

وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم

يجعلون معه العرض احب الي الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت

اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال

اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه

الفضة تكون الفضة فيه اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي

لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان

كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه

بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة

فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار الطحان قال عن عبد الله بن جذاعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير

فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه جاز ان

ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك

الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم

الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب

الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض

دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي

تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم

تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي

لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال

لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم

الاولة حتى لا يكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة

بالدراهم التي تكون في الحال باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن

سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال

لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير

بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين

والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ عنه عن ابان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين
فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا
يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره
ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
قال نعم نكرهه ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا
بأس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك
وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان
لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
انما جاز له ان يأخذ الباقي على حساب ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فصدقه فيه ويقع البيع
على الوزن دون المجازفة وانما يجوز ان يشتري ما يمكن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق
صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل
الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد
بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما
المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بالضريبة سمنا
شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ٥ الحسين بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا
الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت حوالب فلا بأس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا
وكذا قال ذلك مكروه فالوجه فيه الكراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم
يعين ذلك لكان جائزا اجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك
لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول

غنم

كذلك

يقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة
بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

**باب** ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن ولد الزنا اشتريه وابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا
يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون على المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

**باب** بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به
تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره
بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا فيجعله خمرا في قرب

قال

قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله تعالى ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي
يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان
عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

**باب** من له شرب
مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم
شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى
مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه
مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يبذل ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

**باب** من احيى ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى
ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض الرجل قبله فغاب
عنها فتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا قال رسول الله صلعم من احيى مواتا فهو له قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا
كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيى ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك رقبة الارض لان هذه الارضين
من جملة الانفال التي هي خاصة للامام عليه السلم الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها
الى الامام عليه السلم وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ههنا
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلعم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم **باب** حكم ارض الخراج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشرا من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها منه قلنا فان اخذها منه قال يرد
اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شرا ارض الخراج قال
ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في هذا اشترى حقه منه
اي ما له من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على ما تضمنته الاخبار
الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى **باب**
شراء ارض اهل الذمة ٥ الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلعم حين ظهر على خيبر
وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن شرا ارضهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون
فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرا من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شراء ارض اهل
الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا
عليها فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف

دون اصل الملك يكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود فان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض
الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض
ملكا يصح التصرف فيها على كل حال **باب** الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش
يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صم او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صم فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما
ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال
ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة
بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم
والخبر الاول يكون محمولا على ارض صالح اهلها صلحا او صالحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار
ملكهم مثل ساير املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بان يشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت
او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
الانقاد حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون

سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه
ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان
شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل
فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخله
فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار
الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنه رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول
على الاستحباب دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمنه الاخبار الاولة **باب** الاحتكار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال رسول الله صم لا يحتكر الطعام
الا خاطى سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا

الطسق الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها

يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن
الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ● محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب
عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه
إذا شاء قال محمد بن الحسن إن هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد بينا أن المحظور من ذلك
هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فإنه يلزم إخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي أن يحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة لما بيناه في مواضع كثيرة ويدل على ما قلناه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره
فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال
إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان
ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن
حزام إياك أن تحتكر ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن
كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ● باب
العدد الذين تثبت بينهم الشفعة ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد



منهم شفعة ● يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل
يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ● الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم
نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا ● أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم
إذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ● فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة ● فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله
من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار وحول بابها
إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ● أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة
فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه
ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإلا
فهو على طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ● فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم
وهو واحد شيئين أحدهما أن يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وإنما يكون يجوز في اللفظ بأن عبر عنه
بالقوم والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من التقية دون ما يجب العمل عليه ويوجب الشرع ● فأما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك
يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس و
عبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا تكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين
كما قلناه في غيره من الاشياء واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت
الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة باب الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن
ابي عمير عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عند رجل دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت
او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما قال نعم او متاع فيفسد من طول
ما ترك او طعام ينتن او علاج فاصابه حبس حتى فسد او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت
قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد

محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام
يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا
هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد
على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك والذي يبين ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون
قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم
يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام

فانت ضامن قال الحسن فهذا ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من المرتهن فاما اذا لم يكن
كذلك فلا يلزمه شي وكان حكم ذلك حكم الموت سواء باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على
الرهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة
بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث
يأمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولا لازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب
انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ٥ احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين احدهما استودعه والآخر
يقول هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل رهن عند صاحبه

رهنا انا

نادى

اختلف

استودعكاه

رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه
البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول
وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل
مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب وجوب
رد الوديعة الى كل احد ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا
والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال الحق له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
مخصوص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال
باب ان العارية غير مضمونة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله

ان لا

عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا
اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه
الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت
من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها
غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزم اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا
الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد
اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب لانه لزمك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون

له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال
المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا رأس
المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة
بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح
والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه
لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة
قال سألته عن هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل
فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم
لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به
وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية
اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها او يعطي

اوثق

صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
الارض
فلا خير فيه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة
الارض المحدودة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم
آجرها باكثر من ذلك ٥ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله ع
وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم
فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
حرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها
باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام
اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها حرام قال الشيخ محمد بن الحسن هذه الاخبار
مطلقة فحملنا اجارة الارض باكثر مما استأجرها فينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له
اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم ودنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان
ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني ان يجوز له
مثلا اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجر بيتا

فآجر باكثر منها فاما على هذا الوجه فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت
فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون
وذاك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به فان تقبلتها بالنصف والثلث فلك
ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها
حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون
له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا بأس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يؤجر بعضها باكثر مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي فيجوز ذلك
من ذلك او اقل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس
بقيتها
باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
فيفسد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ
والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب

واشترط عليه ان يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ◦ علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
وكان يونس يعمل به ويأخذه ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع ◦ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ◦ الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر
ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
الصانع اذا كان مأمونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصايغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي ع يضمن القصار والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه
اذا كان مأمونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أيغرمه
قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ◦ عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

**باب**
من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى
عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه
ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت
وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر
يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به
ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في
مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى
انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل
كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال
لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان
اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او
يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي
بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به
فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم فقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد

المثنى

النفق سرب في الارض
مجمع البحرين

ووقع في قلبي التفضل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه
رجل بكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

## كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره باب انه يجوز

ان يحل جاريته لاخيه المؤمن ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها ۞ عنه عن اخيه عن ابيه عن عبد الله بن
بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۞ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له
منها ۞ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له
حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح قال كيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين

الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه
ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد
من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها
فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس بها قلت فالرجل
يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء
ان لا يحللن ازواجهن من وطي اماهن فحمل فاذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا
يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل
هو كالتمليك للعين ونفع الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك
لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة من غير معينة فانها لا تحل والرجل ينبغي ان
يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية
بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول

هي له حلال وان كان له كلها فاشتر من مالك ما يملك **باب حكم ولد الجارية المحللة** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عمرو عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جارية
قال هي له حلال قلت فانه جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك
قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها
لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحل لاخيه جاريته لك حلال لها قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليها فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به
قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن في ذلك قال انه
قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار
التي قدمناها مفصلة بانه متى شرطه كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار
على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بما ينافي ان يكون شرط انه لو كان هناك
ولد كان لاحقا به والثاني انه يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في غالب الاوقات بل الاوقع

بالحمل وان كان شرط انه لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ان ههنا (في انه)
يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك
طريقا يجمع بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان
ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له
حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان
جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال
فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمة. **باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية**
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب التجوز ولان يكون مراده بذلك التحليل
الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها
استرجاعها فاطلق عليها اسمها ولو كان عند المحقق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول. **ابواب
المتعة باب تحليل المتعة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني
اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلعم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها
فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه
لتعصينه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلعم لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة
المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة ٥ باب انه لا ينبغي
ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي
حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تأمن على درهمك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
منها ولا ينكحها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي

يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع
بالمؤمنة فتذلها ٥ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل فلا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمنا
طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها
في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها
ويحافظ عليها بتحصين الباب لئلا تخرج ٥ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ولذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ٥ عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله
اما المجوسية فلا نحمله على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا بأس به فقلت المجوسية فقال لا بأس به يعني متعة ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي
عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ٥ عنه عن
البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه

الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها باب التمتع بالابكار ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار
اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ٥ ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع
من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع
بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع الرجل منها قال نعم
الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن
كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني
نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها
ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها باب جواز التمتع بالاماء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن

عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان
يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال
باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع في المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ٥ وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها
خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة ٥ وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة
قال لا قلت حكى لنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع

فقال له صفوان بن يحيى على الاحياء قال نعم باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير
شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من
اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم
يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد اجزأهم رجل واحد قال نعم قال قلت
جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول
لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله ص انهم ما تزوجوا
الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك عندهم راجحا في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا
اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يؤد ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر
محمولا على الاحتياط دون الايجاب لئلا يتهم المراة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب انه اذا اشترط ثبوت
الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت
فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة

واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث
بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج
ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال
عدتها حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها
قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما
تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
مقام استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج دوام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة باب
مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شارطها ما شئت من الايام ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر

قال اذا كان بشيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة من ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة
فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة
والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها
الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل الا بطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة
مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها
ولا نفقة لها عليك قلت فما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك
كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي

باب

فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني قلت ان ولد المتعة
لاحق بابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محمد وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة

كذا وكذا

فقال الشروط فيها كذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذلك جائز ولا اقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنا لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح
فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع وانا اسمع
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى
يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة
فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط
الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد ويجري العادة لان
له ان يشترط العزل كما ان له شرط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر ع عما هو سبب ان كان السبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر في الخبر الاول وجه على حال

**باب** انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز للوالد ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع قلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح
جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا

بابنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واوما نحوي بالسبابة
قال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا او لم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا
الا باذنها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله لك ان تقبضها فتنكحها محمول على انه يحل لك ذلك اذا قومتها وحصل ثمنها
في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

**ابواب** ما احل الله العقد عليهن وحرم

**باب** انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال
له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه
ولا لابنه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
لو لم يحرم على الناس ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه
لانه ملك العقدة ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله
والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا
مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين

العقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه ق

بابويه

بابويه من جملة الرجال الذين تستثنى منهم صاحب نوادر الحكمة قال لا اعمل بروايته ولا اروي ومن هذه صورته
في الضعف لا يعترض حديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب
والابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما تحرم المراة على الاب والابن
على ما نبينه فيما بعد فان من زنى بامراة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر
المراة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي وما
يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر اليها لا يحل لغيرها كما ان النظر اليها على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

**باب** انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب
عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات
ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان
يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في
الحجور ام لم يكن ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل
تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء

علي بن ابي طالب عليه السلام فهذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام
ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعلنا رجل منا فلم ير به بأسا وقلت انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام
قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات
نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على الاطلاق فيها
ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي
يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن
عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى
قوله واذا احتمل ذلك سقط المعارضة به ٥

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة ٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل ابدا ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ
احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست
بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل
تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
ليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة
الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي
في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة ٥

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ٥ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب
منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ عنه عن حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها لاولها
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
أيحل له ان يطأها قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع

الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما
حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس فقد روى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم
والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة
فاطاها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير
فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر ولم يروه غير رزين بياع الانماط وان
تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة واذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به
والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها وابنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت
ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه له ان
يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما نحظر عليه وطؤها على ما تقدم القول
في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية
وربائبكم اللاتي في حجوركم

## باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر
امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا

يتزوج

يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها اتيزوج ابنتها فقال لا اذا
رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان
الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى في كتابه وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول
حسب ما تضمن الخبر الاول

## باب الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل يحرم على الاب ام لا

٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل
لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الابن او الاب مسها واحد منهما فلا تحل ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل زنا بامراة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان
نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة دخل بها ثم فجر بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه
وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطيها ابوه بالملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى
بها او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها او استباحة وطيها بالملك

يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة
هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة
امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها
فان الحلال لا يفسده الحرام فقد بينا في الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده
واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم
الحرام الحلال فقد بينا في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يحتمل ان يكون كناية
من غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه. باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان
يتزوج بامها او بابنتها ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة احل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة قد دخل بها ثم فجر بامها
او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست تحته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر
بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها
قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال
هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة
فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
والذي يدل على ان الوطي بعد العقد لا يحرم ايضا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها
اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها قال لا تحرم عليه امرأته ثم قال ما حرم
حرام حلالا قط والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع

فاذا كان من النسب فهو ادلّ على التحريم يزيد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف
منهما التوبة ٥ وبالاسناد عن ابن المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال
اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان
يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل اعجبته امراة
فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان فيه فعل محظور والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس
بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال

اذا علم

اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يمسك ايتهما شاء مجملا وكان المراد اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت
المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته او اختلعت
او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى أيتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو بطنها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ولانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر

احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب
رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق يجيء بعده باين لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن
لا غير باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما
على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في
كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه
ليس له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى
دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما
ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها
لولده يجزيه ٥ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ
الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع عن اختين مملوكتين
وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا



بلغ [illegible]

ربما تاقت نفسه بعد عتقها الى وطيها فيفعل ذلك فيصير مأثوما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد بن علي ع في اختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ع احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك فلا تنافي
بين الآيتين ولا بين القولين وقوله ع وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر
ويجوز ان يكون اراد به الملك على جهة الكراهية التي قدمناه ويمكن ان يكون قوله ع احلتهما آية اي عموم الآية
وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آية اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان
على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى
الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سالنا ابا جعفر ع عما يروي
الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت
كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما
محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب
الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنة ابنها من غيره ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي

عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن اسباط قال سالت
الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به
قبل الوطي وبعد الوطي واحد ٥ فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها
علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها افانزوج ولدي
من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ٥ وما رواه زيد بن الجهم الهلالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج
بها فلا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
ليس من جملتها هيهنا شي موجودا والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده
لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي
فصارت
ذكرناها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلثين ومائتين تسال عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة
مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام
علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي بن يقطين فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي
ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم

فوقع

فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت
الى الغير فرزق من الآخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيره باولادها من غيرها لمكان وطئه لها وقد بينا
ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده فان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون
انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من
غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب
واذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن
عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال
٤٠
باب تزويج القابلة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا
فاما ابنتها ٥ وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما
اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي باب نكاح المراة على عمتها وخالتها ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج الخالة والعمة

على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها. وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت
على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر الاول
لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضى وكذلك في الخبر الآخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام
ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ
بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها
قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان
نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفونا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا
حكمه يجري فيه التقية. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فلا
باس بمثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق
الاخت بموت او طلاق بائن.

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال

لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابراهيم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن
عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات
فانا نحمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع مخالفينا يذهبون الى جواز ذلك
فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت
هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية
له فان من هذه صورته يجوز العقد عليها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم

ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى
اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسأل
ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك باختصاص العقد
عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكاما مبنية على صحة العقد مثل الميراث والطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانا نحمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا
او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام
عليه حسب ما ورد به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها
بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

## باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما
ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد وقد اثبتنا في الجزء الاول

لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة
بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال
وليست لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه
اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد
ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عنه عن موسى بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان
اسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان
بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد
الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار
واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل
قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك
جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية او نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب

عن نكاح الناصبة المشهورة بذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده
وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف المؤمنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل
رجل على علي بن الحسين عم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من
الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تحبه ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي ابي سمينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب
قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ه عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم في ذكر
النصاب قال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال
يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر منه وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه
العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله ص لا يكون قد اظهر الاسلام وهو حينئذ خارج منه واما
ما تقدم ~~الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد~~ الحقيقي يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما يتضمن
من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من
دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء

منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ه عنه عن احمد بن محمد عن
جميل عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن
لم يكن على مثل ما انا عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء قال وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

## باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وهو خاطب من
الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل

العدة

يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر
بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عم عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا
ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل
له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل
بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

## باب ان من

دخل بها الزوج الثاني فلزمها عدتان ٥ قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب
من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في امرأة تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم

في امرأة

في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم
من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل
بها فاما اذا لم يكن دخل بها فعليها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

## باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم

بعد ما دخل بها ان لها زوجا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل
بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم
ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية والاصل في ذلك قال
ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة
التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه لكنه قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها
لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم يحل له ابدا
على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على ما قلناه من انه قد يصح مع العلم بحال الزوج يكون زانية ما رواه الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت
زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره
يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا
فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد

عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على
الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر ع ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره
يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ق ل محمد بن الحسن لا تنافي فيما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمعه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه الحد ايضا لانه زاني
ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان
بينهما تنافيا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر
دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم
عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر
بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة
اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا وتقدم مع ذلك على التزويج
فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم
فيه ما قلناه. باب تزويج المرأة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها
ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج
امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما كان اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها
من دم النفاس ويحتمل ان يكون اقام عليها الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث

وهو عبد الله بن سنان روى مثل هذا الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع في المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج
قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد
في عدة من زوجها المتوفى عنها لان من هذه صورتها تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة
احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال لي ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء
موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله. باب تزويج المريض ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث
الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات
كان العقد باطلا. ابواب الرضاع. باب مقدار ما يحرم من الرضاع ه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح
عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى

من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بيّن في
الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عم قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي معها ينبت اللحم ويشتد العظم
ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت
المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما
الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال
فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع
ذا ولو كان صحيحا لقال له نعم ولما عدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما

الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا ينافي هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن
متواليات تحرم من الامن حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد تترك دليل الخطاب عند من قال بصحته لقيام دليل على ما يوجب
تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي
الحسن عن محمد بن الحسين عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال
سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل
رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه
كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة
او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه
لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان

يكون امراة متهمة برضاع صبي او يكون سئلت بحضرة ذلك لعلة غيره ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض موالينا تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا
قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح ع في هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه . واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله
وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان
الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان
نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم وكانه
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع
اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما
سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان افسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد



الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام
قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل
ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية واما ما رواه العلا بن رزين القلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا
خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

## باب ان اللبن للفحل

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امراة اخرى فهو حرام ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ه عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي
هذه البنت قال لا ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ه عنه عن محمد بن يحيى

عرض الناس من العامة ق

فهذه الرواية نظر دان حرمة بنات زوج المراة انما يستقيم بالنسبة الا الصبي دون ابيها فتأمل م ح

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل
هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى البجلي عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال لي الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاعة قال قلت كانوا يقولون
اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذاك
لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس
كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان
كان لبن الفحل ايضا يحرم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة
الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما
عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة

يحرم

من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك انه انما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما ويدل ايضا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن
عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه
فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن
آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول
ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل
الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته
بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد
من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هنا كذلك يقتضي التحريم **ابواب** العقود على الاماء
**باب** ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر
منهما ه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ه

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج بامة الولد مماليك او احرار
قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل
فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية
مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط
زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد
يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا لغيره فان الولد يكون لاحقا بها
الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
زوجها ثم تزوجها آخر فولدت فقال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله
على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها
وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ظن اهل امراته انه قد مات او قتل
فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى
السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ



رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرى فيها الوصي وقت
مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر
الحرية ولم يعلم بحاله امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة
فاما ما رواه محمد بن قيس بهذا الاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني
فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع
لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد وينفك ولد المشتري منه ويرده عليه
فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولو لم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده الاحرار
لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه ه باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق
بيده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او
تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء
وان شاء نزعها منه بغير طلاق ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها
وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل
فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه

فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت زوجته امة مولاه
دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يزوج جاريته
من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه
المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ان له ذلك بان يبيعه او يبيعها فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما بيناه في باب مفرد والذي
يدل على ذلك هاهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين
اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها فذلك لانه يزوجها وهو يعلم انها له لكن يحتمل هذا الخبر ايضا
ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق
مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك
الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عنده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

انه

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه
فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها
حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح
ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك
جعلت فداك ام لا فكتب نعم

## باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين
قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل له حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

لآخر

## باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن هوذة
عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد ينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا

الصاغر الراضي بالذل ق

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها عتقها فعل ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
الحناط عن جابر عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها فاما ما
رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز
العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها
شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق
ويكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد
ما قلناه وان كان ذلك جائزا ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله
يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ٥ الحسين بن سعيد عن

اعتقتك وجعلت

ما قلناه

تستسعى

فضالة

فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها
ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم
تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها
لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان
درهما باب ما يحرم من جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب ٥ البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها
لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي
حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه
قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على
من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها
وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل
لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن
لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة

او باطنه صاحبه من الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ○ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء اكثر من امرأتين ○ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة فانه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ○ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ○ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري ويطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق الشيخ ره

قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ○ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد قال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق وانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد بلا ان نفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة لئلا يختلط المائان فلما كان يكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه يبين منه ويصير في حكم المطلقة متى يقع منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كان اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه

ليس الطلاق بيده نخ

عثمان نخ

النخع ره نخ

بن بن صاحب الكتاب ... (marginal note, partly illegible)

فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم
انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه
ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال
وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك الخبر او تعبيا الاخبار مخصصا بكونهم احرارا فكانه قال كيف
يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها
حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها
حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل
فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
على انها حرة اعتق ولدها وذهب القيم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه

الثالث

الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا كان رد على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما
فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه
قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان
يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل كان يرى
امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة
فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فاقتضى صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده
انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم
كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسالهم هل هي امتهم ام امة غيرهم
فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها
رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده
لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان

خطب اليهم ليتزوج من انفسهم فتزوجوا امة عندهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم
الزوج شئ لانه ظن انها منهم ولها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

## باب

انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به
ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج بامة
بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو
سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة
عن ابي عبد الله ع بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولى
ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة
دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار ابواب

## ابواب المهور

## باب

انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ه علي بن الحسن بن فضال عن بشر بن
بزيع عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان

عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها
شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب

ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر
الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما
يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها
وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه
واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا
كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا
وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها
فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها قلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه
بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته
لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها
فقد هدم العاجل ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها
ونحن لم نقل ان بدعواها يسقط المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب
ما تضمنت هذه الاخبار وانما تجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لتوجه عليها
بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون
الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون
لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا والذي يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن
يسار في الخبر المتقدم من قوله التعاطيه قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك

فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه صح

وفي نسخة مستورة تطالبه

شيء فيه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن
ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل
بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا
شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول
ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما
يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد
الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا
والذي يكشف عن ذلك وانه لا يرد الى الخمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا
على ان قوله في الخبر ان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
بيان يكون فرض لها وسماه معينا ويحتمل ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة
في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا ما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه
تتلائم الاخبار كلها ولا تتناقض

## باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فالذي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل
بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه عليه السلام فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها
قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول
ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين
مهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون
انه ينبئك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها
في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
ما يوجب المهر كاملا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها ه عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة ه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق

عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا
فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتها وانكر المواقعة فلا يصدقه
على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف
به صدقهما فلا يجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر او
يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال
لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه
اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان
لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان
لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال
اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي
تاقت اليها فنهاني ابي لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت
عليها قذفت اليها بكساء كان علي فكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر
واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فقد بينا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء

ومن هنا الجمع انه اذا حمل الستر واجاف الباب اي رده عليه السلام

بين الاخبار الذي ذكره في التهذيب ...

ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه انّ الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام
اوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون ان يكون ذلك واجباً في الاصل والذي يدلّ على ذلك انّه قد روي في هذه القصة
بعينها انّه قال الراوي علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدلّ ذلك على انّه انّما كان اعطاها المهر كلّه وانّما اعطاه تبرعاً
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انّه اراد ان يتزوّج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوّجتها حتى اذا كان بعد ذلك
زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيّمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي
تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انّه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انّك
تزوّجتها في ساعة حارّة فقد روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوّج ابو جعفر عليه السلام
امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلمّا فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول انّ
الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها انّ على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى
الستر غير انّ المرأة لا يحلّ لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن لا ينافي ما قدّمناه
لانّه انّما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فامّا مع ارتفاع العلم وارتفاع
التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فادخلت
عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثمّ طلّقها على تلك الحال قال ليس
عليه الا نصف المهر

باب من تزوّج المرأة على حكمها في المهر

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها
مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوّجها على حكمه
ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلاً كان او كثيراً قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه

النش نصف اوقية عشرون درهما ق

عليها فقال لانّه حكّمها فلم يكن لها ان تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها الى السنّة
ولانّها هي حكّمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً ه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها
على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوّض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق
بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لانّ هذه الرواية محمولة على انّه اذا فوّض اليه الصداق على ان يجعله مثل
مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به وامّا اذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمّنه الخبر الاوّل فانّ ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى

ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج
امرأة وشرط لها ان هو تزوّج عليها امرأة او هجرها او اتّخذ عليها سرّيّة فهي طالق فقضى في ذلك انّ شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتّخذ عليها ونكح عليها ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان
لا يتزوّج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوّج بعده وجعلا عليهما من الحجّ والهدي
والنذور وكلّ مال يملكانه في المساكين وكلّ مملوك لهما حرّ ان لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ثمّ انّه اتى ابا
عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال انّ لابنة حمران حقّاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحقّ اذهب فتزوّج
وتسرّ فانّ ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرّى وولد له
بعد ذلك اولاد ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوّج امرأة وشرط لها ان لا يتزوّج عليها ورضيت انّ ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط

فاسد لا يكون النكاح الا على وجهين او وجهين فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه
فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه الا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له
في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف
للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب لا انه حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يلتزمه بلسانه وان لم يكن ذلك واجبا
والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يجوزون هذا الشرط ويحتجون بمن خالفه
والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط
شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه

## ابواب اولياء العقد

## باب ان الثيب ولي نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى

الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان
يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز
ذلك لانها وكلته بان يتزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام من وكله فيحتاج الى من
يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح
بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل فوكلت غيره بان يتزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه
وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي
من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون
شاملا للثيب ولا يمتنع ان يكون سأل عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن
الآخر على بيان ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام ويحتمل ايضا ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لان
ذلك موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن
فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن

ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

**باب انه لا تتزوج البكر الا باذن ابيها**

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها فانه حينئذ يجوز لها العقد على نفسها

**باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار**

ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله ع لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما اذا كبرا فسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق وما يقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جاريا في الابوين وغيرهما ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فلما بلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى يستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضى والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود ويؤخذ لها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها

قال فاذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال
اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويوخذ بذلك ما بينه
وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها
في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها
في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له
انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب
فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جاز لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها
ولا يستامرها وهذا انما تعلق به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الامر الا بدليل الخطاب وقد يترك
دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفيها الكره وهي
صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا من نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها
مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها يحفظها قبل ان
تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص
الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله بذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على
ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها
عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله

## باب من يعقد على المراة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم
يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضى منها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها
فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية جعلت امرها الى اخويها
وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الاخ الصغير اللهم الا
ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فيكون مع الدخول اولى من الاول واما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير
فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع
زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها فيكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده
ماضيا ويبطل العقد الذي عقد الاخ الصغير على كل حال فان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل
من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك
فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع
قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لامره
والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها

فاحتكما
فاختلفا
فاختصما
اي انكحتها الام او الخال او الاخ الصغير جميعا رجلا آخر

ولا استيمار من جهتها ابدا لانا قد منعناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة
باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد
باب القسمة بين الازواج
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم
يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت
بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز
والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع
ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا
فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى
ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له المرأتان
واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج
اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها
بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
باب اتيان النساء فيما دون الفرج
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن
من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم
لا يريدون الفرج ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم او اخبرني
من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلعم من كلف
مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ٥ عنه عن معمر بن
حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المرأة في
دبرها قال لا بأس به ٥ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عم ان رجلا من مواليك
امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن

عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها وتفزرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن يونس وغيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
رسول الله صم محاش النساء على امتي حرام ٥ عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
بن فضال عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعل والخبر الذي قدمناه
ايضا عن الرضا عليه السلم وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا
مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك وقد تخلفه عنه معظم اصحابه واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني
ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود
ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها
وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على
جواز ذلك وقد قدمناه من الاخبار ما يدل على ذلك ٥

## ابواب ما يرد منه النكاح ٥

## باب حكم المحدودة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة بن
موسى وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر
بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها وان رجلا تزوج امراة

او زوجها

او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل
ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

## باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت
العوراء قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها فان كان بها
زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة
من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من
وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها قال فان
اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة

ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما عدا
الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزنا
الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة اشياء التي ذكرناها فله ردها
منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت
ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
فلا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق
لان قوله ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا
يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله واذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها
مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضى بها ومتى لم يعلم ذلك بعد دخوله بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل
من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء
وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه
من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضى منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة

امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان
كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

## باب العنين واحكامه

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت
اقامت ٥ عنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا
يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم
ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة
فهي محمولة على انه لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن
لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم
انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من
عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس
لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار
ويقوي ذلك ايضا انه اذا امكن ان ياتي غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار تروي ذلك

العنين [illegible] عاجز عن اتيان النساء ق

بلغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **باب**
ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها
عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق و
كذبت والا صدقت وكذب ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام
انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان يستذفر بالزعفران ثم يغسل
ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام
مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء على حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل باحد هذه
الاشياء **باب** كراهية دخول الخصي على النساء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق
عن ابرهيم قال قلت يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر

من الخصيان

من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن فلا يتقنعن قال الوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر
الاول اولى واحوط في الدين وفي خبر آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب
انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك ويحتمل [illegible] حين الوقت ذلك **كتاب الطلاق**
**ابواب** الايلاء **باب** مدة الايلاء التي يوقف بعدها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان
يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر حتى يفيء او يطلق ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة
اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يطلق
فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عيسى عن
القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر
قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفي
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق فاعتدت امرأته كما تعتد
المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس ٥ عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته
فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه ٥ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه
يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح
اهله او تطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما
الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول
في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف
بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما تعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل
وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه
في قوله يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له لتكون هي
الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء
على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه
ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك في امرأتك حاجة

او تطلقها

او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

## باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية قال سألت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم يمض الثلثة الاقراء ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك
برجعتها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين
انه كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال
لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر
لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية
ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم
بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر
ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

## باب ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن
بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة
ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول الحكم للامام اما الطلاق والفيء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام
فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه
الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان **ابواب الظهار** **باب** انه لا يقع الظهار
بيمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت وكيف ذلك
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا
شيء عليه ٥ عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما
اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا
ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد وردت احاديث من ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث

فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث
ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل
المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط
فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل
ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار
على ضربين فاحدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا تنافي
هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان
هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد
اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا
عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد وردت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع

روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق فالوجه في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بينا في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة ثم ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان ما تضمن في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يكشف عما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ه عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

## باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

## باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر الاول في مسألة من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجوز لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد به لكل واحدة من الكفارات يجزي عن الاربع نساء

## باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يبطل

فلي كفارة ايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس
عليه شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى
عنه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد بها رضا زوجته وهذا يدل على انه
لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

## باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان
يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى
قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه
اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وليس في هذا خلاف
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة

واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال ان رجلا من
الانصار من بني النجار اتى رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك
قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لانه في الخبر انه امره بكفارة
الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فقد بينا في الاخبار الاولة على انه
لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا او ساهيا لان من فعل ذلك كذلك كان عليه كفارة
واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا
ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة
لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
مفصلا وفي خبر حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان
مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي وكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه ع ان المواقعة لمن هذا حكمه
من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

## باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

٥ محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال
يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## ابواب الطلاق باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل
بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان
تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر
بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها
وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو
تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة
اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة

فان طلقها

فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة
الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر
بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها
طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون
لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها
ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب
قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها
ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام
كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها
مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ه عنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها
في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة

١٢ النسخ

فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما
كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي
الاخبار الاولة لان قوله عم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد
تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج
يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وعن صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال
رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان
الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه

كما كانت

كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله
من الراي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق
الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى
فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية
المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت
او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا
كان او اثنين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل
الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده
على ما بقي من الطلاق ه عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله ه عنه عن صفوان

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها
عنده على ما بقي من طلاقها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فاما الوجه في هذه الروايات
اصل شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان
كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحل لها
ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولى لم يكن
ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشروط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ◦ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر
عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين من
الحدود ◦ فروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة

ثم تزوجت متعة هل يحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ◦ عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ◦ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل ◦ الحسين بن
سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد
ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار
التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت
ان يفتي بها فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر
في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم ثلاثا
ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة

فهو آخر القروء لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل
هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لأنها
لا تحتمل شيئاً مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع
ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا
كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال
الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما ألح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه
اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من
الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على
ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضاً ما قلناه فان قيل أليس عندكم ان الاخبار التي رويتموها
في الكتاب الكبير فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره يدل على خلاف ما ذكرتم من ان من طلق
امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنها انما تضمنت تفصيل طلاق
العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه
لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره وليس فيها تصريح بأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب

ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

## باب ما يقع به الفرقة من الكنايات

في الطلاق ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام
او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة
كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل
ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن
حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لأن قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول
الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها ان تعتد من اي شيء اعتدت
فلا بد من ان يقول لها اعتدي لأني طلقتك فالاعتبار اذاً بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا
القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك فاما مجرد ذلك عن ان يتقدمه
لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

## باب الوكالة في الطلاق

ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم
ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته

الرجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال نعم ٥ الحسن بن علي بن فضال
عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جماعة عن حماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة
نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار فقال ابن سماعة العمل على الذي ذكر فيه
انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وقد ينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما فسرناه والذي
يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا
ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف
الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم
محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا

اعباء وتباه
اضعاف الكتاب اثناء سطوره وحواشيه

المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

## باب

ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
مضى منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الملك الى ما عليه من انه
يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا وقد يحصل
المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه
في كتابنا الكبير ومما ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثانية ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بالشهود
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بالشهود يقع عليها التطليقة
الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال

قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز
ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لا تنافي فيه هذه الاخبار لانه له ان يطلقها طلاق العدة ويمكن انه انما منع ان يجوز له ان
يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنه رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض
وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في
طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى
في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قد
مناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحال
في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها
وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله فلذلك في هذا الخبر
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن الحسن وابراهيم بن عبيد عن رجل
من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها
لان الرجم فهذا الخبر ان يحمل على انه طلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلاث تطليقات للسنة
في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله
حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر في اهرة اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها
التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او قول هذا وفي كتاب علي ع ان امرأة اتت
رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم

امسكني

امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى
شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله ص
ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله
انما حضتها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها
تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها
العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي ع يحتمل شيئين احدهما
ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات
للسنة على ما بيناه ه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من الفقهاء من يجيز التطليقات الثلاث
واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون موافقا لمذهب لاهل هذا المذهب والذي
يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة
الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع في المرأة التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها
وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى
يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضى في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا
ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل

اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذكرنا انه لا يجوز على الوجه
الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المتضمن جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز
بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه . باب
تفريق الشهود في الطلاق . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران ان يشهدا
جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق
الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي في الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة فلذلك تنافي الخبران
باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس
واحد ثلثا قال هي واحدة . عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء . عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي
واحدة فقال هو كما بلغكم . علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة . عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة

فليس الفضل على واحدة بطلاق . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة . محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد
الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان
يرى في ذلك واحدة . عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث
بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب
من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا
نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب
من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل
واحدة منها قبل ان يدخل بها فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت
منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال فقلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من
طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق
امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء
من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا
بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي

قدمناه عن ابي بصير لان راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصّلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك
واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قلناه والاخذ بالحديث المفصّل اولى منه بالمجمل ويدل ايضا عليه قوله
ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر
فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص ردّ على عبد الله بن
عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
ردّ الى كتاب الله والسنة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته
ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو يردّ الى كتاب الله
وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاق ثلث لان ذلك
قد بيّنا انه يردّ الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة
فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى
الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه
لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع بخطه اخطأ
على ابي عبد الله ع لا يلزمه الطلاق ويردّ الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية

انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلّم لاحتمل ان يكون
متناولا لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد له لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه
وعلى هذا الوجه تتكامل الاخبار وتتفق ولا تحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه
الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه
اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا
مما لا يقع ويدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
بشر بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت
امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك
فاصغى اليّ فقال مُره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج
ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأل رجل
وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن ع من طلق امرأته ثلثا للسنة
فقد بانت منه قال ثم التفت اليّ فقال لي فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا انه ينافي ما تقدم من
الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان
يوقعها على ما سنّه النبي ص في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة فذلك من طلق امرأته ثلثا
في حال واحدة لم يقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح ع بذلك لما كان يلزمه
من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن

قدمناه

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما
ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة
بينهما ولو كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

## باب

ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان
كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٥ عنه عن الهيثم بن ابي
مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
فحرمت عليه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها
هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد
من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الا تخشى ان
علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة

الولي المحب والصديق والنظير ودولاه اتخذه وليا ق

وهو يتنقصه يقع فيه ويشتم ق

اوسع على الناس قلت فاي شيء رواه قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق فالزمه
ذلك ٥ عنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي
اروعني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا
فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان
قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه
فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير
السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر
على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملنا على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب
ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه
يقع منها واحدة فيلزم الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض

مستخفا

الزمنه

فانه يحتاج ان ينتظرها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك بشاهدين حسب ما تضمنه الخبر اذ لا يكون قد اشهد على الطلاق
فيحتاج من يتزوجها ان يشهد ثم ينتظر بطلاقها فالذي يفيد ذلك القرينة ويعتمد بعد ذلك الا ان يكون العقد بعد ثابتا
مستقرا

## باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل
حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن هاشم بن حنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته
وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت
عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان يقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الغائب ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت
حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف
باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق
بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي
هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف

والتي
حيان
النخ

على ما قلناه

## باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او
اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع
بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه لانها كانت حائضا
لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا
بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

## باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج متى شاءت من
ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر اذا كان عقد عليها ثلاث
مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها
ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان
يدخل بها واشهد ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها ساعة ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار دالة على ما قدمناه
من ان من طلق امرأته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر غير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميع ذلك لا يتأتى في التي لم يدخل بها **باب**
**طلاق الحامل المستبين حملها** ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٥ عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه

لا يتأتيان

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد بينا في الاخبار
الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لا انا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه
يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما ترويه من انه اذا راجعها
لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها
للطلاق واذا لم يكن ذلك فقد حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان
تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها

قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس ٥

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة تصمت فلا تتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله ولا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمن الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه ٥

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٥ فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عته كعني عتهاً وعتهاً وعتاهاً بضمهما فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش ص

في رفع القلم عن ثلاثة الصبي والنائم والمعتوه هو المجنون المصاب بعقله

عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا طلق عنه وليه دون ان يكون هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه فيدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز والوجه في تحديد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض ٥

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير

رفع القلم

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان
يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ عنه
عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا ينقطع الموارثة بينهما
لان الطلاق وقع على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم
تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا
تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا
ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج
فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه
قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ٥ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه
ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما
الآخر ٥ علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي
في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن
الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح بجواز التزويج لها
بعد انقضاء العدة ويكون قوله عم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه

من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع
ما تقدم من الاخبار المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها باب ان حكم المطلقة
البائنة في هذا الباب حكم الرجعية ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ... وهي ترثه ٥ عنه عن اخيه عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل
اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم
من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها
وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على انه طلقها في حال الصحة ثم مرض بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت
الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص
من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه
ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة والكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر

الاول

الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها
الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ان ذلك دليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال
يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن
محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن
ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بما تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارأة والمستأمرة لان
العلة في ذلك هو مجيئها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك فانه لا يكون كارهة
له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل
يحل له وطؤها بالملك ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها
نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عمر عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
خلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره
حتى يدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل
شرائها والعبد والحر في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع طلقها
تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل
ان يكون طلقها تطليقة واحدة طلاق المباراة او المخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة واذا احتمل
ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله ع يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها بعد تزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها
بالشراء المتقدم ويكون قوله والحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كان تحته امة او عبد كانت تحته
امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي
ما تقدم من الاخبار

## باب ان حكم المملوك كحكم الحر فيما ذكرناه

ه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت
تحته امة مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على تطليقة واحدة ه عنه عن ابن المغيرة
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا
كانت عنده على تطليقة واحدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن الحسن

عن الحسن بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده
ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها
مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب بخطه لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله لا تحل
له الا بنكاح يعني بنكاح زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي
يبين ما ذكرناه بيانا ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة
عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما ع
قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

## باب حكم من خير امرأته واختارت الطلاق في الحال وفيما بعده

ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار ه عنه عن حميد بن زياد

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن
على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار
انما هذا شيء خص الله به رسوله ص ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته
بيدها قال فقال لي ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر ع
رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله تعالى يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خيّر
امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من غير جماع
بشهود ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال اذا
اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ٥
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها
من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انما الخيار لها ما داما
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه فاخترنه وكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبنّ قال فقال لي ما ظنك برسول الله
صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد
معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه
لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان يكون ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي ص وان ذلك
شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكن ان نعمل بها على وجه وذلك
لا يجوز على حال **باب الخلع** ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرّ لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذنن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابرّ لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من
تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن
وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ٥ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي

تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي
اعطاها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت
ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذت وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله ع
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر
الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا
اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ
منها وليس له عليها رجعة ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة

بائنة

بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود
قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل
عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها
فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما
تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج
ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قولهم لو كان الامر الينا
لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار
صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلم
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا
قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك
ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس
فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به
بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه

لا يبعد حمل ذلك بايراد ما تقدم من نفي الطلاق
وعدم التبعية ... الرواية كلام
لبعض ... منه

لم يتقدم هذه العبارة وما تقدم
لا يوجب الطلاق لا بين
فتدبر

فيه لزوم المعتبر في الطلاق لا كالمتبرع
فلو كان قد ... لم يقع الطلاق منه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي
املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع
هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا
خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك
مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو
طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

الخلع

باب حكم المباراة ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من
الخطاب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة واحدة بائنة
وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود
٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان
ذلك منها ومن الزوج ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها على
ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من
الطلاق فان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم
والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها باب ان الاب احق بالولد من الام ٥
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له و
ارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق
امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير
في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي
طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها
حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبرين نحملهما على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام
احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

## باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها
ولا ابنتها منه. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن امراة ولدت من زنى هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها
التي ولدت من الزنا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا
جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها تؤثر

بابنها

تحليل

تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك
قد تقضى فلا تؤثر في تغييره لكن امر يحدث في المستقبل وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

# ابواب العدد

## باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سال ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود
ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت
فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى
ثلثة اشهر ولم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى
ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث ولم تطمث في ثلثة اشهر
الا حيضة ثم ارتفع طمثها ولا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا
ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد
الخمسة عشر شهرا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض

والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض وليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد
بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة
اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل
ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر
لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج

ان كانت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المرأة اذا استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال
الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بامرأة يئست من الحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمن
الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض فالوجه في
هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من ريبة الحبل بل ربما كان لعلة ريبة
فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحبل ولغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها
ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء **باب** عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين او اربع سنين
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث
سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء
وتتزوج ان شاءت ه عنه عن ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع

كل سنين

سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا
في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على امرأة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانما تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وذلك عادتها فالاخبار
الاولة مستاولة لمن كان له عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانما ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة

## باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة وعنه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرؤ
ما بين الحيضتين ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين
الحيضتين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبر ان يكون انما عبر بذلك عن انها حيض من حيث انها
لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا
وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان
تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها
عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من
التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين ما قلناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين
هذه الاخبار بان يقول انها اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت
بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة
او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ٥ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس
ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة
انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون املك بنفسها

## باب عدة المستحاضة ٥

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان
ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرؤ

جمع الله بين الحيضتين ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي
الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمن الخبران الاخيران

**باب** ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها ٥

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد
الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج
عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر
سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو
الاولى

**باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال المطلقة

قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا
الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

**باب** ان عدة الامة قرءان وهما
طهران

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان
كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقرء وان كان تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي
هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي
بعد الحيضة ويكون قوله في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية
فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة

**باب** ان الامة اذا طلقت ثم
اعتقت كم عدتها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد اذا طلق
الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فقد بينا في الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما هو انها اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
فانه تكون عدتها عدة الحرة فاذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها
قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد
في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارئة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
يحمل على احد امرين اذا كانت المختلعة امرأة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة
ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما على الوجهين لا تنافي الاخبار الاولة باب
ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا منه في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة ه محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ثلث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة ه عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة
وان دخل بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يدل على معناه المتضمن
لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها
اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب
العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن
ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك
مؤكدة وهذا اولى مما قال الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء
العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية
ان شاء الله تعالى باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها كان عليها عدة ه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يموت وتحته امراة لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها نصف المهر وعليها العدة كاملا ولها الميراث ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها هما سواء ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة
لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها
يكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح
بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة
في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير يروي ان عليها العدة كاملا وقد قدمنا
رواية ذلك عنه ولا احتمال بما صرح به فالاولى من العمل بالمصرح فيه بالمراد باب
انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي

احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة
اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا
مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ه عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ه عنه
عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد
اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه
محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه عنه عن فضالة عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر
وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقا فهي ترثه ولا صداق لها ه علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة

والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يعدل اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي رويا حديثين من جملة هذه الاحاديث وقد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي ان في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سال السائل وحكى لهم ما تضمنه الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا وافق بعضها ظاهر القرآن فلا يجوز ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كاملا وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل فليس في شيء منها انه اذا ماتت

هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمولة على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمن من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

## باب ان الرجل اذا طلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انه يرثها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

## باب انه لا نفقة

للمتوفى عنها زوجها في مال ولدها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم
ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز
لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى ما وافق ما قدمناه روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها

من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله
فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبرين ان لا يلزم النفقة عليها
واحدا دون الآخر بل يكونان في ذلك سواء

## باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال
تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة
يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت
لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها

الحادّ والمحدّ تاركة الزينة للعدة ق

من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم يكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة
على ما تضمنت الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها
قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ٥ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح واما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي
يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك
في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف
واشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها على هذا الوجه لانا فيما تقدم من الاخبار **باب**
الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك تثبت
عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا بت عتقها في الحال كان عليها عدة
المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان

عدتها

عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته
السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل
سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وعشرا واذا حصل العتق ثم حصل بعده
الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم فصل
**باب** عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال
نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة كاملة ولا تحد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم
قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه

متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع
بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما هذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو
ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهم اذا احسنا الظن فيه فكان سمع ذلك في
المتمتع بها اذا انقضت ايامها فعدتها اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال
حدثني علي بن عبد الله بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج امراة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة
فان تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها الا ما خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم تكن امهات
اولاد باب ان المطلقة ليس عليها حداد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب
وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم عن علي عم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت
التطليقة باينة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها
الرجل فيتهيا لمراجعتها باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا ه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت

قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى بيته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر
او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت
منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها
زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها
قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
ان الغايب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ه وعن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم
انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ه عنه عن محمد عن احمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك
فاذا مضت ثلثة اقرؤ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم انما يجوز لها
اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت
في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته
وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة
فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات
الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها
يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد
عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال في الغايب
عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل
المراة وهو غايب فلا يعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة
قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت ان امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة اذا قامت
~~لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة او نحو ذلك~~ قال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان
لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم
يبلغها قام لها البينة او لم تقم ولا يجوز ان نعدل عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز
ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها على هذا الوجه
لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبني من يوم يموت الرجل روى
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له **باب** ان العدة

والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الحكم بمن يدعي ثلث حيض في شهر
وذلك مما يقل في عادة النساء ويجعل ذلك تهمة فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك
واذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض
لم يكن عليه استبراؤها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ابتاع جارية
ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
٥ عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها
الحمل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع
عليها ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى
يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض
وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة ٥ عنه عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وقعدت

من الحيض

من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض
كما قلناه في الخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها
الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست
قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار التي
تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض فهذه المدة حيضة
لان المراعى في استبرائها بحيضة ولغاية خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن
من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي
حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس
هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها
استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب

ويؤيد ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب من اشترى جارية وعدل صاحبها فانه استبراها لم يكن عليه استبراء ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها ٥ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا تقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب انه من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب له استبراها ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبراها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبراها قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطوها قبل ان يستبراها ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها

قبل ان يستبراها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ذلك ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن ع عن رجل فقال سالته عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبراها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شي

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي ع فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبراها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبراها ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا تقربها قال محمد بن الحسن قوله لا تقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم وقبل ان يستبرئها الذي يبيعها على ان التنزه عن ذلك
افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن
محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله
سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف
تأتي ذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسألني عنه قال قلت له
لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له
جعلت فداك لقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس ثم قال قلت له واي شيء الخير في تركه قال فقال لي
اذلك لو كان به بأس لم يأمر به ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ويرى الدم وهي
حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه
فيخبره وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج

## باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق

٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عمر
عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة
فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم على ابيه الا

انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها
في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى
المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت
بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية
ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان
لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا
يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال
واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي
ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها

في حاجته وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد فلا تبيعه ويجعل
له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حاجته فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له
الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطؤه لها وطأ عاما وقطع غيره في حال ولا حتى لو كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها
غيره واشتبه الامر فلذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة
فلذلك يفرد له من ماله شيئا ولا يجعله بسائر اولاده وقد اثبته الفصيح للانساب ولا ابيا فذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد
٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عم عن رجل وقع
على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا
يا سعيد وسألت ابا الحسن عم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال افتتهمها اهلك فقلت اما
شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت
الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما
جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطؤه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد
ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان
يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فالوجه فيه ما قدمناه

من الاخبار

من الاخبار لان الامر في ذلك مفوض اليه عليه السلم لصاحب الجارية بان يعترف ان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به
لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه فان علم انه ليس
منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة
منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وطئ رجلان
او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد

يتبايعون ظ

عن المرازي [illegible]
قوله الولد للفراش [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
فالولد [illegible]
[illegible]

وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما قال لما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام ولا تنافي هذان الخبران الأخبار
المتقدمة لأنه لا وجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
القرعة والأخبار الأولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تنقلب في الملك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم
قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا كلهم يدعيه فأسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم
إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق

## أبواب اللعان

### باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها
جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة
قلت أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال إنه
ولد زنا جلد الحد قلت يرد إليه الولد إذا أقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن

سورة النور



الرجل المرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا
دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان
ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد أربع
شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فإن لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة
اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها أمسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد
ما تلاعنتما فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان إلا بنفي ولد وقال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما
رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين
لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه
الرمي والخبران الأخيران يحتملان أيضا ذلك مع أن الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان
المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لأنه قال لا يكون اللعان إلا بنفي
الولد ثم قال وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضا

الخبرين

كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة
وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق
الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان
حتى يزعم انه قد عاين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا
ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

## باب ان اللعان يثبت

بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين

ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة
اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية هذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر
اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان
هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ه عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها
بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها
فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد فقال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر
ويؤكد ما قلنا من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة
فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه
لعان امرين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه
لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد فلا يثبت بينهما لعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا
يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر

عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله
تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه
والاخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت
بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع
اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حدا لها اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى وكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير باب ان اللعان
يثبت مع الحبل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه
فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين ع لا يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه
ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول
ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان
٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع
اليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم

ان الولد

ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى
قوله عليه السلم لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب
والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء ٥ يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل
لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فقد بينا في الجزء الاول
ان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض كتاب
العتق باب انه لا يجوز ان يعتق كافر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما اعتقه

لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون
ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في
كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

## باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام
مملوك عليه شيء قال لا ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه
يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ٥ عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا
اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك
مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر
ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما
قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي
حتى يعتق

## باب انه لا عتق قبل الملك

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن
قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي
قرع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي

عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته
على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد
بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومتى لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه واما ما تضمن الخبران الاولان
من استعمال القرعة فهو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه
لم يكن عليه شيء

## باب من اعتق بعض مملوكه

ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر
ليس فيه شريك ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان
رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال
ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا
عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره
ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك
جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين
الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر

من ثلثها

من ثلثها لجري مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر فان له متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن زرعة عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها
قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها

## باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة
درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس
من الجميع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعى واجيز ه عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى
وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوز
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا
القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ع فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس

عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال كل مملوك لي أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كانت نيته
على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة من وجهين أحدهما أن يكون المراد
بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومتى لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني
أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما وإن لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه وأما ما تضمنه الخبران الأولان
من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط ولولا أنا نعمل على الخبر الأخير فأختار واحدا من المماليك فأعتقه
لم يكن عليه شيء **باب** من أعتق بعض مملوكه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال هو حر
ليس لله شريك. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن
رجلا أعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال فقال
أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت
عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره
أن الأمة كانت بأجمعها له ولا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك
جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر أيضا الخبرين
الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن ينجز في أكثر

من ثلثها

من ثلثها يجري مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى أعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إن رجلا أعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها
قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها **باب** الرجل يعتق عبده عند الموت
وعليه دين. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة
درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة وله السدس
من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك المملوك سدسه
استسعى وأجيز. عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى
وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم
فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء
فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له
أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا
القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس

فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك
مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فقال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة
ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت وان كان
قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا اتي
اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه
قال في الرجل يقول لعبده ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله متى لم يحط بثمن العبد الدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان
العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا اقتضى الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل
عليه فالذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه
وتزويجه ماضيا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها

الاول

الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي
الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف
بمقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي
ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدلك خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية
كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

## باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ه الحسن بن
محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم
يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا فهو له ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال وهو يعلم
ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد فقال اذا اعتقه وهو يعلم
ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة
وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك
وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

## باب ما يجوز من بيع امهات الاولاد

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث قال محمد بن
الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي

تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل
اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن
فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد وله منها ولد فانها تعتق من نصيب ولدها وتعتق في الحال

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا
جعلت في نصيب ولدها ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها
قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى
في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال لم
يسبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها
فان هلكت او مات ولدها قبل فيكون المولى هو الذي يعتقها او يكون الاولياء الذين يرثون

ولدها

ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان
اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا او ان يعتقوها ويضمنون
الذين كان لهم فكذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين حصلت في نصيب الولد او تعتق منها بحساب
ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي بحسب ما تضمنا الاخبار فيه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه
قد ثبت بالاخبار المتتابعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد
ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد
عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ٥ عنه
عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال
لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخاله

من الرضاعة ۵ فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه واخوته
فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ۵ عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك
الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات فليس المراد
ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان
مملوكا ولا يملك اخته ۵ الحسين بن سعيد عن ابي جهم عن اسحاق بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها ۵ محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوّم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى الرجل والذي يدل
على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه
او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه

فينبغي

فينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك بالشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين يتزوج بلا شرط تضمنه الخبر كان الولد
حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته
لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ و
بنت الاخت والعمة والخالة

## باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقوا
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ۵ الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا
يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا
الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ۵ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد
قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع
ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته

ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا تنافي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ
وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرضاعة ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده
ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم
وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها
فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقال له نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قال له
وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه
او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار
المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها لاجل هذين الخبرين مع ان الامر على ما
وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت
الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون

قد تستعمل

قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع فاما
الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسبما قدمناه من خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع
ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن
له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي
عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده
العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان
اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في
الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اعدنا
فيما مضى ما يقتضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين
قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين
الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمناه ذلك فيما مضى وذكرناه
في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين
السيد ويجب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك

[illegible] الولاء [illegible] الحر [illegible]
الولاء للمعتق

الحر بابيه (5) عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق
ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها عبد لها فولدت
منه اولادا ثم صار العبد الى غيره فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاة لقوم الى الذي اعتق اباهم
فكتب اذا كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر وابن ابي عمير ذكره عن علي بن الحسين ع في قتيل اشترى فلانه بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال
اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهيته جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله فاما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد
به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله تعالى ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليمن الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثتني عمتي [illegible] لما استقبلنا الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع حدثني
فلما راني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال الك اعتقتموه قلت لا ولكنا
اعتقنا اباه فقال ليس هو مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه فهو اخوك وابن عمك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا
فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس ذا مولاكم هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا بل اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار

ما بينا

ما بينا فيما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق العبد لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك
صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى الولاء ايضا
لان احد الامرين منفصل عن الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء

## باب

ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث وان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون تركته
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له
قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل
حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة
فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا
يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين

احدها ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بيّن ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور
منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد
دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن
سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته
ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها
لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه
شيء من ولائها باب ولاء السائبة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك
وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ه الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء
ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ه عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع
عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من
الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص

فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه
في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة
سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه ان يكره
ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه
لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين
ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه
قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا
من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل

قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المدبر فلا بأس ٥ عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لأبي جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن
فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فقد كمل الثلث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى الثمن أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه
أن يعتقه عند موته ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك ٥ عنه عن فضالة عن أبان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته
فقال أي ذلك شاء فعل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد
والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه
قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات أعتقت الجارية
وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه
الأخبار والأخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال أن نقول إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد
احتاج أن ينقض تدبيره كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة
الهبة فإذا أراد أن يبيع خدمته طول حياته وليشترط ذلك على المشتري فإذا مات الذي دبره صار
حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال
أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار فقلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره
إذا احتاج قال نعم فقلت أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها

ان انقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره وآثر تركه على حال ع

فالمراد بذلك [illegible] الرجوع في تدبير الاولاد بعد موت الام [illegible]

ان يبيع

أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك
٥ عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء
باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى
يموت سيده كان المدبر حرا إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال لا يباع المدبر إلا من نفسه
فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن
كان أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه
الآخر أنه لا يباع إلا نفس المدبر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده
على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدبر وأولاده من الثلث فإن زاد
أثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن إسحق شعر عن هرون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها
قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة
ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا فإذا أدوا أعتقوا
٥ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

[illegible] الرجوع في التدبير [illegible]

فهذا الوجه [illegible] رواية ابن تغلب عدم جواز الرجوع اذا كانوا اولاد [illegible] [illegible] عليها فافهم

**باب** من دبّر جارية وهي حبلى ٥ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا
قال سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم
فما في بطنها رقّ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي
الحسن الأوّل ع قال سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبّر أو
غير مدبّر فقال لي متى كان الحمل بالمدبّرة أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما
جميعا فقال إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ وإن كان
إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله في هذا الخبر إن كانت
المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ محمول على أنّه لا يعلم ذلك وإنّما
ينكشف له بعد ذلك أنّها كانت حاملا في حال ما دبّرها فلأجل ذلك صار ولدها رقّا ولو علم في حال التدبير أنّها
حامل كان حكم الولد حكم الأمّ على ما تضمّنه الخبر الأوّل

**باب** المدبّر يأبق فلا يوجد
إلّا بعد موت من دبّره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها سنين ثمّ جاءت بعد ما مات
سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق
قال فقال أبو جعفر ع أرى أنّها وجميع ما معها للورثة قلت أ لا تعتق من ثلث سيّدها قال لا إنّها أبقت عاصية
لله عزّ وجلّ ولسيّدها وأبطل الإباق التدبير فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات
فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ سنين ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها
بعد ما أبقت فقال لا إذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه فيه أنّ التدبير كان قد
علّق بموت الذي جعل له خدمتها حيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرّف فيها فلذلك لا يبطل

التدبير

التدبير والخبر الأوّل كان التدبير فيه معلّق بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التصرّف فيها فأبطل ذلك التدبير
والذي يؤكّد الخبر الأوّل ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن
علي بن فضّال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع في رجل دبّر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم
يعلمهم أنّه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطلبوا
العبد فما ترى فقال العبد رقّ وولده لورثة الميّت قلت أليس قد دبّر العبد فذكر أنّه لمّا أبق هدم
تدبيره ورجع رقّا

**أبواب** المكاتبين

**باب** المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو ردّ
في الرقّ وما حدّ العجز في ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرقّ وأنا في حلّ ممّا أخذت
منها فقال لك شرطك وسيقال لك إنّ عليّا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى
من مكاتبته فقل إنّما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم
فقلت له ما حدّ العجز فقال إنّ قضاتنا يقولون إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى
يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخّر نجما عن أجله إذا كان ذلك من
شرطه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ
ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما أخذوا وقال ليس
لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهرا واحدا إلّا بإذنهم فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كان يقول
إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرقّ ولكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلّا
ردّ مملوكا ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته

النجم الوقت المضروب

الظاهر أنّ مراده من الإباق ... الأوّل ... الأوّل ... بعد ... الشرط ...

عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له
ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا اصروا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
سليمن عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق قال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
وردت موافقة للعامة ولما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى
المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام
في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من
انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخير نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا
عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

## باب انه اذا عجل المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق
فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه
فقال له علي ع انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحته اخذ ما له من النجوم ولم يتضمن
وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد



## باب من وطئ المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى

## باب ميراث المكاتب

٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف دينار ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب
ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال
يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه

انه ان عجز فهو رق فحج ابنه مملوكا والجارية ولم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام
عن مكاتب يموت ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا واولادا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط
انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان
كان ولده بعد ما كاتبه معه ولم يكن لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه فان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو
حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقتسم الميراث على ذلك فما يحتاج
الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي
على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى ومما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

## كتاب الايمان والنذور والكفارات

### باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة ٥

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله تعالى وقال اليهودي والنصراني

والمجوسي

ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله تعالى وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا
بالله ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس
بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون
في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا ذلك
ايضا لنا الان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال في
كل دين ما يستحلفون ٥ عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

### باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا ٥

الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص
وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في
ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه

[illegible]

ثم ليبدأ فليكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع
قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

**باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب**

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها
مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله
لا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع اليمين التي تلزمني فيها الكفارة
فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن
حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ما سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء
وما لم يكن عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان
عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزمه
الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله ارجح على تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة



الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين ولا كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي
والذي يعمل عليه ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن
فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
قال في لله بقوله لها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون فيها حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى
يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها والثاني يجوز مع الترجيح والتساوي ان يكون ذلك محمولا
على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته
ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

**باب انه لا تنعقد يمين بالعتق**

الصفار عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق ولا عتق الا على
كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن حلف الرجل بالعتق بغير ضرورة على ذلك فقال من حلف بذلك فقد حنث فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى
وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

**باب انه لا كفارة قبل الحنث**

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا بن ابي طالب عليه السلام قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه

فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب النذور**

**باب اقسام النذور**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يكون امرها انه يجب عليه الوفاء به اذا جعل النذر صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام اليمين في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنيوي واستواء الامرين فيه على حد سوا كما قلناه هناك

**باب انه لا نذر في معصية**

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه

ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب لانه لا يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او في غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء

**باب من نذر ان يذبح ولده**

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال له اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فقد بينا في الخبر الاول ان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

**باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت

لرجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج
فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على
النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول
محمول على من جعل النذر صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان
كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر قال
لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان
يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

## باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله
نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق
به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي
الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه
مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه
بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

# ابواب الكفارات

## باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام ثلثة ايام ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات
واطعام عشرة مساكين مد مد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت
فما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وفضالة والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت

ابا جعفر ع من اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد
فانه يجزيه ومن عجز من ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن
لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
وعجز قال فيتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارات ام لا ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فقد بينا في الجزء الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس
بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم
من يأكل اقل من المد فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرار الاطعام على واحد اذا لم يجد عشرة ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي ما قدمناه في الجزء الاول لانه انما يجوز
التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز ان يكرر عليهم فاما اذا وجد
فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد ٥
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر
بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر
نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت

على نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به. الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى
الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك
غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء. قال الشيخ رحمه الله
الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك مترتب على قدر حال الرجل
فكذلك في كفارة النذر لانه متى قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فعل ذلك فان
عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضاً كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء.

## باب

ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر. عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك
عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجاً واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة. فالوجه في الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار
اذا لم ينو انه متى تمكن كفّر والخبر الثاني تناول الاباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك

ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني ظاهرت من
امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكيناً
قال ليس عندي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً فقال اذهب
فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم
عيالك. فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء
في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يكون ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه
الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان عند الضرورة
والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار.

## باب

ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها
يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكيناً والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل
ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين. فهذان
الخبران من لفظ او الموضوع للتخيير الوجه فيه ان نحملهما على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة
المطابقة لظاهر القرآن وقد استوفينا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك وفي ما ذكرناه كفاية
ان شاء الله.

# كتاب الصيد والذبائح

## باب

صيد السمك

النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ عنه
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما
رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة
عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك
فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على
الماء ولا تبيعوه ٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي
والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال لي ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي
عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان لا يكره
كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن
بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم
قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي
يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فقال فقراتها حتى فرغت منها

فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها باب
تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكل ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا
عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط
فتضطرب حتى تموت فقال كلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية
ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد
فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ٥
محمد بن يحيى عن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع كان يقول
في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب بيديها او تحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع
فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع
واما مع التمييز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد لي سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات

بعضهن فقال اما ما فلا تأكل فانه مات فيما فيه حيوته فالوجه في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها
من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار
الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه **باب**
صيد المجوس السمك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس ٥ وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال
حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا
في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به
ان كان حيا ان تأخذه ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك قال وسألته
عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ٥ الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك
فلا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال
ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي ابراهيم قال قلت

لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم
في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا
تجز شهادتهم الا ان تشهده

## ابواب الصيد

**باب** كراهية صيد الليل

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ٥ عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس
بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن ع مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية لحم الغراب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال
سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود

اجل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير
من ذلك تقززا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع
انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الخبران نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها
لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا
طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم **باب** كراهية لحم الخطاف ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود بن كثير الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به
ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة
والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا
في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب
من ذلك بعض الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل
وانما يريد تهجينه لا الاخبار عن جوازه ذلك **باب** جواز اكل ما ياخذه الكلب المعلم وان اكل منه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا
انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه
فكل ما بقي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن

سيف عن صفوان بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم يأكل من صيده قال كل منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان
كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب اذا ارسل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا
صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال
كل وان اكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس ما اكل هو لك حلال ٥ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل
الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهود وهو معلم للصيد فقال ان
ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على اصح الوجهين احدهما ان نحملهما على انه

اذا كان الكلب معتادا الاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما يبقى منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا
نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه
لا عليكم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال
حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس
كل قال قلت انهم يقولون انه اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاة
قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل
بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها
واذا ذكى هذا واكل كلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى
كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وشبهه لا يؤكل الا ما
ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

## باب صيد كلب المجوسي

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل
عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل من صيده الا
ان يكون علمه مسلم فكلبه فقد بينا في الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي
عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل
الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

## باب انه لا يؤكل من صيد الفهد



والبازي الا ما ادركت ذكاته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد
البازي الا ما ادركت ذكاته ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فأكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ٥ عنه
عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة
والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك
جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ٥ عنه عن البرقي عن
سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
قال كل منه فان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك
وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل
٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد

البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل
ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن
اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك فقال ليست الصقورة
والبزاة في القرآن.

**باب** حكم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن. احمد بن محمد عن صالح عن محمد بن ... عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك
ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر
الاهلية وقال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن
سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها فالوجه في هذه

الاخبار

الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة وردت بذلك بيانا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم
الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن
واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان
ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على
ما تقدم من الاخبار.

**باب** تحريم اكل الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول
في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه.
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي
الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكل
وما لم تعرفه فكل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه وعظمه واشتد بذلك قوته
فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه

بما سنذكره إن شاء الله وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه فأجاب بحسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
أيام ثم يؤكل لحمه

**باب كراهية لحوم الجلالات**

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
أربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى يربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي
عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب أربعين ليلة عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة
وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام
والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة أربعين يوما فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم
الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها وأكل بيضهن فقال لا
بأس فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر

على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا
أن نقول فيه لا بأس به يحتمل أن يكون إذا بعد أن يستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه لأنا لم نقل إن لحم الجلال
حرام على كل حال وإنما ننبه على أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة
فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن
علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا
بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن مخلطات

**باب لحم البخاتي**

محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي
قال قلت كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي
ولا آمر أحدا بأكلها في حديث طويل لأن قوله لا آكل إخبار عن امتناعه عن الأكل وقوله لا آمر إنما نفى أن يكون
ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب أكل وليس ذلك قولا لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام أو ليس بمباح فينا
في الخبر الأول على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري
سمع بعض أصحابه يقول ذلك وينسبه إليه فرد عليه أبو الحسن ظنا منه لقصد فرحسن اعتقاده فيه يدل
على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله
لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول

**باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد**

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة
الا بالحديد ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة
العود والحجر والقصبة فقال قال علي ع لا يصلح الا بحديدة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا بأس ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها
بحال الضرورة التي لا تقدر فيها على الحديد فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به **باب**
ذبائح الكفار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربها ه عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود
والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل فما تأكله الا الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم
يعني اهل الكتاب ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات

وطعام

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ه عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهى عن اكل ذبائحهم
وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن
عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها
فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت ه عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ه عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ه عنه عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركو العرب ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي قال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ه عنه عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم
اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم
قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحل لنا اكلها فقال من هذا العالم
اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم
وعن مناكحتهم ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله

الحسين

الحسين

قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها
فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ه عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي
عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن
ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود
قال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع
عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا
بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد
الصالح ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه حسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع اتى قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل
قال محمد فسألنا انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل
ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن
جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا
يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ه عنه عن القسم بن
محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا



بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ه عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه
انما اراد به الله ه عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع
حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وزرارة عن ابي
جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم
فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال
سأل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم
يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم ه الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد
شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت اسمعيل عن ابيه ح
الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
الاولة لان تلك اكثر وايضا فمن يروي من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو
سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالفنا الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية
لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت
ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما
اي الى ظهور المهدي ع
ذبائح من نصب العداوة لآل محمد ع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع الله لم تحل ذبائح الحرورية
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني
ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم
عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي في الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة
لآل محمد ع لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون
محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن واصل عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مخصوصا بحال الضرورة حسبما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة.

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت

فاغسل

فاغسله وصل فيه. الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام
الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الجوزي عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
لم يروها غير وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب بعض العامة.

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا يصلى فيه قال الحسين وسألته عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت
فقال لا بأس به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح
وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة.

## كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي
عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت

اليه اختلف الناس في الربيثا فاشتري منها فكتب لا باس بها ه عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن
يونس قال تغذى ابو الحسن ع عندي فجئ معه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا
الربيثا فقال ناخذ لقمة فنغمسها فيه ثم اكلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الربيثا
فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة
الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زايدا على هذه في كتابنا الكبير **باب** اكل الثوم
والبصل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل
هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا
يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ه عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت
تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهية دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك
يستحق فاعله الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء
لا يوجب اعادة الصلاة **باب** كراهية شرب الماء قائما ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل
وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال الشرب قائما اقوى لك واصح **باب**

الخمر يصير خلا

الخمر يصير خلا وما يطرح فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس
ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ه عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا
ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت
الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض
فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه
لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه نجس فاذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن المبارك عن
زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او
يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها الناس ٥ محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

## كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف ٥ محمد بن يعقوب عن ابي جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن

عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تصدق امير المؤمنين عم بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة
فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
او يدعها موقفة فكتب عم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي
ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه
الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من كونه وقفا يؤدي الى ضرر
ووقوع اختلاف فيه هرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز
بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه يقتضي الباب الظاهر منه انه كان باع
غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة
من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا

## باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال
قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عم هو عندي كذا قال

اوقفوها

ارفق

تفاقم الامر لم يجر على استقامة ق

مرج الناس بمرجه وقعوا في فتنة ق
المرج محركة الفساد والقلق والاختلاط
والاضطراب وانما يسكن مع الهرج ق

الشيخ

الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لذكر كتاب
الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لم يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل وكان
هذا تعارفا بينهم والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا
فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول
هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عم الوقف بحسب ما يوقفها صاحبها
ان شاء الله تعالى

## باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد
ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك واخبرته بالقصة
فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له
نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولما لم يسغ له تغيير هذه ولم يحل له
ان يبدل السبيل فقد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فالذي يلزم
في الجمع بين هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده

فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال والهبة والنحلة
يرجع فيها ان شاء الله حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي يتضمن هذا الخبر ان الصدقة
على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن ولا جوزنا تغييرها من الصدقة فلا يجوز
نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم على هذا الوجه لا تنافي الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض
ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا
ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يكشف ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا
لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها
قال لا الصدقة لله ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها
قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن
له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم

لا يحوزون

لا يجوز وهذا وقد بلغوا

## باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

٥ ابان عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال
الحين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه امره بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا
ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه يحرم عليه بعد ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة
ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم تقبض ونحن لم نقل انه ذلك
غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

## باب السكنى والعمرى

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه
اذا شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها

العمرى ان يجعل له عمره او عمر نفسه ... ق
... حسين بن زياد ... ق
السكنى ان يسكنه دارا ... ق

قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على
ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان ردّ على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على
طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له
السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوّم الدار بقيمة عادلة
ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فاما نقض صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد
غلط في التاويل بعدهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة
من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي
المتاول للحديث من انه كان جعله مدة حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه
الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام
حيا فانه لورثته اذا توفي فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى
الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم
اجرى على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن
فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه باب

من وهب لولده

من وهب لولده الصغار ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها
عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته هل لاحد
ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن رجل كان له على رجل
مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد
كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان يحملهما على انه اذا كان
على انه اذا كان الولد كبارا لجاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب الهبة المقبوضة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة
لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ٥ عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها
فليس لك ان ترجع فيها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله ع
قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه

الثواب العوض

فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشيا منها انه لم يجز اذا قبض الرجوع فيها اذا كان عين الشي قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون قد عوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر بن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال

كالذي

كالذي يرتد في قيئه ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سوا ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

## كتاب الوصايا

## ابواب الاقرار

## باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم

اى عدلا غير متهم ١٢

مثله ○ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز
عليه ما اقر به اذا كان قليلا ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ○ ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز ○ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف
لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان لهم
فانما لها من مالها ثلثه ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا
بينة رده . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره
الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع في رواية الحلبي ومنصور بن حازم
واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت
الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه
وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه
التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج
من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمرينه بعدها ان ينفذ ما توصينه به

فكتب لها

تعرفنا

فكتب لها الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا
ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله
وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني
اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن الا
وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي للورثة ان
عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز
اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه ○

## باب

اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر
بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريكه في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
○ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعوي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر ع فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها
هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت
مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم

فيبيعنّ بحساب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة فما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يلزمه ذلك في حصته محمولا على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه
يلزمه جميع الدين بل الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

**باب** الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف بمقدار ما عليه من الدين ـ احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع
دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا ـ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على
ولده وهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

**باب** من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر
مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك
فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون
من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم
يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية

**باب** ان من اوصى اليه بالشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله
فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ـ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة لكن الوصي ضامن لها
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى
مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

**باب** من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا ـ محمد بن الحسن الصفار

كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن
معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه
الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على
ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع
ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان
يابى عليه ولا يجيب الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان
يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد
هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر اذا قسم ذلك السلطان العادل
كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية.

## باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس احب الي من
ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم

نفسه

نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث
ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى
بوصيته وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة والورثة احق بذلك ولهم
ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق
العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب
ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية
لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا
ولا امام ظاهر فجاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. فاما ما تضمنه

الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى
بماله اذا انصرف فيه في حيوته وابانه عن ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لبعض ماله في مرضه
فقال اذا ابانه جاز ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث
ان نحمله على انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله ٥
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها األهم ان يردوا ما قد اقروا به
قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا به في حيوته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن
رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته فاقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبدوس

عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك
وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل
قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان جميع تركته
ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب
اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا
امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد
الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك فاوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن
الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال الشيخ ما في هذه الاخبار انما معارضة
باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبض الثلث ورد الباقي على الورثة
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي محمد بن عمرو ان
جميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني من دون انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا ما اوصى لك
اخي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما
اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله
اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره
حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته
بمال قال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث
سنين وترك دينا فراي سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل

في حيوته ذلك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما
اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير لا تعلق بها ولا تكون تنافي الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتمالات وجوه احدها
ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل يجعلها صلة لهم في حال حيوتهم واذا كان كذلك
كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة
هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى
بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا
انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته
فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه
ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي
يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال
كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن
معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة
قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان
لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتب وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي

الى

الى الوصي يردها الى الورثة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن
الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت
اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه
عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **باب** صحة الوصية
للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث
وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء
قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين
في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابقة ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **باب** عطية الوالد
لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا
يصلح فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد
فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبته من ماله
ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على

مال

فلا يصلح

ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معوية
وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن ع وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع وفعل ابي ع وفعلته انا
ه عنه عن بعض ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال
لا بأس بذلك

## باب الوصية لاهل الضلال

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى
شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن
شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك
فسألت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا
مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ه عنه عن ابيه عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم
يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله

فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع
عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان
آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من ايصال المال اليه ولا يمتنع
ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى
وصرفه في غير ذلك الوجه

## باب من اوصى بشيء في سبيل الله

ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليم عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا
من سبله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت
العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول
لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله قال ينبغي ان يعطى المال رجلا
من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله
فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد ع فقالت اجعلها في سبيل الله فقال
ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا اكنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي

قلت له مرة فسكت هنيهة ثم قال هاها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون
امره بتسليم ذلك الى عيسى ليتحج به عمن امره بذلك ان يسلم الى غيره فانه اعرف بمواضع الاستحقاق من غيره **باب**
من اوصى بجزء من ماله ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به
ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم ع وقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة اجبال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطير اربعة ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من
سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ه عنه عن ابي همام عن الرضا ع مثله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله
ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب
والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم الوارث ان يخرج واحدا من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة
لئلا تتناقض الاخبار **باب** من اوصى بسهم من ماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

جبل بمعنى الارض ... قال ع اجعل على كل جبل ...

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ه علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ع ه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا سألنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله قلت جعلت فداك
اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
قال فكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله
فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع
ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد
من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في الجزء سواء **باب** من اوصى لمملوكه بشيء
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال
يقوم المملوك بقيمة عدل ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي
في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه
قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك غير مواليه فاما من مولاه فانها
جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا والمال لمولاه

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي
بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال
بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال
لذي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه فلا ينافي
الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل
مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية
بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما
بقي بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك يحتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين
فشهدا على الميت ان الولد منه

٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان قد اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل

منه

منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما
في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا
بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فاذا احتمل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون
محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر
وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

٥ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك فان سعد بن
سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك
فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر
الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث
الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة

الحسين

فهذه الروايات [illegible]

شيئا فمات الرجل فكيف اعطي ورثته ه عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى
له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال
اجهد على ان تقدر على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يكون قوله ع ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته
والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية ان كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه
عن محمد بن قيس اولا ه باب انه من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه وكلا الى الكافه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن
يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي
عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي
علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام
ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي
ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك
قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ

الخبل بالتحريك الجنون ونضم ونفتح ق

ما امرك

ما امرك فلم تلبث قليلا الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك فلا تنافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا تتعدى
بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب ثابت بقول الوصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله
بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا يمتنع منه على حال باب انه يجوز ان يوصي الى
امراة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى
امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية
لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول
كتاب الفرائض باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام وان كان واحد لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن ه احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع
قال نعم ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل

قال فان كان لها اخوة ولم يعقل فان كان لها اخوات فاقول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد
روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي يتفرد بها
ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هولاء لا يحجبن
اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن
وان يكن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وكلما وافقنا
عليا ص منهم **باب** ميراث الابوين مع الزوج ه احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول
الله وخط علي عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن
وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن
الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عم في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس ه عنه عن علي عن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عم في رجل مات
وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ه وسالته عن امراة ماتت وتركت

ابويها

ابيها وزوجها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي للاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج
النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه
مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه
اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ذلك ما قدمناه ه **باب** ما يختص
الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حادث فللاكبر منهم ه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما عم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له
بنون فهو لاكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل
فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا
اثنين فهو لاكبرهما ه عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار
كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما
احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للذكر ثيابه
وحليه وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت

ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته فقال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده **باب** ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد
منهما شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله ع وابي جعفر ع انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة
واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس
سهم وليس للاخوة والاخوات شي نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس ٥ عنه عن علي بن سكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس
للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شي ولا مع الام شي ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ٥ وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال
لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها

[illegible]

واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها
السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها
لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على
ما يعتقدونه كما ياخذون منا وان لم يجز الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شي فقلت انا قد
احتجنا الى هذا والرجل الميت من هولاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا
خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ٥ عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن ع اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن
ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه
فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها
ولد ورث ٥ عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فمات ولدها من غيره
الولد له مال فقال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبري رحمها اخا فان عرفت بها حمل

[illegible]

فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين الاولين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية
لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

**باب** ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها. عنه عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اقرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره
عنه عن النضر عن علي الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالجامعة فنظر فيها
فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا
زوجة فقد بينا في الاخبار الاولة انا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي
باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بالرد بمقتضى ظاهر القران كما نقتضي في كثير من ذوي الارحام

**باب** ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت
الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء
لي هو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة

والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراته قال لها الربع وتدفع الباقي
الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له. فقد بينا في الاخبار الاولة ان هذا يحتمل وجهين
احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مخصوص بحال الغيبة لان لها
الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت
قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال
كله اليها

**باب** ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها
من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير و
فضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا

قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال لي ليس لها بينهم نسب ترث به وإنما هي دخل عليهم ترث من الفرع
ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء
لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وليناهم
ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما
عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن
ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن
يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة
أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز
أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن
التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره

إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من
تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض
ولا تربة دار قال زرارة هذا مما لا شك فيه. قال محمد بن الحسن هذه الأخبار التي أوردناها عامة في أن ليس
للمرأة من الرباع والأرضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبناء وما تضمن بعض الأخبار من
أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لهن من قيمة الخشب والطوب
والبناء حسب ما فصل في غيرها من الأخبار التي أوردناها وكان الشيخ رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء
وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الأرض سهم والأخبار عامة فالعمل بعمومها أولى لأنه إن جاز قصرها على الأرضين
ما خصصها فطرق على المنازل والرباع لعدم الدليل على الكل وما تضمن بعض الأخبار من أن ليس لهن من الرباع
والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب وذلك
يترك الدليل والأخبار الأخر التي ذكرناها ولا يمتنع أن يدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء
والأخبار الباقية تدل على أنه ليس لهن من الأرض والقرى أيضاً شيء فالأولى العمل بجميعها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت فلما بينا في الأخبار الأول من وجهين أحدهما أن نحمله على التقية
لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة وما يجري هذا المجرى
يجوز التقية فيه والوجه الآخر أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرى والأرضين
والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله تأول
هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد هذه الأشياء المذكورة وإذا كان هناك ولد فإنه يرث

من كل شيء لا يستند الى ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع باب ميراث الجد مع كلالة الاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال
بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب والجد فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هي من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع ٥ عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون
الجد كواحد من الذكور ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان للجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الا

ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل
بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السدس خيرا له ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي
يعول عليه ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة
كواحد منهم يقاسم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت ومع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما ولهذا اثبت ذلك
هو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا اقل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع
او الى السدس محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم عن عمر عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله واكثر ظني انه

بريد عن ابي عبد الله عليه السلم ان الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية
لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ولما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاحمسي عن سالم بن
ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله فالوجه فيه ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها
المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا
لما تقدم **باب** ميراث الجد مع كلالة الام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ الثلث ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ٥ عنه
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ٥ عنه عن ابن محبوب عن حسن بن عمارة عن مسمع ابي
سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام قال
للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام

يرثون

لا يرثون معه بانه يقاسمون كما يقاسمون الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث
لا يزادون على ذلك شيئا على هذا التأويل لئلا يناقض ما تقدم من الاخبار **باب** ان مع الابوين او مع (المفقود منه)
واحد منهما لا يرث الجد والجدة ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل
بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف
وما بقي فللابوين ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد
والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ٥ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد
ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد
منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابني هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان
عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فالوجه فيه ما تقدم من الاخبار
ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لانه في هذه المواضع انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على
جهة الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

جهة ١٤

قال إن رسول الله ص أطعم الجدة السدس. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إن نبي الله ص أطعم الجدة السدس طعمة. على أن الطعمة إنما يكون أيضا للجد والجدة إذا كان ولدهما حيا فأما
إذا كان ميتا فلهما ما أطعمهما على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام إن رسول الله ص أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها
حية. روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عم في أبوين وجدة
لأم قال للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب. وروى صفوان بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. فالوجه في هذه الأخبار
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل فيما أعلم رواه قال إذا ترك الميت جدتين
أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عم عن أبيه عم قال أطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم ولا دون
أم الأب أب. لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في
خلافته فيجوز أن يكون روي ذلك على وجه الحكاية عنه دون حكم الحق. يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن أبي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن أبي بكر قال لقد
جاء رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى فقال رجل من الأنصار
تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت أم أبيه فورثها
قال محمد بن تسنيم وحدثني أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن الزهري عن
قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني مات فأعطني حقي فقال ما أعلم لك
في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال إن رسول الله ص أعطاها
فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت إن ابن ابنتي مات

وما بقي

في نسخة تركت

أي لو كانتا ميتتين ... ورثت ... أم الأب ... أم الأم ... فورث أبو بكر أم الأم

فاعطني

فأعطني حقي فقال لها أنت التي شهد لها أن رسول الله ص أعطاها السدس وإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم. وأما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عم عن بنات بنت وجد قال
للجد السدس والباقي لبنات البنت. فقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت
بعض المتأخرين يذهب إلى ما تضمن الخبر وهو غلط لأنا قد بينا أن ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام
البنت إذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين ما يزيد على السدس فيعطى الجد
على وجه الطعمة وإنما يعطى فريضتهما السدس إذا كانا هما الوارثان دون الأولاد وذلك يدل على ما قال
ابن فضال. ه ولما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن مثنى بن نافع عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن
هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالا وجدة قال المال بينهما فهذا
الخبر أيضا متروك بإجماع الطائفة المحقة لأن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد والجد أقرب من الخال لأن الخال
به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي أن لا يستحق معه شيئا على حال.

## باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

ه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث مع الجد أب الأب وأب الأم ومن الجدات
أم الأب وأم الأم. ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فإن للجدة الثلث وللجد الباقي قال وإذا ترك جده
من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدة أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقطت جدة
الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط
عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عم قال إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب
وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة
أجداد أسقط واحد من قبل الأم وكان السدس بين الثلاثة. ه عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

في نسخة [illegible]

خزيمة بن يقطين من رجال الكاظم عم
ه

الحجاج عمن رواه قال الاخوة من الاجداد الثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذا الخبر مرسل ومع
كونه كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل به لانه لاخلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى
اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايات على ضرب من
التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

## باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابنه وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام
في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام
ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت
البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج

محمد بن الحسن



قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث
للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع
البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان
درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل
على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

## باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب في
النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تاخذ ما كانت تاخذه هي لو كانت حية لانها
تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وفي ذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان
ذلك خطأ على موجب هذا النص ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن
سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ
قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث

فقهاً

ذكوراً كانوا او اناثاً واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصاً بابن اخ اذا كان لاب وام
وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئاً لانه لو كان ابوهن حياً مع الاخ من الاب والام لم يكن
له شيء على حال **باب** ميراث الاولى من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه
٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث
قرابته فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى
رجل لم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون
ذلك الحكم مختصاً اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم للاب والام
دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم
اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف فاذا كان الخال اولى والعم مشارك
له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضاً اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه



الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم
قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال
للخال وقال في ابن عم وابن خال قال للذكر مثل حظ الانثيين **باب** انه لا يرث احد
من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك
قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئاً ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علياً ع لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان
يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ع قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن بن
يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل مات وترك مالاً
وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرو عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا
الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي
القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي
اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صم ميراثه الى بنت حمزة قال
ابو الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم تكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث
الولاء ليس كما يدعون العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما
يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذكر خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى
الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن فيهم ذكور كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال
للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على حال التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان
المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا
او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي
بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله
وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية
على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن شاذان قال روى عن
حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة ومولى فقال اجز لك فيها قضاء
علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن
شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف
وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد ادرك عليا ع قال واما ما روي ان مولى لحمزة
توفي وان النبي صم اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله
بن شداد عن النبي صم وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء
في كتابه فقال تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب

نفيناه

نفيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي التيمي عن عبد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب ع قضى في ابنة وامراة ومولى فاعطى
البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما ه عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
ابن سنان عن عقبة بن بشير وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله
عندي مال وله ابنة وله موالي فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة
قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي **باب**
من خلف وارثا مملوكا السواء وارث غيره حر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حنان بن
سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة
قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريتا من مال الاب ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال تشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ابشو ابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية مال ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه مخالف للاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك على كل حال اللهم الا ان يحمل على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون للعصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يتوارث الحر والمملوك ه عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر

والمملوك

والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن صيقل عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود وارث حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ه وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك خالا عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال لا قال الك اخ قال قال نعم فقال اترضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق لذلك امير المؤمنين عم جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا منه بدون ان يكون فعل ذلك واجبا لا انها

## باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا اجداد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث ولامه المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت

ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اصلحه عن محمد بن حمزة بن بيض زعم ان كتاب محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال
لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق
الولد بامه ترثه اخواله ولا يرثهم الولد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد
ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته
عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها

---

فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه وان سماه
احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال
وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد
ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار الاخيرة
والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان
عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة
لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم
لانه لم يصح نسبه ويزيد فضل ما قلناه ما قاله ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني
وزيد الشحام رواية انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا
انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه
لا تنافي بينها على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على
الامام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بندار عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون
عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام

ومتى كان هناك عصبتها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب اليها اذا لم يكن معه عصبة

## باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثهم جعفر بن شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في ميراث ولد الزنا قال يرثه من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه

قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروها غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد في الحقيقة مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

## باب انه من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما ينتسبون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف ينتسبون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

## باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي الحميل فقلت المراة

تسمى من ارضعها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسمي من يلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما فقال لهما ما تقولان من قبلكم فقلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما
لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا
بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال لا يورث الحميل الا ببينة
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة باب
ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في
سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي في الروايات
الاول لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن
على ما تضمنه الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر
ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسألت ام الغلام فقالت انهما اتياها
في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله
قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر
بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤوها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة
فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لبعض مذاهب العامة باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا ه في ميراث المجوس اذا تزوج بذات
من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة
النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث
منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على
كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز
في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته واما ما ذكرناه من خلاف
ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب
من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب
وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم يستبيحون بهما الفروج ويثبتون
بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد

في زمننا الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا
كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا
اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد
اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب** انه يرث المسلم الكافر ولا
يرثه الكافر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى
الناس عن رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا
في حقه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن
بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوارث اهل ملتين
قال لا حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في التزويج المسلم واليهودية
والنصرانية انه قال لا يتوارثان ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه
وعنه عن ابي الصيرفي او بثينه وبنيه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه

لا ميراث

لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم
الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في ميراثه الا شدة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن
ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته
الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه
ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة
على خلاف مضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا
فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمنا عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة ع ان عليا ع كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام من
مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران

عن عمر والحسن عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون
معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رواه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه
ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث المرتد
انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا اصليين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول ه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ه الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه
ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا تنافي الخبرين الاولين لشيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال



عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان
القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا
الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ
ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها باب ان الزوج والزوجة
كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال
نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما
من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الام من الدية
شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث
الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من ان لا يرث
القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداها فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد
منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا تتناقض ما قدمناه باب ميراث من لا وارث له من ذوي
الارحام والموالي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ه عنه عن محمد بن زياد

عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة
فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من
الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت
ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه. وما رواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فان هاتين
الروايتين مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس
فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه
ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به
ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال ولا وارث له فيكون منافيا لما تقدم
من الاخبار

## باب ميراث المفقود والذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان
ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي
كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان لابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه
وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك
يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث

بل حدث

به حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه
الوصاية به عند حضور الموت. واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
قد وقع عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا
مال لا وارث له فهو من الانفال التي يستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي
يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال
ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

## باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه
ربما كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى حريز عن الفضيل قال
سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس
في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في
توريثه الاستهلال لا غير

## باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل

ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن عمار بن الحسن العطار عن هشام عن يزيد بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد عن علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليه
الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب
الناس لمولاه الذي اعتقه. فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه
جريرته على ما تضمنت الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله

## كتاب الحدود

### باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام
يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد
مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة



جلد مائة ونفي سنة. احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام
في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد
مائة ثم الرجم. وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد
حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه
يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي
يوجب الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن
طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج الحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذكرهم وبيانا في ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها الا انه في الشيخ والشيخة يجلدان مائة
ولم يذكر الرجم لانه لا يمتنع ان انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي
يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذكره لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون
الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع
ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله
ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد
ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين عن السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر
عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان ينصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان ينصرف الى الآخر واذا احتمل
ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين
عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه . والذي يؤكد ما قلناه من وجوب
الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر
على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه
لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال
الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود
الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع
مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر
اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ايضا ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه . ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

## باب
ما يحصن وما لا يحصن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن

عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ٥ يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح ٥ يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ينافي الاخبار الاولة في ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا
يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة فلا يجب عليها رجم على حال فلذلك قال ولا ان المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه
حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة فقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية
ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد بها ان هؤلاء لا يحصنه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية
وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها
وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال
لا انما ذاك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه
لا ينافي ان يجب عليه ايضا الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المحصن لانا نريد ان المراد به اذا لم
يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول في ثبوت حكم الرجم على الاجماع على انه اذا
عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زكريا بن
آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم • محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المراة اعترفت
فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمن الخبر من قوله لا رجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا
لم يكن محصنا الا مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية او نصرانية او امة او حرة على اي وجه
كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة لمن زنى وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية
والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فطلقها
او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فما تضمن هذا

الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنى هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا
فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير واما ما تضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى
كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت
فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

## باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات
محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام
اذا رفعا اليه • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم
حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان
الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

## باب من تزوج امراة ولها زوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه
قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه

في ق لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم ٥

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة
لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني
ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم
ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بينا ذلك في الخبر الاول حين قال ان تزوج فقد تقدم
بعلمه وتقدمت هي بغير علمه وعلى هذا يحمل الحكاية ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد عليه السلام حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام
وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فرط في التفتيش عنه لانه يستحق بهذا التفريط التعزير ويكون
قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا ففعلت ذلك
ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها
زوج قال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

## باب
المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن (الحسين بن)
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت

شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فما يكون دون الربع
فاذا بلغ الربع من الحرية فلا يكون عليه حكمه فيجلد تماما او يرجم على حسب الحالة

## باب
المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
مرة واحدة فكان الحد ه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة
ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره
وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال
امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب
ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال

## باب
ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة ه يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات فاما ما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة فلا ينافي
الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

## باب ما يجب به التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن صفوان بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد
فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان
حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد
منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف
فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوو محرم فقال لا قال
من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب ثقب
اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني
عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له
عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور
عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان
اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد

سوطا

ثقب

الجلد

الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق
على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك لما قدمناه
فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على
ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة بانه قد رأى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون
الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما
او علم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن احمد
المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام

اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى البينة مع نظره لانه امين الله في خلقه فاذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته
واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
ابو عبد الله ع قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد
كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز
للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمل الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين
تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حداً حداً فان اخذتا الثالثة في لحاف حُدّتا فان وجدتا الرابعة قتلتا **باب** كيفية
اقامة الشهادة على الرجم يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة
حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم
ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام
عليه الحد دون الرجم ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين ع ان امكنني
من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا
عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته

الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وان
لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه
الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول
**باب** الحد في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل
في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا
وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد
ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب
قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي

عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف
في عنقه بالغة ما بلغت واهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراقا بالنار. محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن ابي العباس غلام لابي الحسن الرضا يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن
ابي عبد الله ع قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع
والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا
تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
فضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه
الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع فيما رواه عنه سليمان بن هلال
من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يستدل ايضا على
ذلك بانه لوطي يدلك على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين وسألته عن الذي

الهدر حط من علو الى سفل ق
الهدر والهادر الساقط
النطع بالكسر والفتح ... بساط من الاديم ق
القد القطع المستأصل ق



يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله
اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان ما عدا ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته
او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب
على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من
فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته
فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون
الفعل قد تكرر منه في الفخذين يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام
ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل
والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه
الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

## باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر بها لئلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل

لكملا
اجترى بالنزاكتفا ق

يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة فقال عليه أن يجلد حدًّا غير الحد
ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إسحق بن
جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون
الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه
حد ولكن تعزير ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار
وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل
ه عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد
وفي رواية محمد بن يحيى بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي
البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ه الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذلك ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف
عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي
البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها إذا كان الفعل دون
الإيلاج كان عليه التعزير وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصنا إما الرجم أو القتل
حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال والجلد إن لم يكن محصنا ويكون هذا الوجه أن يكون المراد بهذه الأخبار
يكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون ذلك زنا الإيلاج فيوجبون

من حيث لا يعرفها صاحبها

ولا نفرق بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن أن نحمل
هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلث دفعات
قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي قال أصحاب الكبائر كلها
إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ه

## باب حد من أتى ميتة من الناس ه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة
فروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن النعمن بن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حد عليه بعينه ولا يجوز غيره لأنا قد بينا في الخبر الأول
أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان محصنا كان حده الرجم وإن كان غير محصن كان
حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصا بمن كانت
زوجته نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الإمام ه

## باب حد من استمنى بيده ه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه
من بيت المال ه أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال أتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا أعلمه إلا قال وزوجه

الدرة بالكسر التي يضرب بها

من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون عن حسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز
خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال **ابواب** القذف

**باب** من قذف جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افترى
على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا ٥ عنه عن عبد
[الرحمن بن] ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد [شيئين]
احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين
ولو جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمل على انه اذا قذفهم
بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ عنه
عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم
فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **باب** المملوك يقذف حرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا
من حقوق الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر
قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف

محصنة

محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد
المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن [محبوب]
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق [المسلمين]
فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر
فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن
احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن [سيف بن]
عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
واما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد عن [محمد بن الحسين]
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد
قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به ولا نعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله
قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه [الحسين بن]
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا
او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل
يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا
موافقا للاخبار التي قدمناها ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا. وأما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة. فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين. فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والمفتري سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه. فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمة ونسبها إلى الزنا فإنه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز أن يأمر بالسب لأن السب قبيح وإنما لم ير أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو على التعزير.

باب من قال لامرأته لم أجدك عذراء

يونس عن إسحق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي. يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع. قال الشيخ رحمه الله قوله ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك

عذراء قال لا حد عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها. فلا تنافي الأخبار الأولة لأن معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الأخبار المتقدمة.

باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو. فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت إن عفت عنه قال لا ولا كرامة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام.

باب من أقر بولد ثم نفاه

محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد. فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الأول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الأول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه.

باب

من قذف صبياً ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع
عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ٥ سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على
صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن
صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً فانه محمول على من قذف من نسب الزنا الى الصبي والديه بان بنسبه
يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يجب عليه الحد فاما اذا قذفه
بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير حسب على ذلك ما قدمناه
من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام ولما ما تضمن الخبر الاول من ايجاب الحد على من
قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه
الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في
الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن
حدا كاملا **باب** ان الحد لا يورث علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يحمل على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل
واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة على الكمال يدل على هذا التفصيل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد الدية
لا يورث كما يورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق
له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه
بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **ابواب** شرب الخمر **باب** شرب النبيذ

المسكر يونس عن هشام بن ابرهيم المرافقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل
النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة
كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان النبي اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ
قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال
اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها
ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداك
فلم يخلصه فحده فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه
نادرا وشربه قليلا ودون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق
العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير
ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه **باب** حد المماليك
في شرب المسكر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي عليه السلم
يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت فما بال اليهودي قال ليس لهم ان يظهروا شربه
يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي

والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم
ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة
لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري
مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر هذا
الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

## ابواب السرقة

**باب مقدار ما يجب فيه القطع**

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم
السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق

فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة حديد قال
وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت كم ثمنها قال ربع دينار
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت. يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته
مجنا وهو ربع دينار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع
كان يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال ع لا يقطع يد السارق
حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان
يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم
التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه
الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة
حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

عمير

خمس دنانير ٥ عنه عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ٥ عنه عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار وان سرق من ذرع
او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثيرة منهم
يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس
آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان
في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة باب
من سرق شيئا من المغنم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له
فيما اخذ شرك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان
من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع ~~وجب قطعه على كل حال~~
~~يدل على ذلك ما رواه يونس~~ اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع
فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم

ايش الذي

المختلس الذي ياخذ المال خفية من غير حرز والمستلب هو الذي ياخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب سلمه

ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه
تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل تقطع يمينه ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق
قال تقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض
اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله
وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له
ذلك لانه يبقى بلا يد ولو لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له لو ان
رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال [illegible] لا يقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص فسرق ما يصنع به
قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس
فيقتص منه في الاربع جميعا باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز ٥
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقطع
الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك

معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء ويزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال
ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من
الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وبانه يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه
لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره
على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

باب حد الطرار

٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال
ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بطرار قد طر من رجل
من اردانه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل
قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن عن
محمد عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار

الردن بالضم اصل الكم والجمع اردان صحاح

من القميص الخارج فانه لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن
ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم
نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو
جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن محسن بن الجهم عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها
تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن له ذلك عادة فظفر به وكان نبش واخذ الكفن وجب
قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا يحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش
قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع
فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم
الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان
نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق
والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال

## باب

حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ٥ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعها الا رسول الله ص وانا ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

اذا سرق

اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم
فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتي علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره فقد وجب عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل
دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجال في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل
دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ويمكن ان يحمل
الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فاما اذا كان
كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت
بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله ع فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال
نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته
فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

## باب

انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا

لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية

ان نحملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة وتأولنا الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا

اقر السارق قطع فمحمول على ما يتبين فيها الاقرار دفعة او دفعتين فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كنت عند عيسى بن موسى

فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسائلني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت

فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين

ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **باب** انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احمل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفي عنه فذلك له فاذا رفع الى

الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل

ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان

صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه فخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد

سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه

له فقال رسول الله ص هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته

عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه

فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال ع اقطعوا يده فقال صفوان

يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود

قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال

حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلم اني اراك شابا لا باس

بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما

منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما بينته في آخره وهو انه انما جاز ذلك

لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا

في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه

عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب

الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله

فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك

للامام ان شاء عفى وان شاء قطع **باب** حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب

عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت

منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه عن احمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن

عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا

نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم

ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا

ويظهر انه ع انما قطعه لانه سرق من المسجد الحرام وحرمته عظيمة

الا يجوز له العفو لا يجوز للمسروق منه

من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى
مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا
قتل والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها. أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل
لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب فقيل له فما تقول إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال
لم أسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم
الرابع. ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين ع
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى
إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في حفيرة أخرى حتى ماتوا فهذه
الأخبار لا تنافي الأخبار الأولة لأن الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فإنه
لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد بعد
ذلك فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو
عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل. الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا ع رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام
هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على حال

بل يخلد

بل تخلد السجن إن لم ترجع إلى الإسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع
ويؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل. ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال المرتد يستتاب
فإن تاب وإلا قتل والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية
فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت
فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت
من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي
في بطنها فإذا ولدت قتلتها. فلا تنافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر إنما أوجب قتلها لأنها ارتدت عن
الإسلام فتزوجت كافرا فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تتزوج كان حكمها أن تخلد في الحبس
حسب ما تضمنته الروايات الأولة.

## باب حكم المحارب

٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك أخبرني عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال فعقد بيده ثم قال يا أبا
عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل وإن
قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله
ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة

ينفى من الارض التي ينفى فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه
حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت
اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان
شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه
الحدود ولا يبنيها على ما تضمنت الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن
عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام مخير
اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم
ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب
وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب فعقر
اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار فضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل
فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه

اولياء

فعل

الصاغر الراضي بالذل ق

بزيد

عن

شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس ق

العقر الجرح ق

اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفى عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق
قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل

## كتاب الديات

### باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل
او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من
دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة
الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة
على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة
والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة
كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف
دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائة بقرة او الف شاة فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله

السواد القرى ق

المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمتى امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل ابل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ولا ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا

فان قاد القاتل وأداه بالقتل قتل به ق

بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار

الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي يضمنها وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة

اخوه عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ه وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن يدفع
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال
اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي
لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين [illegible] هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين
احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة
فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست
من اولياء المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم يناف
ما قدمناه ه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى
الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه
مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من
عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة
الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتلته امراة وله قتله امراة
اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ



الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب
الذي عفا وليقتله ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل
قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقوله ع اذا كبر الصغار
كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا
قتلوا او عفوا او صالحوا ه باب حكم الرجل اذا قتل امراة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا قال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه
قال ذلك لهم اذا ادّوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
القسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود
ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل
امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدّوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية
خمسة آلاف درهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما ع قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية ه احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا

قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون ع لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل
عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة
قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية
والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما
في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص بينا وبين الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف
من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه
يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك
باب حكم المراة اذا قتلت رجلا ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة قتلت رجلا
قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من
جنايته على نفسه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم و محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري



عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة
لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب
قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات
التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه
الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها
باب مقدار دية اهل
الذمة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
سواء فقال نعم قال الحق ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع
عن دية النصراني والمجوسي واليهودي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن
ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص فقال اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن
اعين عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن
مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي والمجوسي

دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله صلعم ذمة
فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة
آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن
قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله او يأخذ ارضه او يؤدي
الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا
حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد قدمنا عنه ان ديتهم ثمانمائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن جزؤه من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا
انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم
من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

## باب

انه لا يقاد مسلم بكافر ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم
بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به ه عنه عن زرعة عن سماعة

يا كبيكج

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي
بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته فانما يفعل ذلك لكي يرتدع
الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر ه حميد بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة
قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ه يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله

## باب

انه لا يقتل حر بعبد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل
الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ه احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود ه صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل

ردع [illegible] ق
[illegible] ق

حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم قيمته وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع عن علي ع انه قتل
حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك
جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من غرم قيمته
حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف
بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي نروي
من انه لا يجاوز بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد الى دية الحر ولم ينقص [illegible] والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية
العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

## باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة
احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا

واسترق قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الآخر اذا حكم بذلك الحاكم
فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

## باب المدبر يقتل حرا

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي
اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت
هكذا مطلقة فانه متى مات المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى
العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه
لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة رواه ايضا محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال
سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته

الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته **باب** ام الولد تقتل سيدها
خطأ ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم
قال قال علي اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا تنافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما
على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الآخر نحمله على من لا
ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان ذلك لهم
**باب** دية المكاتب ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق
منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ
عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
تفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوّم فيقدر ما اعتق
منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل
او غيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيقول يحتسب
فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على
ما تضمنه الخبر الاخير **باب** المقتول يوجد في قبيلة او قرية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايّهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية
ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بيّنة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ قدس الله
روحه الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا
متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل
او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر
او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال **باب** من قتله الحد
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد
او القصاص فلا دية له ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول

اذا قتلنا حداً من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته
على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا **باب** انه اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه
علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف
على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان
اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعاً عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على انه انما نفى عنه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية
وانما تنفى التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية **باب**
من زلق من فوق على غيره فقتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه
الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على
الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع

بهذا انما يتجه اذا لم يعلم الدافع بأي وجه
اما اذا علم انه مع وجه التعدي والعدوان
فالظاهر ضمان كل ما يترتب عليه الدافع
ابتداء والله اعلم
مد



رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً **باب** جواز قتل الاثنين فصاعداً بالواحد ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاؤا
اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلاً قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة
وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياء
الدية كانت عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً وارادوا
قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا
قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل
ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحداً خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان يحمل على احد شيئين
احدهما ان يحمل على التقية لان في الفقهاء من لا يجيز ذلك والآخر ان يحمل على انه ليس لهم ذلك
الا بشرط ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو
مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين ع انه يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك

والمراد بفضل الدية ما زاد عن النفس الدية
وبه يرد على الاولياء ما زاد عن النفس بحصتهم
ان يؤدوا الاولياء الفاضل عن نصيبهم زيادة
الا مرتين

وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسين بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار وا قتل الحر ضرب

جني العبد قوله ع يضرب جني العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني

نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه وحكم العبد حكمه على السواء وانما

يجب عليه التعزير كما يجب على الحر على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناه **باب**

من امر غيره بقتل انسان فقتله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر

رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال

امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان

نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه

القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس

بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالفه ذلك لا يعمل عليه

**باب** ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه

ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة

يدها تضع حيث شاء ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب

فقال ما اصابه الرجل فعلى السائق وما اصابته اليد فعلى الراكب القائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته

برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب

فان قاد دابة فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها او رجلها الا ان

يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على

اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على

الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع

انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها

وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت

بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع

قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الضرب من احدها على البهائم

التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبا

لها ولا سائقا ولا قائدا بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من

صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها

فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد خمسة الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على
مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
آلاف درهم فليس لهم الا العبد — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك
وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله
في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو
مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ
عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا
فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول
او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاه يجب
فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأهما عمد واذا كان الخبران
على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون العمل عليهما
فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأهما عمدا ما يعتقده
بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ

ديجعله

ان الصبي

ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني حد الكمال لانا
قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه
فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان
السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية في مقداره فيكون متساويين من حيث يجب لكل واحد
منهما دية وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان — الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنتان وثلاثون
سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمان وعشرون سنا
اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن
من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا وديتها اربعة آلاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين ~~والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم~~ سنا فلا دية وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى

[illegible]

مواخيره ١٠

[illegible]

الثغر الاسنان او مقدمها او ما دامت في منابتها ... ثغر ... فهو مثغور ق

عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها
وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها
هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى
المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة
اذا وجب في كل سن خمسة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما
رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاسنان واحد وثلثون
ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب** السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع ● احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد عن علي بن الحكم
وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية
جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب
ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب** دية الاصبع اذا شلت ● سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي
الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته
عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا انفصل الاصبع ما شل عنه فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها
ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك لانا في التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول **باب**
دية الاصابع ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع
اسواء هن في الدية قال نعم ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية ● عنه عن النضر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الاصابع في كل اصبع عشر
من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته
ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع
الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على
هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان
يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل
ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون
اطراح شيء منها **باب** دية نقصان الحروف من اللسان ● الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض
عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك ● عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم

النصح والفصاحة البيان ق
وافصح الكلام بالفصاحة

اعجم الكتاب نقطه ووضع المعجم
اي الاعجام مصدرا كالمدخل ... ان يعجم ق

يفصح ببعض فأقرأه أمير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب جلدة في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصة ما لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعا عن الهيثمي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحدة والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون ل ثلاثون م أربعون ن خمسون س ستون ع سبعون ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مائتان ش ثلاثمائة ت أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من أ ب ت ث زدت له مائة درهم. فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف فيجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنما كان المراد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة إن حسبناها



على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار

**باب من وطئ جارية فأفضاها**

٥ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن شاء أمسك وإن شاء طلق. فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الأول لأنا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حية لأنها لا تصلح للرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر إن شاء طلق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد التسع سنين لأنه يثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان تلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه. وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الأخير حتى يعمل بالأخبار كلها. فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة

**باب دية من قطع رأس الميت**

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك

راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكلٌّ قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اتقتلونه ام لا فقالوا ما عندنا
في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو
جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع
قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده اليه فقال اسالك لما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ
مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون دينارا
ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال
ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله
عليه السلم بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي
وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن جاطم قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن
الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا دية في

هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع
راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بالحي فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن سيف بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية
فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي
بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس ودية الجنين
واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه
منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان الله
حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال
صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال
اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه
وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار فسكت

احتدم النار التهب ق
استشاط التهب غضبا ق
م استشاط البطل احترق ق
غضب فلان واستشاط اى احتدم كانه التهب من الغضب صحاح

عن عبد الله بن مسكان

جميع الاهلاك والاستيصال الحنفي
كالاجتياح

وسترى بما اجابني فيه فقال له لا تشق في مسألتك فقلت ما عذري فيها الا اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه
قال دية الجنين اذا ضربت امة فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية
هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان
الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر
له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا
كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين اذا تم مائة
دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اهو ذكر ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح
فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة
وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته

نصفان

نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة
في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه
غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص
في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فا
سقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل
امرأة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة
محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على المرأة تطرح علقة او مضغة فيكون
دية ذلك غرة عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كان

تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلو اعترض بذلك على
حال لم يمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تم كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم **فهرست** ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه
ومسائله قال محمد بن الحسن الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم
من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت
كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء وتكلمت عليه بمبلغ وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله
تعالى الا يكون اختلفت احاديث مختلفة يعرف الا وقد اوردتها الا نادرا لا يعتد به لاني لا ادعي اني احيط العلم
بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا
وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينبغي ان ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقيب ما اوردت جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث
قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير
وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم
اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد
عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام
وارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب

الاخبار

والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل
على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويسهل على المتحفظ وهذا الكتاب
يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها وانا والله تعالى اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
انه قريب مجيب وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قدمت وعدت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري
وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب
واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله
بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد
بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني بروايته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن
يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله
وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته
عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع

روايا ته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته
عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته
من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله و
احمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم
والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بما ذكرته ورواه ايضا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد
عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن

ادريس

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى و احمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة
ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن و الحسين
بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا

عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسن بن بابويه
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما
ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته
عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن
عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته
عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن
ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد
العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق
الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان

القزويني

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض
وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس
يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال
مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله
اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى المكان فهو احق به الى الليل